الفقه

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب النذر والصيد والذباحة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي

الفقه

٧٥

النذر والصيد والذباحة

دار العلوم

الفِقهُ

الجزء الخامِسَ والسبعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب
النذر والصيد والذباحة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

كِتَابُ النَّذر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(كتاب النذر)

الظاهران معنى النذر لغة الايجاب ومنه الانذار لان المنذر بالكسر يوجب على المنذر بالفتح الشيء كما ان منه فلان ناذر الى بعينه اذا شد النظـر اليه فانه التركيز بالعين الذي يشبه الايجاب، وكذلك يقال نذر الجيش فلاناً أي جعلوه نذيـرة أي طليعة حيث ان النذيرة يوجـب على الجيش ما يقول لهم من مكان العدو الى غير ذلك ، فقول الجواهـر النذر لغة الوعد بشرط أو مطلقاً بخير أو بشـر .

وعن ابن فارس ان أصل النذر يدل على التخويف وانه انما سمي به لما فيه من الايجاب والتخويف من الاخلاف) غير ظاهر الوجه ، وشرعاً معناه هو معناه اللغوى وانما زاد ونقص فيه الشارع على عادته في العقود والايقاعات ومأشبه، فالنتيجة انه التزام بالفعل أو الترك على وجـه مخصوص .

وعن المهذب والدروس وغيرهما انـه التزام الكامل المسلم المختار غيـر المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله (لله تعالى) ناوياً القربة ، ولايخفى ما في هذا التعريف من مواضع النقد والرد .

وكيف كان فالاصل في مشروعيته الكتاب والسنـة والاجماع قال سبحانه :

﴿وليوفوا نذورهم﴾[١] وقال تعالى : ﴿يوفون بالنذر﴾[٢] وفي المسالك الاصل فيه قبل الاجماع آيات، وفي الكفاية الاصل في مشروعيته ولزوم الوفاء به بعد الاجماع المحقق المستفيض النقل في كلام جماعة الايات الكريمة .

وفي الرياض لا اعرف خلافاً في وجوب الوفاء بالنذر، أما استدلال الكفاية عليه بقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم﴾[٣] فكأنه ناظر الى ان النذر أيضاً نوع عهد، والفرق بين النذر والعهد ان الاول ايجاب والثاني جعل شيء في عهدة نفسه للطرف فالفارق اعتباري وانما يقال معاهدة من باب المفاعلة لان الغالب أن يكون بين طرفين (وعاهدت الله) انما يقال للعهد لان الانسان اذا جعل على عهدته الشيء ، فالله سبحانه يجعل على نفسه بلطفه وكرمه شيئاً في قبال ذلك فهو مثل ﴿قاتلهم الله﴾[٤] ولذا نرى اطلاق أحدهما على الاخر في بعض الروايات :

فعن محمد بن يحيى الخثعمي[٥] قال :كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له: جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهداً ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما املك فان الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فأنا بائع داري وجميع ما املك فأتصدق به ؟

---

(١) سورة الحج : آية / ٢٩ .

(٢) سورة الانسان : آية / ٧ .

(٣) سورة النحل : آية / ٩١ .

(٤) سورة التوبة : آية / ٣٠ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٧ الباب ١٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وماتملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب بها جملة ماقومت ثم انظر الى أوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة وأوصه ومره ان حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ماكنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ماكنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة انطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ماتصدقت واخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك انشاء الله .

قال: فقال الرجل: فرجت عني يابن رسول الله جعلني الله فداك .

كما انهما واليمين أيضاً يتبادلان الاطلاق ، وقد ذكرنا ذلك في [كتاب اليمين] ويدل عليه في الجملة ما رواه الحسن بن علي،(١) عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لاأبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : أوف لله بقولك له.

وعلى أي حال فيدل على وجوب الوفاء بالنذر متواتر الروايات، وسنأتي جملة منها انشاء الله تعالى .

ثم ان الشرائع قال: الناذر هو البالغ العاقل المسلم فلايصح من الصبي ولا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١ .

من المجنون ولامن الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر، لكن لو نذر فأسلم استحب له الوفاء .

أقـول : اما اشتراط البلوغ فقد تقـدم الكلام فيه سابقاً في [كتاب اليمين] وكذلك اشتراط العقل والاسلام ، وان استدل في الجواهر على عدم الصحة من غير البالغ بحديث الرفع والاجماع بقسميه مضافاً الى معلومية عدم التكليف قبل البلوغ، لكنا ناقشنا في ذلك في [كتاب اليمين] وأن كان مقتضى القاعدة هـو ما ذكروه، أما اشتراط العقل فلااشكال فيه بل الاجماع بقسميه عليه .

نعم يستثنى مـن ذلك الادواري حال افاقته ، وكذلك حال نـذر السكران والمغمى عليه ومن أشبه ، وقد ذكرنا أيضاً فـي [كتاب الايمان] صحة النذر من الكافر وقولهم بتعذر النية القربة في حقه غير ظاهر، فاشتراط الاسلام محل نظر، وان كان مشهوراً كما صرح بـه الشرائع والنافع والتحـرير والقواعد والارشاد والدروس واللمعة والروضة والمسالك والكشف، وفي الكفاية انه المشهور على ماحكى عن بعضهم، ولذا تأمل فيه في المدارك والكفاية قالا فيه منع واضح فان ارادة التقرب ممكنة من الكافر المقر بالله، وفي الرياض لايخلو من قوة ان لم يكن الاجماع علـى خلافه كما هو الظاهر ، اذ لم أرمخالفاً سواهما مـن الاصحاب والاحتياط لايخفى .

ومنه يعلم وجه النظر في ماذكره المناهل بقوله ان ماستدل به ضعيف جداً اذليس الشرط في صحة العبادات التي من جملتها النذر مجرد قصد التقرب الذي يمكـن تحققه من الكافر ، بـل الشرط انما هو القصد الذي يمكـن معه حصول المقصود، اذ الذي لايمكن معه ذلك يكون عبثاً ولغواً كقصد الصعود الى الافلاك، ومن الظاهر ان قصد التقرب من الكافر من هذا القبيل لاستحالة حصول التقرب

المنوي لهم، وان فرض اعتقادهم به لان النية لايؤثر في المنوي ولاتوجب وجوده كمالايخفى) .

وقد أضاف على ذلك الجواهر بقوله: الظاهر عدم صحته من المخالف حتى فرق الامامية غير الاثنى عشرية لما عرفته من ان الايمان بهم عليهم السلام شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كاد يكون من ضروريات المذهب، وفيهما مالايخفى كما ألمعنا اليه في [كتاب اليمين] وقد ذكرنا جواب الاشكال في مسألة وجوب الحج عن الكافر مع عدم صحته منه بأنه ان جاء به حال كفره لم يصح وان أسلم لم يجب لان الاسلام يجب هناك مما لاحاجة الى تكراره .

ومنه يعلم الجواب عما ذكره المناهل بقوله : هل يلحق المخالف بالكافر فلايصح نذره أولا؟ فيه اشكال من العمومات الدالة على صحة النذر، ولو كان منه، واقتصار الاصحاب على ذكر الاسلام في الشروط دون الايمان وهو ظاهر في عدم كونه شرطاً ومن عدم امكان قصد القربة منه فيكون شريكاً مع الكافر في علة المنع .

ثم ان ماذكره الشرائع في عبارته المتقدمة من استحباب الوفاء للكافر اذا نذر حال كفره ثم اسلم هو المشهور بين الاصحاب، وقد صرح به في محكي القواعد والتحرير والارشاد والدروس والمسالك والروضة والكشف والرياض وغيرهم، بل في المناهل ظهور الاتفاق عليه واستدلوا لذلك بقاعدة التسامح في أدلة السنن ولمارواه الاصحاب في كتبهم الفقهية من ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله (١) كنت نذرت

(١) سنن ابن ماجه : ج ١ ص ٥٦٣ ح ١٧٧٢ باب ٦٠ ، باب اعتكاف يوم وليلة .

اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ أوف بنذرك ، بالاضافة الى ماستدل له في المسالك وغيره بأنه لايحسن أن يترك بسبب الاسلام ماعزم عليه في الكفر من خصال الخير .

لكن لايخفى ضعف الادلة المذكورة الا الرواية المرسلة المؤيدة بالشهرة أو الاتفاق المحكي على ماعرفت .

ويشترط في الناذر أن يكون مختاراً، وقد صرح بهذا الشرط النافع والتحرير والقواعد والدروس والروضة والرياض والمهذب وغيرهم على ماحكي عن بعضهم، بل في المناهل الظاهر انه ممالاخلاف فيه كما نبه عليه في الرياض بقوله لاخلاف فيه أجده .

وعليه فلاصحة لنذر المكره كما صرح به في الروضة والكشف والرياض والمناهل وغيرها ويدل عليه عموم الرفع ، أما المضطر فقد عرفت في [كتاب اليمين] انه يصح يمينه كما يصح نذره وسائر معاملاته وايقاعاته، قال في الشرائع (في عداد الشروط)ممزوجاً مع الجواهر: لاخلاف ولااشكال في انه يشترط في صحته القصد الاختياري الذي قد مراعتباره في غيره من العبادات والعقود والايقاعات ، فلايصح من المكره بقسميه ولا السكران ولا الغضبان الذي لاقصد له، ولاغيرهم كالنائم والمغمى عليه وغيرهم ممن لاقصد له أو لاقصد معتد به له .

وفي المناهل في بيان اشتراط هذا الشرط قال : فلايصح نذر غير القاصد كمجرى صيغة النذر عابثاً أو لاعباً أو سكراناً أو غيظاً أو غفلة أو نوماً أو غضباً بحيث يرفع قصده ، وقد صرح بالشرط المذكور في النافع والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والروضة والكفاية والكشف والرياض والمحكي عن المهذب، بل الظاهر انه ممالاخلاف فيه كما نبه عليه في الرياض .

ويدل علـى ذلك بالاضافة الى انصـراف الادلة الى القاصد كسائر الاعمال القصدية اذا قال له (بع) أو (باع) أو (اشتر) أو (اشترى) أو (نكح) أوماأشبـه ذلك، فانه ينصرف منه انه قاصد لانه أجرى ذلك مثالا أوفي حالة نوم أوسكر أواغماء أوماأشبه بعض الروايات :

مثل ماعن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليه السلام (١) قال: قلت له : جعلت فداك اني جعلت لله علي أن لاأقبل من بني عمي صلة ولاأخرج متاعي في سوق مني تلك الايام؟ قال: فقال: ان كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلاشيء عليك .

أما ماذكره الوسائل في هذا الباب من رواية ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام (٢) في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أوتغار عليه فيقول هي عليك صدقة؟ فقال: ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء .

فالظاهر عدم دلالتها على المقصود كما لادلالة في رواية الصدوق (٣) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغضب فقال: عليّ المشي الى بيت الله الحرام ؟ قال: اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء ، فان الاستدلال بهذه الرواية على الانعقاد أو عـدم الانعقاد غير ظاهر ، أمـا رواية صحة عقد السكرى فقد عرفت الجواب عنها في [كتاب النكاح] .

ثم ان الجواهر قال: يشترط فيه أيضاً انتفاء الحجر عنه لسفه لوتعلق بمال،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٥ الباب ٢٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٦ .

نعم لو تعلق بعبادة بدنية صح لاطلاق الادلة ، أما المفلس فلا اشكال في صحته منه لو تعلق بغير المال ، أما فيه فان كان في ذمته فكذلك ويؤديه حينئذ بعدالبراءة من حقهم ، وان كان فيما تعلق حق الغرماء به فلا ينفذ فيه معجلا قطعاً ، ولكن هل ترعى صحته بالفك ؟ وجهان وكذا المرهون .

أقول: حيث قدمنا الكلام في ذلك في [كتاب الايمان] فلا داعي الى تكراره. نعم قوله فلا ينفذ فيه معجلا قطعاً، يريد به اذا لم يجز الغرماء والا نفذ، اللهم الا أن يقال : انه من الايقاع الذي لايصح فيه الفضولي والمقام من أقسام الفضولي ، ثم انه لو شك في أنه نذر حال صحة النذر منه باجتماع الشرائط أو حال عدم صحته بفقد الشرائط فقد تقدم في [كتاب اليمين] ان مقتضى الاصل الصحة فيجب الوفاء به ، وذلك وارد على اصالة البراءة ، ولو علم بأنه نذر أحد نذوره في حال عدم الصحة وشك في أنه أيها ، فان كان في المال عمل بقاعدة العدل والا كان مقتضى القاعدة الاحتياط .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج ، وفي المناهل اختلف الاصحاب في ذلك على قولين :

الاول : انه شرط وهو خيرة الشرائع والنافع والقواعد والارشادوالتحرير والدروس واللمعة وحكاه الكشف عن التلخيص وصرح في المسالك والكفايةبأن اشتراط اذن الزوج في نذر الزوجة هو المشهور بين المتأخرين ، وحكى في الرياض عن بعض دعوى الشهرة المطلقة على ذلك قائلا : هو المشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين كما قيل .

الثاني : انه ليس بشرط وهو للمسالك والكفاية والكشف وهو الاقوى ، وعن فخر الاسلام ان المصنف أفتى به بعد أن تصفح كتب الاحاديث فلم يظفر بما يدل على مساواته اليمين ، ويظهر من المحكى عن صاحب المدارك المصير اليه أيضاً .

أقول : الظاهر هو المشهور لجملة من الروايات :

مثل صحيح عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال : ليس للمرأه مع زوجها آمر في عتق ولاصدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الافيحج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها ، فان الحديث ظاهر فيالتوقف الا في الواجبات لانه المنصرفمن الحج والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم .

وفي رواية اخرى (٢) لعبدالله بن سنان مثله ، الا انه قال : أو صلة قرابتها .

وعن الشيخ روايته (٣) ، عن الحسن بن محبوب مثله .

وعن الرضوي عليه السلام (٤) : واعلم انه لايمين في قطع رحم ولا نذر في معصيةالله

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب النذر والعهد ح ١ وذيله .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه، والظاهر ان المراد باليمين في هذا الحديث أعم من النذر لظهور صدر الكلام وذيله في ذلك حيث قال عليه السلام: لو أن رجلا حلف ونذر أن يشرب خمراً ـ الحديث .

هذا بالاضافة الى ما دل على توقف اليمين على اذن الزوج بعد تعميم اليمين للنذر لمتواتر الروايات، أما ما دل على توقف اليمين فهو مثل ما عن ابن القداح،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا المملوك مع سيده .

وعن منصور بن حازم،(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ، بل ظاهر هذا الحديث ان اليمين أطلق على النذر والنذر أطلق على اليمين .

وعن انس بن محمد،(٣) عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي صلوات الله عليهما قال : ولايمين في قطيعة رحم ولايمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه .

وعن منصور بن حازم،(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لارضاع بعد فطام ولاوصال في صيام ولايتم بعد احتلام ولاصمت يوماً الى الليل ولاتعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح ولاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك ولايمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولانذر في معصية

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٢٨ الباب ١٠ من أبواب الإيمان ح ١ و٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٠ من أبواب الإيمان ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب الإيمان ح ١ .

ولايمين في قطيعة . الى غيرها مما تقدم جملة منها في [كتاب الايمان] .

أما اطلاق اليمين على النذر فذلك وارد في روايات مستفيضة منها ماوقع الاطلاق فيه في كلام الائمة عليهم الصلاة والسلام :

مثل مارواه سماعة[1] قال: سألته عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم أباه أو امه أو أخاه أوذا رحم أوقطع قرابة أومأثماً يقيم عليه أوأمراً لايصلح له فعله ؟ فقال عليه السلام : لايمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يأتي بها ماجعل لله عليه بالشكران هوعافاه الله من مرضه أوعافاه من أمر يخافه أورد عليه ماله أورده من سفر أورزقه رزقاً فقال لله عليّ كذاوكذا الشكر فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به .

وعن محمد،[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله؟ قال : كفر عن يمينك وانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فأت به.

هذا بالاضافة الى جملة من الروايات التي وقع اطلاق اليمين فيه على النذر في كلام الرواة مع تقرير الائمة عليهم السلام لهم :

مثل ماروواه حسن بن علي،[3] عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية ليس لها مني مكان ولاناحية وهي تحتمل الثمن الاني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله عليّ أن لاأبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال: ف(لله)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٩ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٢ الباب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١ .

بقولك له . ونحوه خبر آخر .

وفي خبر ثالث[١] : عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم وأقل ؟ فقال : اذا لم يجعله لله فليس بشيء .

وفي خبر رابع[٢] : اني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاقيت بها فأعطيت لله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً أوصياماً أن لاأتزوجها ثم ان ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ماأتزوج في العلانية، فقال : عاهدت الله ان لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه .

ويؤيد ذلك المناط اذأي فرق لدى العرف بين النذر واليمين والعهد، وحيث ان الكلام ألقي اليهم وهم يرون المناط والازم القول به، وبذلك يظهر وجه النظر في الاستدلال للعدم بمافي المسالك من قوله : وفيه نظر لانهما معنيان مختلفان واتفاقهما في بعض الاحكام لايقتضي تساويهما في هذا الحكم، واطلاق اليمين عليه في الرواية مجاز لوجود خواصه فيه من عدم فهمه من اطلاق اللفظ وجواز سلبه عنه وغيرهما، ويجوز للامام اقراره على المجاز خصوصاً مع تصريحه في السؤال بكونه نذراً أيضاً حيث قال : وقلت لله عليّ الى آخره وعموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر من الكتاب والسنة لايتخصص في موضع النزاع بمثل هذه التمحلات) .

وان وافقه من عرفت حتى قال في المناهل: ان القول الثاني في غاية القوة مع انه أحوط، وقد توقف في المسألة جمع كصاحب الوسائل حيث قال في

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٣ من أبواب المتعة ح ١ .

عنوان الباب حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده، وبذلك ظهر عدم الفرق بين الولد والزوجة والعبد في التوقف، وحيث ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب اليمين] لم يكن داع الى تكراره .

ثم الظاهر عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها لانها زوجة، اللهم الا أن يقال بالانصراف الى الدائمة مع وضوح ان اطاعة المتمتع بها غير واجبة كما تقدم في [كتاب النكاح] .

قال في المناهل: هل المراد بالزوجة على تقدير القول بالاشتراط الدائم أو الاعم منها ومن المنقطعه؟ لم أجد أحداً نبه على هذا هنا، ولكن الظاهر من الاطلاق هو الاول ، فالمتعة يجب عليها الوفاء بالنذر .

ثم قال: هل المطلقة المعتدة بالعدة الرجعية أو البائنة حكمها على تقدير القول بالاشتراط حكم غير المطلقة أولا؟ الاقرب الثاني، لكن الظاهر هو الاول بالنسبة الى الرجعية لانها زوجة، أما البائنة فليست بزوجه كما هو واضح .

ثم قال: وهل يشترط في الزوجة على تقدير القول بالاشتراط الدخول بها وعدم نشوزها والانفاق عليها أولا يشترط شيء من ذلك ؟ الاقرب الثاني .

أقول : لكن لايبعد انه اذا لم ينفق عليها أوصار ناشزاً لم يكن اشتراط اذ لا طاعة له عليها في هذين الحالين ، نعم الدخول وعدم الدخول ونشوزها وعدم النشوز لايؤثر في الامر، فان الدخول غير شرط لاطلاق الادلة والنشوز من جانبها لامن جانبه على الفرض .

ثم قال: ولافرق على القول بالاشتراط بين أن يكون الزوج كبيراً أو صغيراً حراً أومملوكاً، لكن لايبعد بالنسبة الى الزوج الصغير عدم جريان الحكم لانصراف

الادلة ولو شك فالاصل عدم الاشتراط .

ثم قال: وهل يتوقف صحة نذر الزوجة المزوجة بالعقد الحاصل من الفضولي على الاذن من الزوج الذي لم يظهر منه اجازة العقد أيضاً على القول بالاشتراط أولا؟ فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني، وهو كما ذكره، لكن ربما يفصل في المسألة بين الكشف والنقل، أما اذا لم يجز فلا اشكال في عدم الاشتراط ، كما ان الفضولية اذا كان من جانبها أو من الجانبين كان كالفضولية من جانبه .

أما الفسخ الحاصل بعد الزواج بأحد أسبابه فقد قلنا في [كتاب النكاح] انه قاطع لا كاشف، فنذرها حين الزواج بحاجة الى الاجازة، ولو نذرت حال الزواج وبدون اجازة أورد ثم طلق بائناً أو فسخ أو فسخت نفذ النذر لانه لا مكان للاجازة والرد، فالاصل مقتضى للوفاء .

ثم اذا كانت الزوجة كافرة ليس من دينها التوقف فالظاهر عدم التوقف لقاعدة الالزام ، وكذلك اذا كانت مخالفة ليس من مذهبها ذلك، وهكذا الحال فيما اذا كانت مجتهدة أو مقلدة لمن لا يقول بالتوقف، أما اذا كان الزوج شيعياً أو مخالفاً لا يقول بالتوقف والزوجة تقول به سواء كانت شيعية أو مخالفة، فالظاهر التوقف لاطلاق الدليل بعد ان لم يكن دليل على لزوم قول الزوج بالحكم حتى يكون التوقف، ومنه يعرف حال الوالد والولد والمولى والعبد فتأمل.

ثم ان المناهل قال : ان قلنا بتوقف نذر الزوجة والولد والمملوك على اذن الزوج والوالد والمولى فهل يكون اذنهم شرطاً في الصحة ولا ينعقد بدونه صحيحاً كما في اليمين على المختار أو لا، بل يكون منعهم مانعاً من البقاء على الصحة؟ ذهب في الروضة والمسالك والرياض الى الاول ، وربما يظهر عن موضع من الشرائع ، وذهب في النافع والدروس واللمعة الى الثاني ، وكذا ذهب اليه

في غاية المراد قائلا : ان أكثر الاصحاب قالوا ان له الحل وهو مشعر بالانعقاد، والمسألةمحل اشكال فلاينبغي فيها ترك الاحتياط وهوانما يحصل بمراعات القول الثاني ، ولكن القول الاول هو الاقرب) .

أقول :مقتضى القاعدة هوماذكرناه في [كتاب الايمان] فلاحاجةالى تكراره.

ثم قال : يظهر من الشرائع والتحرير والارشاد والدروس ان نذر الولد والزوجة والمملوك ان تعلق بفعل واجب أو ترك حرام لايتوقفعلى اذن الوالد والزوج والمولى وهو ضعيف لما ذكرناه في المسألة المذكورة ، وتضعيفه في موضعه اذ بعد اطلاق الادلة لا فرق بين أن يكون المتعلق واجباً أو ترك محرمأو غير ذلك ، وقد حققنا المسأله في [كتاب الايمان] .

ثم قال : اذا تحقق الاذن من هؤلاء الثلاثة قبل النذر صح بلااشكال .

أقول : وهو كما ذكره وحيث قد ذكرنا المسألة أيضاً في [كتاب الايمان] فلاحاجة الى الاعادة، كما ان مقتضى القاعدةعدم الفرق بين ولدالحلال والشبهة أما ولد الحرام ففيه احتمالان من انه ولد لغة وعرفاً وشرعاً ، ولذا يحرم زواج الزانية به وزواج الزاني بها ، ومن ان جريان بعض الاحكام لايلازم جريان كل الاحكام ، ولذا لا توارث ولو شك كان الاصل عدم التوقف ، كما ان الظاهر ان الولد المسلماذا كان أبوه كافراً لميحتج الى الاجازة لعدم السبيل ، أما العكس فبحاجة اذا كان دين الولد التوقف والا شملته قاعدة الالزام .

(مسألة -٢-) قال في الشرائع : وأماالصيغة فهي اما بر أو زجر أوتبرع، فالبرقديكونشكراً للنعمةكقوله: ان اعطيت مالاأو ولداً أوقدم المسافرفلله عليّ كذا، وقديكون دفعاًلبلية كقوله: ان برءالمريض أوتخطاني المكروه فلله عليّ كذا والزجر أن يقول: ان فعلت كذا فلله عليّ كذا ، وان لم أفعل كذا فلله عليّ كذا ، والتبرع أنيقول: لله عليّ كذا، ولاريب فىانعقاد النذر فىالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد أصح .

وهوكما ذكره ، فان مقتضى القاعدة الانعقاد فى الثالث أيضاً .

وقد فصل كلامه المسالك بقوله: كل واحد من المزجور عنه والمجازىعليه اماأن يكون طاعة أو معصية أومباحاً، ثم اماأن يكون من فعله أوفعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله كشفاء المريض، ومتعلقه امافعل أوترك فهذهصور المسألة، والجزاء على الطاعة كأن يقول : ان حججت على معنى ان وفقني الله للحج فلله عليّ صوم كذا شكراً، والزجر عنها كذلك الاانه قصد بهالزجر عنها، والجزاء على المعصية كقوله : ان شربت الخمر فلله عليّ كذا زجراً لنفسه أوشكراً عليها ، والمائز القصد كذلك ، ولاريب فى انعقاد الاول منهما دون الثاني .

وفي جانب النفي كقوله : ان لم أصل فلله عليّ كذا ، أو ان لم أشرب الخمر ، فان قصد فى الاول الزجر وفي الثاني الشكر على توفيقه له انعقد دون العكس .

وفي المباح يتصور أمران: نفياً واثباتاً كقوله: ان اكلت أولمآكل فلله عليّ كذا شكراً علىحصوله أوزجراً على كسر الشهوة، وتتصور الاقسام كلها في فعل الغير كقوله: ان صلى فلان أوقدم منسفره أوأعطاني، الى غيرذلك منأقسامه

وضابط المنعقد من ذلك كله ماكان طاعة وقصد بالجزاء الشكر أو تركها وقصد الزجر وبالعكس في المعصية، وفيماخرج من فعله يتصور الشكر دون الزجر ، وفي المباح الراجح دنياً يتصور الشكر وفي المرجوح الزجر وعكسه في الطاعة وفي المتساوي الطرفين يتصور الامران .

ومثله ان رأيت فلاناً فلله علي كذا ، فان أراد ان رزقني الله رؤيته فهو نذر بر، وان أرادكراهة رؤيته فهو نذر نجاح ـ انتهى. وهو جيد وان كان ينبغي أن يضاف عليه انه قديكون من فعل غير العاقل أيضاً كقوله: ان جائت الحيتان على ظهر الماء لأنه يريد رؤية ولده لها أو ما أشبه ذلك .

ثم الظاهر ان تقسيمه الى الطاعة والمعصية والمباح تام، نعم الطاعة تشمل الواجب والمستحب، فان المستحب طاعة ، والمعصية تشمل الحرام والمكروه لان المكروه أيضاً نوع من المعصية بالمعنى اللغوي، وكذلك يدخل فيه ترك الاولى لانه نوع عصيان أيضاً، فان العصيان معناه المخالفة قال سبحانه: ﴿وعصى آدم ربه﴾[1] فانه ترك الاولى ، بل وكذلك يشمل ترك الامر الارشادي ولذا يقول الطبيب أمرته فعصاني حيث امره ليس الا الارشاد .

وعليه فعبارته جيدة، حيث فصل ما أوجزه غير واحد من الفقهاء، وليست عبارة الجواهر الا ايجازاً لهذا التفصيل، ولو كان الايجاز يوجب أحسنيته عن التفصيل لامكن الايجاز الاكثر من ذلك مثل أن يقول (نذر البر فيماكان شكراً أو زجراً) فقوله بعد نقل عبارته وهو على طوله لاحاصل له، بل لايخلو بعضه من نظر، بل لعل حاصل عبارة المصنف وغيرها خير منه) محل نظر.

---

(١) سورة طه : آية / ١٢١ .

وعلى أي حال فلااشكال في انعقـاد النذر فى الاوليـن نصاً وفتوى ، بل ادعاه الاجماع على ذلك فى كلماتهم مستفيضة، ويدل عليه متواترالروايات :

مثل مارواه زرارة قال: قلت لابـيعبدالله عليه السلام :أي شيء لا نذر فى معصية؟ قال: فقال:كل ماكان لك فيه منفعة فى دين أودنيا فلا حنث عليك فيه .

وفي رواية ، عن أبيعمير مثله، الا انه قال: أي شيء لا نذر فيه .[1]

وعن منصوربن حازم ،[2] عن أبيجعفـر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام (الى أن قال): ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة .

وعن علي[3] عليه الصلاة والسلام فىحديث الاربعمائة قال: ولا نذر فيمعصية ولايمين فى قطعية .

وعنسماعة قال: سألته[4] عليه السلام عنرجلجعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة أو صدقة أونذراً أوهدياً ان هو كلم أباه أو امه أوأخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأنماًيقيمعليهأوأمراً لايصلح له فعله؟ فقال:لايمينفىمعصية الله، انمااليمينالواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفـي بها ماجعل لله عليه فى الشكر ان هو عافـاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافـه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقـه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا الشكر فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغـي لصاحبه أن يفي به .

وفي رواية اخرى عنسماعة[5] سألته عليه السلام عنامرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها فيماخرجت معه ؟ فقال: ليس عليهاشيء .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ و٣ .

(٤) و(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من النذر والعهد ح ٤ و٥ .

وعن أبي الصباح الكناني [١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله الا انه ينبغي له أن يتركه الى طاعة الله.

وعن علي بن أبي حمزة [٢] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله الحرام وكل مملوك لـه حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا تكارى لها ولا صاحبها؟ فقال: ليس بشيء ليكارى لها وليخرج معها.

وعن يحيى بن أبي العلاء [٣]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفـها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله، فقال: انما نذرت لله.

قال في الوسائل: هذا لايدل على صحة هذا النذر، بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت وأذنت [٤].

أقول: لكن ظاهرها صحة هذا النذر وانما يمكن صحته لانه كان من عادة العرب جعل شيء في انوفهم لاجل الزينـة، فمرادها ان تقاد مزمومة أن يجعل حبل في هذه الحلقة التي هي في انفها، وهذا لابأس بـه لانه دليل على التواضع لله سبحانه وتعالى.

وعن ابن أبي عمير [٥]، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة؟ قال: ان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء.

---

(١) و(٢) و(٣) و (٤) المصدر : ص ٢٠١ ذيل ح ٨ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٦ و٧ و٨ و٩ .

وعن عمرو بن حريث[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل مايملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين .

وقد حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لا لحلف النذر ، والتصدق على عشرة مساكين لماذكر في حلف البرائة .

وعن الحسن بن علي[٢]، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ ان لاأبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : ف(لله) بقولك له .

قال في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب أو على كون عدم البيع أرجح لجهات أخر لما مر ذكره الشيخ.

وعن اسحاق بن عمار[٣]، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته اقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ؟ قال: نعم .

وعن عبدالملك بن عمرو[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه ؟ قال: لا ولا أعلمه الا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً .

بل وذلك هو الظاهر مما رواه اسحاق بن عمار[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١٠ و ١١ و ١٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٣ الباب ١٩ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٤ الباب ٢٢ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

قلت: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم ان هو عافاه الله من مرضه؟ فقال: يا اسحاق لمن جعلته؟ قال: قلت: جعلت فداك للامام، قال: نعم هو لله وما كان لله فهو للامام.

فانه اذا لم يحمل على النذر لم يكن واجباً الا ان يحمل على الاستحباب، لانه نوع وعد، أما الصرف الى الامام عليه الصلاة والسلام فلوضوح انه أعرف بمصرفه.

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله[1] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان. بناءاً على ان الحلف شامل للنذر أيضاً بالاطلاق أو المناط.

أما رواية السكوني،[2] عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال: اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته؟ فقال علي عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين. فالظاهر ان الامام عليه الصلاة والسلام انما أمره بذلك لما فعله ابراهيم عليه الصلاة والسلام.

قال في الوسائل: تقدم مايدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب.

وعن دعائم الاسلام[3] قال: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر في المعصية وقطيعة الرحم.

قال جعفر بن محمد عليهما السلام[4]: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه فان النذر

---

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ و ٢.

(٣) و(٤) المستدرك: ج ٢ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١.

كان في معصية الله وليس عليه شيء .

وعن الغوالي، عن النبي ﷺ انه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلايعصه .

وعنه ﷺ قال : لانذر في معصية ولا فيما يملك ابن آدم .(١)

أقول: اما كلمة(لا)ساقطة والاصل في مالايملك أو(يملك)أي سيملكه بعد ذلك ممااليس ملكه الان .

ويؤيد سقوط لفظة(لا)في هذه الرواية مارواه الشيخ أبوالفتوح في تفسيره(٣) عن النبي(٢) ﷺ انه قال : لانذر في معصية الله ولافيما لايملكه ابن آدم .

وروي ان النبي ﷺ رأى رجلا قائماً في الشمس فسأل عنه، فقالوا: انه نذر أن يقوم ولايستظل ولايكلم ويصوم، فقال ﷺ : مروه فليتكلم وليستظل وايقعد وليتم صومه .

وعن علي بن اسماعيل الميثمي،(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لارضاع بعد فطام(الى أن قال) : ولانذر في معصية .

وعن زرارة(٤) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي شيء لانذر في معصية الله ؟ قال : فقال : كل ماكان لك فيه منفعة في دين أودنيا فلاحنث عليك فيه .

وعن الكناني،(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من شيء هولله طاعة يجعله الرجل عليه الانه ينبغي له أن يفي به الى طاعة الله وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً

---

(١) و (٢) و (٣) المستدرك : ج ٢ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ٢ و٣ و٤ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ٦ .

(٥) المصدر : ح ٧ .

في معصية الله الا انه ينبغي له أن يصرفها الى طاعة الله .

وعن يحيى بن أبي العلاء [١]، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال: انما النذر لله ، كذا في نوادر أحمد بن عيسى .

وهذه العبارة تختلف عن العبارة السابقة، فيمكن أن يكون الابطال هنا لانه ليس بنذر شرعي على خلاف ماذكرناه هناك من التوجيه، ولعل الروايتين واحدة.

وعن الرضوي عليه السلام [٢]: وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أوفسق أو زنا أوسرقة أوقتل أواسائة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلاشيء عليه فـي نذره، وقد روى ان عليه في ذلك كفارة لله العقوبة لاغير لاقدامه على نذر في معصية .

وقال عليه السلام أيضاً: واعلم انه لايمين في قطيعة رحم ولانذر في معصية الله (الى أن قال): ولوان رجلا حلف ونذر أن يشرب خمراً أويفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنث لايفي بنذره فلاشيء عليه .

وعن الغوالي: [٣] روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله أمراخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشي الى بيت الله أن تمشي لحج أو عمرة .

أما الروايات الداله على نذر عبدالمطلب (ومن المعلوم ان عبدالمطلب عليه السلام كان مـن المؤمنين بابراهيم عليه الصلاة والسلام، بل يظهر من بعض الروايات انه كان من أوصياء عيسى عليه السلام) فلابد أن يحمل على انه أراد ابطال مثل هذا النذر

---

(١) و(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ٨ و٩ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٩ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

وتبديله بالذبح كما فعله ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث تعارف في زمانه ذلك فأراد الله سبحانه وتعالى لغو مثل هذا النذر تدريجاً كما الغى الخمر تدريجاً ، أو يحمل على غير ذلك.

فعن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من ساهم عليه[1] مريم بنت عمران (الى أن قال): ثم كان عبدالمطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر أن يرزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل وساهم عليها .[2]

وعن علي بن حسن بن فضال، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله انا ابن الذبيحين ؟ قال : يعني اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام وعبدالله بن عبدالمطلب (الى أن قال): وأما الآخر فان عبدالمطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة ودعى الله عزوجل ان يرزقه عشر بنين ونذر لله عزوجل أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته، فلما بلغوا عشرة قال: قد وفى الله لي فلاوفين لله عزوجل فأدخل ولده الكعبة واسهم بينهم فخرج سهم عبدالله .[3]

وعن ابن شهرآشوب في المناقب: تصور لعبدالمطلب ان ذبح الولد أفضل قربة لما علم من حال اسماعيل، فنذر انه متى رزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم في الكعبة شكراً لربه ، فلما وجدهم عشرة قال لهم: يابني ماتقولون في نذري ؟ فقالوا : الامر اليك ونحن بين يديك ـ الخبر .[4]

ثم انه لاشك في انه لوفرض حصول الشرط قبل النذر انكشف عدم انعقاده

---

(١) الفاعل مقدر ، أي ساهم الناس عليه . (منه دام ظله) .

(٢ ـ ٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٩ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ و٣ .

كما صرح به جماعة، بل لم أجد مخالفاً له ، ويدل عليه صحيح ابن مسلم،(١) عن أحدهما عليه السلام سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قدحملت فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هي حاضت وقدكانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لايعلم ؟ قال : ليس عليه شيء .

وعن جميل بن صالح(٢) قال :كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذراً ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت الى أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فأجابني: ان كانت حاضت قبل النذر فلاعليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .

وفي رواية الشيخ مثله الا أنه قال : فلانذر عليك .

ولوشك في ان متعلق النذر حصل قبل النذر أو بعده أو معه فالظاهر عدم الوجوب لاصالة البرائة بعدعدم العلم بتحقق الموضوع، ولونذران كان قدجاء زيد في الامس كان عليه كذا فان كان مراده انظهرله ممايكون له على أمر مستقبل صح والا لم يصح .

ومنه يعلم حال الامر التدريجي بأن حصل بعضه قبل النذر وبعضه بعده ،كما اذا نذر ان جاء أولادي من الحج وقد كان بعضهم جاء قبل النذر وبعضهم بعده حيث لايجب الوفاء .

ثم الظاهر ان نذر التبرع صحيح ، وقد عرفت عبارة الشرائع ان الانعقاد أصح والمشهورهو ذلك، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٨ الباب ٥ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

الادلة وعمومها كتاباً وسنة بعد ماعرفت سابقاً ان معنى النذر الايجاب على النفس وليس في معناه التعليق ، قال سبحانه حكاية عن ام مريم عليها السلام : ﴿اني نذرت لك مافي بطني محرراً﴾[(١)] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله[(٢)] : من نذر أن يطيع الله فليطعه .

وفي الصحيح[(٣)] : من جعل لله عليه أن لايفعل محرماً سماه فركبه فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً .

وفي صحيح الحلبي[(٤)] ، عن الصادق عليه السلام : ان قلت لله عليّ فكفارة يمين .

وفي خبر آخر[(٥)] : فماجعلته لله تعالى فف به .

وفي خبر آخر[(٦)] : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له أن يفي به .

وفي موثق الساباطي[(٧)] ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق أعشى أعرج ؟ قال : اذا كان ممن يباع آجزء عنه الا أن يكون سماه فعليه مااشترط وسمى .

---

(١) سورة آل عمران : آية / ٣٥ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٥ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٢ الباب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٦
(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧ الباب ٢٣ من كتاب العتق ح ٣ .

وقد تقدم عن الحسن بن علي [١]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ فقال: ف (لله) بقولك له. ومثله الخبر الاخر.

وعن الحلبي [٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ايما رجل نذر نذراً أن يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز أن يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

وفي خبر رفاعة [٣] سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه عن نذره؟ قال: نعم.

وعن عبدالحميد [٤]، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر؟ فقال: ينظر ماكان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

وفي رواية [٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه فيقول هي عليك صدقة؟ فقال: ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء.

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٣ الباب ٢٠ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٤ الباب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١٦ الباب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ٢.
(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٠٥ الباب ٢٣ من أبواب النذر والعهد ح ٢ و٣.

وعن الصدوق[(١)] سأل أبوعبدالله عليه السلام عن الرجل اغضب فقال: عليّ المشي الى بيت الله الحرام ؟ قال : اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء . الى غيرها.

ويؤيد ذلك كون العهد أيضاً كذلك ، فعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن[(٢)] أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عندالحجر أن لايركب محرماً أبداً فلمارجع عاد الى المحرم؟ قال أبوجعفر عليه السلام : يعتق أويصوم أويتصدق على ستين مسكيناً وماترك من الامر أعظم فيستغفر الله ويتوب اليه .

وفي رواية اخرى[(٣)]: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر الله وطاعته فحنث فعليه عتق أو صيام .

وعلى هذا فما هوظاهر الفاضل في الارشاد والشهيد في الدروس من التوقف، بل عن ظاهر سيد المدارك وصاحب الكفاية ذلك وان قويا الاول محل نظر ، وان استدل له بالاصل وبالاجماع المدعى في كلام المرتضى وبجملة من النصوص:

كموثق سماعة[(٤)] سألته عن رجل جعل عليه ايماناً أن يمشي الى الكعبة أوصدقة أونذراً أوهدياً ان هو كلم أباه أوامه أوأخاه أو ذارحم أوقطع قرابة أومأثماً يقيم عليه أوأمراً لايصلح له فعله؟ فقال: لايمين في معصية الله، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعله الله عليه في الشكر ان هوعافاه الله من مرضه أو عافاه من أمريخافه أورد عليه ماله أورده من سفره أورزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٥ الباب ٢٣ من أبواب النذر والعهد ح ٢ و٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من النذر والعهد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٩ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له أن يفي به

(١)

وصحيح منصور بن حازم (على ما عن التهذيب، عن الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل عليّ المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة أو عليّ هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ المشي الى بيته أو يقول الله عليّ هدى كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا .

الى غيرها من الروايات المقيدة مما تصلح أن تكون تقييداً لتلك الروايات المطلقة المتقدمة ، اذ في الكل ما لا يخفى، فالاصل أصيل حيث لا دليل واجماع المرتضى مقطوع العدم، والروايات المذكورة ظاهرة في كون المقصود منها بيان لزوم ذكر الله تعالى في النذر وعدم تعلقه بالمحرم لا لزوم التعليق فلا عبرة بمفهومها، فهي كالمطلق المنساق لبيان حكم آخر غير محل الفرض .

ومنه يعرف ان مناقشة الجواهر في المسألة بقوله : قد يناقش بأن النصوص وغيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر مبناها على انها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم اذا لم يكن نذراً، ولا يترتب عليها كفارة النذر لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين والنذر والعهد والفرض عدم كونها من الاول والثالث قطعاً فليس الا النذر ، فمع فرض أخذ الشرط في مفهومه كما هو مبنى الاستدلال لم يجد شيء من اطلاقها، بل قد يقال ان مقتضى الاصل حينئذ عدم الانعقاد بعد الشك لمعارضة اللغة لمثلها) محل نظر .

ولذا وافق المشهور أخيراً بقوله الآن الشهرة العظيمة، بل لم نجد الخلاف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

الامن السيدين المزبورين ترجح الاول، بل لعل نذر الشكر أعم من المعلق، اذ قد ينعم الله على الانسان نعمة و يريد شكرها بنذر بعض العبادات .

قال أبو بصير: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة اما أن يكون مريضاً أو يبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان فان عليه أن يتم .[1]

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٢٣٧ الباب ١٣ المواقيت ح ٣ .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : ويشترط مع الصيغة نية القربة ، وفي الجواهر بلاخلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه .

أقول : في المقام أمران :

الاول : الصيغة .

والثاني : نية القربة .

وفي الصيغة بحثان :

البحث الاول: في التلفظ وقداختلفوا في انه هل يشترط في النذر التلفظ على قولين :

الاول: انه يتوقف على اللفظ، فلايكفى مجرد القصد الباطني، ذهب اليه أكثر الفقهاء مثل السرائر والغنية والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والقواعد واللمعة والمسالك والروضة والكفاية والرياض والمحكى في السرائر عن المبسوط وفي المختلف والكشف والمسالك عن الاسكافي، بل زاد في المسالك قائلا: ذهب اليه المصنف والعلامة في أكثر كتبه وباقي المتأخرين، وفي المفاتيح انه الاكثر، وفي الرياض هو أشهر القولين بين المتأخرين، وقال به الاسكافي والحلي .

الثاني: انه لايتوقف على اللفظ بل يكفى مجرد القصد، وقد حكاه في محكى المختلف عن جماعة قائلا: قاله في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة قيل وهو مقتضى كلام المفيد، وصرح في الكشف والمسالك والرياض أيضاً بأنه قول الشيخ وابن حمزة والبراج، وزاد في الرياض نسبته الى المفيد أيضاً، وعن المختلف نحن فيه من المتوقفين وهو المستظهر من الدروس والكشف، والاقرب الاول لانه اذا نوى ولم يلفظ لم يسم نذراً، مضافاً الى جملة من الاخبار المتقدمة :

ففي خبر منصور بن حازم:[1] اذا قال الرجل عليّ المشي الى بيت الله الحرام أو عليّ هدى كذا و كذا ان لم أفعل كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ.

وخبر أبي الصباح الكناني:[2] ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً .

وخبر أبي بصير[3] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ان الرجل يقول عليّ نذر ؟ قال: ليس بشيء حتى يسمى شيئاً أويقول عليّ صوم لله ـ الى آخر الحديث .

ورواية الصدوق[4] قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل اغضب فقال عليّ المشي الى بيت الله الحرام؟ فقال: اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على هذا الموضوع .

هذا بالاضافة الى مادل من الاخبار على انه[5](انما يحلل الكلام ويحرم الكلام)

أما القول الثاني فقد استدل له بالاضافة الى الاصل بجملة من الادلة، مثل ان الاصل في العبادة الاعتقاد والضمير وقد تحقق هنا ، وان الغرض من اللفظ أعلام الغير على مافي الضمير والاستدلال له بالقصد والله تعالى عالم بالسرائر فلايحتاج الى اللفظ ، وقوله سبحانه : ﴿ان تبدوا مافي انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[6] وقوله صلى الله عليه وآله : (انما الأعمال بالنيات)[7] وانما للحصر ، وقوله صلى الله عليه وآله : (لكل امرء ما نوى)[8].

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٧ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٢ و٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٥ الباب ٢٣ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤ .
(٦) سورة البقرة : آية / ٢٨٤ .
(٧) و (٨) الوسائل : ج ١ ص ٣٥ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .

وربما اضيف الى ذلك بأن نذر أغلب الناس خال عن اللفظ ، فلو اشترط اللفظ لزم فساد أغلب أقسام النذر وهو مستبعد، وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل أصيل حيث لادليل وقد عرفت الدليل في المقام، وكون الاصل فى العبادة الاعتقاد والضمير غير ظاهر بل هناك تكاليف لفظية وتكاليف قلبية، ولادليل على ان هذا من التكاليف القلبية كالاعتقاد بالتوحيد والنبوة والمعاد وماأشبه، وكون الغرض من اللفظ اعلام الغير على مافي الضمير لاينافي كون الحكم الشرعي مبنياً على اللفظ على ماعرفت، ولذا يتوقف الاسلام على الشهادتين .

أماالاية المباركة فلادلالة فيها على انعقاد النذر والعهد بالضمير، وانمايدل على ان الضمير أيضاً محاسب وهو واضح بالنسبة الى جملة من الامور كالاعتقاديات ونحوها، واشتراط النية في العمل لايدل على كفاية النية، ولادلالة فى قوله: (انما الاعمال بالنيات) فانه لاتكفي النية في الاعتباريات من غير انضمام مايعتبر فيها من الاسباب والشروط، فالنية من السبب لا انه سبب تام ، ولذا رده بعضهم بقوله لا كلام فى اعتبار النية وانما الكلام فى الاكتفاء بها، ومثله قوله ﷺ: (لكل امرء مانوى)[1].

وكون نذر أغلب الناس خال عن اللفظ مناقش فيه كبرى وصغرى كماهو واضح، وبعدذلك لايبقى اطلاق لادلة النذر حتى يتمسك به مثل قوله سبحانه : ﴿يوفون بالنذر﴾[2] وقوله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[3]. الى غير ذلك من الاطلاقات أو العمومات التي تمسك بها لهذا القول.

---

(١) الوسائل : ج ١ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١ .

(٢) سورة الانسان : آية / ٧ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

البحث الثاني : الظاهر انـه يكفي اللفظ وان كان بغير العربية أو بغير اسم الجلالة أومقدماً على اسم الجلالة أوغيره أومؤخراً،أومقدماً المطلب على(عليّ) ونحوه أومؤخراً مثلايقول للرحمن عليّ"، أويقول لله عليّ"كذا، أوكذا لله عليّ أوعليّ لله، أوما أشبه ذلك ، الى غير ذلك للاطلاقات بضميمة تسميته نذراً .

ومماتقدم يظهران مشترط العربيـة أولفظ الجلالـة أوخصوص صيغة خاصة بحاجة الى دليل مفقود، نعم لااشكال ولا خلاف في اشتراط ذكر أحد أسماء الله سبحانه فلوقال (عليّ كذا) لم يلزم .

وقد تقدم في خبر منصوربن حازم،(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال الرجل عليّ المشي الى بيت الله وهومحرم بحجة أوعليّ هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله عليّ ــ الحديث.

وفي خبر أبي الصباح (٢) : ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً أوصدقة أو هدياً أوحجاً .

وفي خبر أبي بصير،(٣) عن الرجل يقول عليّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمى شيئاً أويقول عليّ صوم لله .

وفي خبر مسعدة بن صدقـة (٤) قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأل عن الرجل يحلف بالنذر ونيتـه في يمينه التي حلف عليها درهم أوأقل ؟ قال: اذا لم يجعل لله ليس بشيء .

وفي خبر الصدوق: (٥) اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء .

وفي خبر زرارة وعبد الرحمن ،(٦) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قـال : هو

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل : ج ١٦ الباب ١ من أبواب النذر والعهد ح ٣ و ٤ و ٦ و ٧ .

محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله ؟ قال : ليس بشيء . الى غيرها من الروايات .

ولعل الكفاية وغيرها أرادوا بالجلالة كل اسم لله سبحانه قال : يعتبر التلفظ بالجلالة ، فلوقال علي كذا لم يلزم لا أعرف فيه خلافاً .

ومماتقدم يظهر وجه القبول و الرد فيماذكره المناهل ونقله قال: يلزم عليه كون ذلك بلفظ الجلالة وهي لفظه (لله) .

وحكاه في الكفايــة عن الاكثر قائلا: ومقتضى كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالــة، واكتفى الشهيد في الدروس بأحد الاسماء الخاصة وفيه اشكال ، وظاهر ماذكــره التوقف فيماحكاه عن الشهيد وليس في محله بل الاقرب انــه ضعيف فلايجوز أحد الأسماء الخاصة ولا الاتيــان بالمرادف من الالفاظ التــي ليست بعربية، وتوقف في هذا في الكفاية قائلا: واوأبدل لفظ الجلالة بمرادفه ففي الانعقاد اشكال .

وصار في الرياض الى الجواز في المقامين قائلا: ومقتضى العبارة كالمحكى عن الاكثر في الشرح للسيد والكفاية اعتبار خصوص لفظ الجلالة ونسبوه الى مقتضى النصوص المزبورة وفيه مناقشــة ، فان المراد من الله فيها بحكم التأمل الصادق في سياقها انماهو ذاتــه المقدسة لا خصوص هذه اللفظة، ولعله لذا ان شيخنا في الدروس اكتفــى بأحد الاسماء الخاصة وهو في غاية القوة، فاحتمال انعقاد النذر بابدال لفظ الجلالة بمرادفه من الالفاظ غير العربية وان استشكلاه في الكتابين المقدم ذكرهما اشارة ، وفيما ذكره نظر) .

فان مقتضى القاعدة ماعرفت، بل ربمايؤيده أيضاً قوله سبحانه: ﴿اني نذرت

لك مافي بطنـي محرراً﴾[1] وقولـه تعالى : ﴿اني نذرت للرحمن صوماً﴾[2] فاذا خاطب الله سبحانه وتعالى وقال لك عليّ، أوتقدم ذكر الله سبحانـه وتعالى في كلامه ثم قال له عليّ، أوقال الرحمن أوالرازق أوالخالق أوما أشبه وأراد بهذه الالفاظ ذاته المقدسة ، بل أو كما ذكرناه في باب اليمين أيضاً من سائر الالفاظ يكون نذراً صحيحاً .

نعم يشكل فيما اذا قال مثلا لله على عيني النظر الى القرآن ، أو على اذني السماع للدعاء ، أو على يدي لمس الحجر الاسود ، أوعلى رجلي الذهاب الى المسجد أوماأشبه، فانفي صحته نذراً وقيامه مقامالله على تأملا، وانكانت الصحة قريبة، وهل يشترط ان يفهم المعنىحرفياً بأن يعرف معنى لله ومعنى علىومعنى كذا، أو يكفي أن يفهم ان معنى هذه الجملة هذه المعاني بأنكان من غيرالعرب فنظـم له من لغة العرب وقيل له ان معناه كذا في لغة فارس مثلاً؟ احتمـالان . لايبعد الانعقاد كما ذكرنا مثله في [كتاب النكاح] .

نعم ينبغي عدمالانعقاد فيمااذا نذر انسان شيئاً فقال هذا الانسان السامعلنذره وعليّ مثل ذلك، ولو ابدل حرف اللام بحرف آخر في اللغة العربية يفيد معناه فهليصح نذراً؟ لايبعد ذلك ،كما انهكذلكاذا بدله الىمعناه بالفارسية أوالهندية أو التركية أو ماأشبه .

الامر الثاني: القربة فيالمقام يراد بها جعل النذر لله عليه لاللصنم أولزيد، أوعدمربطه بشيءكأن يقولالكافر للصنمعليّكذا، أويقول حاشية السلطانللملك عليّ أويقول الانسان العادىلصديقي أولزوجتيعليّ، أو يقول عليّ بدونالربط

---

(١) سورة آل عمران : آية / ٣٥ .

(٢) سورة مريم : آية / ٢٦ .

بشيء اطلاقاً، بل لو قال أصوم غداً قربة الى الله تعالى بدون لله علي" لم يكف لانه لم يجعله لله سبحانه ، ولايخفى ان هذا غير القربة المعتبرة في العبادة ، فان تلك القربة في المتعلق العبادي، فقد تكون وقد لاتكون .

مثلا لوقال: لله علي" أن أصلي وجبت القربة عندالاتيان بالصلاة ، ولوقال: لله علي" ان اترك شرب الخمر لم يكن في المتعلق قربة، فلاحاجة الى أن يترك الخمر قربة الى الله تعالى، بل لوترك الخمر بدون قصد القربة أدى النذر، وكذلك لو قال : لله علي" أن اتغدى كل يوم حيث وصف له الطبيب الغداء كل يوم لرفع مرضه ، أو ماأشبه ذلك من المتعلقات التي لم تؤخذ فيها القربة شرعاً .

نعم في الصلاة والصوم والاعتكاف والوضوء والغسل والحج وما أشبه أخذت القربة ، فاذا لم ينو القربة عند الاتيان بها لم يؤد النذر لانه لم" يصح ذلك الفعل المتعلق ، بخلاف ما اذا لم يكن المتعلق قربياً في نفسه ، فانه وان صح ان يأتي به قربة الى الله تعالى كما ذكرناه في بعض مباحث الفقه من استحباب ان يأتي الانسان كل عمل ويترك كل متروك قربة الى الله تعالى، الا انه لايشترط فيها القربة لاداء النذر فيتحقق النذر وان لم ينو القربة .

واشتراط القربة بالمعنى الذي ذكرناه في النذر هو الذي صرح به في السرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتلخيص والقواعد والدروس والمسالك والكفاية والكشف والرياض وغيرها، كما حكى عن بعضهم، والظاهر انهم متفقون عليه .

ففي المسالك قال : لاخلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة، وفي الكفاية لا اعرف خلافاً بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة ، وفي الكشف ويشترط في الصيغة نية القربة بالمنذور ، وان كان النذر نذر لجاج اتفاقاً .

وقال في الرياض: لوقال عليّ كذا من غير أن يقصد القربة لم يلزم بلاخلاف أجده، بل عليه الاجماع في كلام جماعة، الى غير ذلك من فتاواهم واجماعاتهم، وبذلك يظهر انه لاحاجة الى نية القربة باجراء الصيغة، فان اجراء الصيغة وجعل شيء على نفسه مكروه شرعاً.

ففي موثق اسحاق بن عمار[1] قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه، فقلت: اني لم اجعلهما لله عليّ، انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم أوجبه لله على نفسي فادعهما اذا شئت؟ قال: نعم.

وعن الحسن بن علي الجرجاني[2]، عمن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ـ الحديث.

وعن اسماعيل بن جابر[3] قال: قال لي رجل صالح عليه السلام: لاتتعرض للحقوق واصبر على النائبة ـ الحديث.

وعن الصدوق بأسناده[4]، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها.

وعن درست[5]، عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام جالس اذ أقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان (الى أن قال): قال: ياموسى لاتخل بامرأة لاتحل لك فانه لايخلو رجل بامرأة لاتحل له الا كنت صاحبه دون أصحابي، واياك أن

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٩ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ و٣ و٤.

(٥) المستدرك: ج ٣ ص ٥٨ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ١.

تعاهد الله عهداً فانه ماعاهد الله أحد الاكنت صاحبه دون أصحابي حتى احول بينه وبين الوفاء به .

وعن سعدان بن مسلم،(١) عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بينما موسى عليه السلام جالس ـ الحديث .

أما نذرهم عليهم الصلاة والسلام فهو لانهم كانوا يعلمون ان الشيطان لم يكن يتمكن من الحيلولة بينهم وبين الوفاء ، كما ذكرنا ذلك في مسألة اتيانهم أحياناً بما يظن انه مكروه حيث لم تكن علة الكراهة موجودة فيهم، فلم يكن مكروهاً لهم .

فعن مسلم بن خالد،(٢) عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في قول الله عزوجل: ﴿يوفون بالنذر﴾؟ قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما : يا أباالحسن لونذرت في ابنيك نذراً ان عافاهما الله ، فقال : اصوم ثلاثة ايام شكراً لله عزوجل، وكذلك قالت فاطمة ، وكذلك قالت جاريتهم فضة ، فألبسهما الله عافيته فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام ـ الحديث .

وعن مجمع البيان(٣) انه قال: روى الخاص والعام قالوا: مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدهما صلى الله عليه وآله ووجوه العرب وقالوا : يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً ، فنذر صوم ثلاثة أيام ان شفاهما الله وكذلك نذرت

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .

(٢) و (٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١١٠ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٥ و٦ .

فاطمة عليها السلام وكذا جاريتهم فضة فبرئا وليس عندهم شيء، ثم ذكر قصة نزول(هل أتى) فيهم .

وعن فرات الكوفي بسنده (١) الى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضاً شديداً فأعادهما سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وعادهما أبوبكر وعمر، فقال عمر لاميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : ان نذرت نذراً لله نذراً واجباً فان كل نذر لايكون لله فليس فيه وفاء، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : ان عافى الله ولدي ممابهما صمت لله ثلاثة أيام متواليات، فقالت فاطمة الزهراء عليها السلام مثل مقالة علي عليه السلام وكانت لهما جارية بربرية (خل : نوبية) تدعى فضة قالت: ان عافى الله سيدي ممابهما صمت لله ثلاثة أيام ـ الحديث .

وكيف كان فقد عرفت المراد بنية القربة في النذر، ولذا قال في المسالك : ومقتضى هذه الاخبار ان المعتبر من نية القربة جعل الفعل لله وان لم يجعله غاية له، وربما اعتبر بعضهم جعل القربة غاية بأن يقول بعد الصيغة لله أوقربة الى الله تعالى ونحو ذلك كنظائره من العبادات، والاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين وعموم النصوص، والمراد بنية القربة أن يقصد بقوله لله علي كذا معناه بمعنى أن لايكفى قوله لله من دون أن يقصد به معناه، والافالقربة حاصلة من جعله لله ولايشترط معه أمر آخر كما قررناه .

وقال في الروضة: ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعاً لايشترط كونها غاية الفعل كغيره من العبادات ، بل يكفي تضمن الصيغة لها

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

وهو هنا موجود بقوله لله عليّ وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله أو لله ونحوه.

وعن حاشية الكركي، عن الدروس: يشترط فيها التقرب الى الله سبحانه، وهل يكفي النية في التقرب أو لابد من التلفظ بالتقرب في تمام الصيغة؟ الاقوى الاول، ثم قال: قلت: ان كان المراد التلفظ بالقربة فالحق انه لايشترط، لكن يشترط التلفظ بما يقتضى القربة مثل لله عليّ وبدون ذلك لاينعقد .

وعن شرح النافع انه قال: ويشترط في صحة النذر قصد الناذر إلى معنى قوله لله وهو المعبر عنه بنية القربة، وانما لم يذكره المصنف صريحاً، لان الظاهر من حال المتلفظ بقوله لله أن يكون قاصداً الى معناه حتى لو ادعى عدم القصد لم يقبل قوله فيه .

أقول : لكن مقتضى القاعدة القبول لان الظهور حجة على الانسان في مقام الدعوى، وليس المقام من الدعوى في شيء .

وفي الكفاية: لاأعرف خلافاً بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة، فلو قصد منع نفسه لالله لم ينعقد ، والمستفاد من الاخبار انه يكفي ذلك من غير اشتراط جعل القربة غاية بعد الصيغة بأن يقول بعد الصيغة ثانياً لله أو قربة الى الله ونحو ذلك، وقرب ذاك الشهيدان وغيرهما خلافاً لبعض الاصحاب .

وعلى مااخترناه فالمراد بنية القربة أن يقصد بقوله لله معناه ، وقال فى التحرير: لابد فى النذر بنية القربة ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد .

وقال فى مناهج المتقين: ويشترط فى انعقاد النذر بصيغته نية القربة بمعنى ان يكون انشائه الالتزام بذلك لله تعالى ولايعتبر التلفظ بالتقرب بل قوله لله عليّ مع مقارنته لنية القربة كاف فى ذلك، ولو قصد بالنذر منع نفسه بالنذر لا لله تعالى

لم‌ينعقد، الى غيرذلك من كلماتهم الظاهرة فيماذكرناه .

ولم‌يعرف وجه لاشكال الجواهر انه لاوجه للقول بعدم صحته من الكافر لتعذر نية القربة منه، ولالقوالهم ان نية القربة يجزء عنها قول لله ولا نحوذلك ممالايخفى عليك من كلماتهم حتى قول المصنف وغيره تفريعاً على اعتبار نية القربة، فلوقصد منع نفسه النذر لا لله لم‌ينعقد، مع انك قد عرفت نذر الزجر الذي معناه ان المكلف بوقعه لارادة منع‌نفسه عن فعل باعتبار عظم‌المنذور الذي يقتضي وقوع‌الفعل منه الالتزام به بسبب النذر).

اذ قد عرفت فيماسبق انهم يعتبرون القربة التي يعتقد المسلمون بها لاالقربة الى اله يعتقد الكفار به وان‌اشكلنا عليه سابقاً، وقولهم بالاجزاء لانه لافرق‌عندهم بين‌قوله لله عليّ أو أصوم قربة اليه، ولذا تقدم فی‌حديث نذر علي‌وفاطمة عليهما السلام بغير لفظ لله عليّ، اذ الجعل على‌النفس يتحقق بكلااللفظين .

وقول الشرائع وغيره فلوقصد الخ يراد بذلك انه لم‌يجعله لله لظهور انه لولاه حصل التناقض بين الكلامين، وهو غيروارد فی كلام امثال‌المحقق اطلاقاً وكأنه لذا قال الجواهر بعد عبارته المتقدمة : نعم لولم‌يرد بقوله لله على معناه وانماذكر لفظه لغضب ونحوه ولم‌يقصد انشاء الالتزام بذلك لله لم‌ينعقد من‌هذه الجهة، بل‌لعل هذا الكلام منهم مشعر بكون المراد من نية القربة التي ذكروها وفرعوا ذلك عليها هوالمعنى الذي ذكرناه لا نية القربة المعتبرة فی‌العبادات‌التي هي قصد امتثال الامر، بل‌لعل عبارة الدروس التي ذكرناهاكذلك أيضاً حيث قال (كمافي نسختيين من الكتاب‌المذكور): وهل‌يشترط نية القربة للصيغة أو يكفي التقرب فی الصيغة ؟ الاقرب الثاني .

وكيف‌كان فاذا قال لله ولم‌يقل عليّ بل‌قصد معناه وجب ، والا لم‌يجب

وان قال (عليّ) بدون لله وان قصد معنى لله أيضاً لماتقدم من الروايات الدالة على ضرورة قوله لله فى الوجوب، بل عن المختلف المحتمل عدم الوجوب فى الجميع لماتواتر من ان مناط الوجوب تعليق النذر بقوله لله، وماعن كشف اللثام من انه لم اظفر بخبر واحد ينص عليه فضلا عن المتواتر، وماتقدم من الخبرين مع ضعفهما يحتملان الجعل لله بالنية وان لم يتلفظ به) .

غير ظاهر الوجه، ولذا رده الجواهر بقوله : ان النصوص بين صريح وبين ظاهر فى ذلك، وقد ذكرنا من النصوص جملة وافية فلاحاجة الى التكرار، أما قول جماعة من الفقهاء بأنه لو قال عليّ كذا ولم يقل لله استحب له الوفاء ، فهو لجملة من الروايات :

مثل ماعن اسحاق بن عمار،(١) عن أبي ابراهيم عليه السلام قلت له: رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله؟ فقال: انه نذر فى طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع ؟ قال: وان كان تطوعاً فهي طاعة لله عزوجل فقد اعتق غلامه .

وفي رواية اسحاق بن عمار،(٢) عن أبي ابراهيم عليه السلام (وفي بعض النسخ عن أبي عبدالله عليه السلام) فى رجل قال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر، فبدء بالنكاح فحرر الغلام .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩١ الباب ٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٢) فروع الكافي : ج ٧ ص ٤٥٥ الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ .

وعن عمر بن خالد،[١] عن أبي جعفر عليه السلام: النذر نذران فماكان لله وفى به وماكان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

وفي خبر صفوان الجمال،[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: بأبي أنت وامي جعلت على نفسي شيئاً الى بيت الله الحرام؟ فقال: كفر بيمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وماجعلته لله فف به .

لكن في بعض الروايات ضعف الدلالة ، وفي بعضها الاخر ضعف السند ، والتسامح في أدلة السنن كاف في ذلك، أماماتقدم من تحرر الغلام فيستفاد منه ان النذر ان كان فيمالم يجعل الشارع لـه سبباً خاصاً صحيح، أما اذا نذر ان فعل كذا أو صار كذا مثلا فبنته زوجة فلان أو ان زوجته طالق أو ماأشبه ذلك لم يصح لان الشارع جعل لامثال هذه الامور أسباباً خاصة، فاذا لم تحصل تلك الاسباب لم تترتب تلك النتائج .

ثم الظاهر انه يشترط عند الاداء النية بأنه عن النذر لقوله صلى الله عليه وآله :(انما الاعمال بالنيات)[٣] ولان الكلي لاينطبق على الجزئي الا بالنية، فاذا نذر الصلاة أوغيرها ثم صلاها بغير قصد انها عن نذره لم يكف، سواء كان عليه صلوات متعددة مثل ان نذر أن يصلي ركعتين فصلى عند الفجر ركعتين حيث عليه النافلة والصبح والنذر أم لا؟ فاحتمال الكفاية في صورة عدم شيء آخر عليه غير ظاهر، وكذلك بالنسبة الى سائر الامور حتى في غير النذر ،كما اذا كان يطلبه زيد ديناراً ويريد أن يعطيه ديناراً خمساً وديناراً نذراً مثلا، فان أعطاه ديناراً من غير قصد أي المذكورات لم يقع عن ايها .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٥ ص ٥٧٥ الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٦ و٣ .

(٣) الوسائل : ج ١ الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٠ .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع : اما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر،فهو اذاً مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدى والصدقة والعتق .

أقول : المراد بالطاعة أعم من الواجب والمستحب فعلا أو تركاً، فاذاكان يشرب الخمر ونذر ان عافاه الله تركها انعقد، نعم قد ذكرنا في الاصول ان كل حكم له طرف واحد، اذجعل الطرف الاخر لغو وان كان يعبر عن الطرفين في العرف فيقولون الصلاة واجبة وتركها حرام وشرب الخمر حرام وتركه واجب وهو عبارة عرفية، والافقي الحقيقة ليست هناك أربعة أحكام في المثالين أوحكمان في كل مثال .

وكيف كان فاذا نذر واجباً أومستحباً أومباحاً راجحاً ديناً أودنياً، أونذر ترك حرام أو ترك مكروه أو ترك مباح يكون تركه راجحاً دنياً أو ديناً انعقد لشمول اطلاقات الادلة لها، بل وبعض الروايات الخاصة مماتقدمت جملة منها .

أما اذا نذر ترك واجب أومستحب أوفعل مباح أوتركه بدون رجحان في أي طرفيه، أونذر فعل حرام أومكروه لم ينعقد، ولذا أشكل في القواعد وغيره على نذر المباح المتساوي طرفاه حيث قال: الثالث(أي من أقسام متعلق النذر)المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر اشكال، نعم لوقصد التقوى بها على العبادة أو منع النفس من أكل الحرام وجب .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشهيد في الدروس حيث قال: في تعلق النذر بالمباح شرطاً أوجزءاً نظر أقربه متابعة الاولى في الدين أوالدنيا، ومع التساوي رجح جانب النذر لرواية الحسن بن علي، [1] عن أبي الحسن عليه السلام في جارية حلف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١١ .

لها بيمين فقال لله علي ّ أن لا أبيعها ؟ فقال ﷺ :[ف لله] بنذرك . وفيه دقيقة .

ولذاقال في الجواهر : فلونذر محرماً أو مكروهاً لـم ينعقد بلاخلاف نصاً وفتوى، بل الاجماع محصلا ومنقولا عن الانتصار وغيره عليه بل والمباح المتساوي طرفاه، أوكان راجحاً في الدنيا، بل في الرياض أوالدين ناسباً له الى اطلاق غير واحد من الاصحاب، بل عن بعضهم نسبته الى المشهور .

بل عن ظاهر المختلف في مسألة نذر صوم أول رمضان الاجماع حيث قال: بعد اختياره جوازه رداً على المبسوط والحلي للاجماع منـا على ان النذر انما ينعقد اذاكان طاعة، ثم قال: واضعف منه مافي اللمعة من التفصيل بين المعلق وغيره فيعتبر الطاعة في الاول ويكفي في الثاني المباح الراجح وان نسبه في الروضة الى المشهور ولكن لم نتحققه بل المتحقق خلافه ـ انتهى. وان كان يتأمل في عدم الانعقاد بالنسبة الى المباح الراجح ديناً أودنيا على ماعرفت .

وكيف كان فقد ظهر مماتقدم حال الاركان الاربعة في النذر، حيث انه اذاقال لله علي ّ ان صار كذا فعلت كذا، فاللازم كونه لله لالغيره أوبدون ذكره سبحانه، وكونه على نفسه لاعلى غيره اذلانذر الافي ملك، وكون ان صار كذا جائزاً بالمعنى الأعم أوحراماً أونحوه زجراً لاشكراً، وكون فعلت كذا غيـر الحرام والمكروه وترك الواجب وترك المستحب أو المباح المتساوي طرفاه .

ثم انه لااشكال في انعقاد النذر اذاكان في المتعلق فضل، وان لم يكن فـي خصوصياته ذلك ،كما اذا نذر الحج في سنة معينة فان السنة المعينة لاخصوصية فيها ، لان الحج مستحب كل عام ومع ذلك ينعقد، وكذلك اذا نذر الاطعام في مكان خاص أو الصوم في يوم مخصوص الى غير ذلك، لان المستفاد من النص والفتوى كفاية الرجحان في الجملة .

ويؤيده مارواه علي بن مهزيار قلت لابي الحسن عليه السلام (١) : رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال : يعيد .

وبذلك ظهر جواب اشكال بعضهم (بناءاً على عدم انعقاد النذر على المباح) فيما لو نذر الصدقة بمال مخصوص، أوفي مكان مخصوص فيما كانت الخصوصية مباحة بأن اللازم ان لاينعقد بالنسبة الى الخصوصية كما لوخلصت الاباحة .

قال في الجواهر: ويقوى الاشكال حكم كثير من الفقهاء بجواز جعل الصلاة المنذورة في مسجد معين فيماهو أزيد مزية منه كالحرام والاقصى، مع ان الصلاة في المسجد سنة وطاعة اذا جازت مخالفتها بطلب الافضل، ورد مثله في الصدقة بالمال المعين، واجيب عنه بأن الصدقة المطلقة، وان كانت راجحة الا ان المنذور ليس هو المطلق، وانما هو الصدقة المخصوصة بالمال المعين، وهو أيضاً أمر راجح متشخص بالمال المخصوص، والطاعة المنذورة انّما تعلّقت بالصدقة بذلك المال لا مطلقاً فكيف يجزء المطلق منه، ولان الطاعة المطلقة لا وجود لها الا في ضمن المعين من المال والزمان والمكان و الفاعل وغيرها من المشخصات، فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كماتنحصر عندفعلها في متعلقاتها فلايجزء غيرها .

وبهذا يظهر ضعف القول بعدم تعين المكان المنذور للعبادة ان كان غيره أرجح منه، لان ذلك الارجح لم يتعلق به النذر، كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لايجزء غيرها مماهو أفضل منها، ولان فتح هذا الباب يؤدي الى عدم تعين شيء

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

بالنذر حتى صوم يوم معين والحج فى سنة معينة وغيرذلك، فان الصوم والحج فى أنفسهما طاعة وتخصيصهما بيوم أو سنة مخصوصين من قبل المباح وذلك باطل اتفاقاً) .

ثم الظاهر انه اذا نذر شيئاً ففعل غيره مما فوته أثم فى التفويت لافي الفعل، وكان عمله ذلك صحيحاً، كما اذا نذر أن يصلي جماعة فصلى فرادى فان الصلاة صحيحة ومجزئة، وان كان عليه الكفارة بترك الصلاة جماعة، وكذلك اذا نذر أن يصلي فى المسجد فصلى فى الدار، أوخلف عالم فصلى خلف عالم آخر ، أوفرادى حيث الرجحان فصلى جماعة، وذلك لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده كما حقق فى الاصول، ومثل الصلاة غيرها من سائر الاعمال التي هي من قبيلها، كما اذا نذر أن يحج هذه السنة قراناً فحج أفراداً .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال فى اعتبار القدرة على المنذور، فان غير المقدور لايتعلق التكليف به قطعاً بل ضرورة، فلاينعقد على غير المقدور عقلا كالجمع بين النقيضين أوعادة كالصعود الى السماء، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل ماعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[1] قال: سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه؟ قال: ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلاشيء عليه، وان كان ممايملك غلام أوجارية أوشبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره[2]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٢ الباب ١٨ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ و ٢ .

حديث قال: وسأل عن الرجل يقول: (عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة) ؟ قال: (تلك خطوات الشيطان) .

وعن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال: سألته عن الرجل يقول : (عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة) مما لا يطيق؟ فقال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان) .

قال في القواعد: الضابط في متعلق النذر أن يكون طاعة مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء، ولو نذر حج ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه والنظر الى قدرته تعالى ووجوب المنذور مدة عمره .

وفي كشف اللثام عند قول العلامة ذلك قال: أحد الاخيرين هو الاقوى .

وفي الجواهر بعد نقل بعض عبارة القواعد وكشف اللثام قال فيه: انه مبنى الاخير على ان ذكر الالف للمبالغة وهو خلاف ظاهر العبارة، كما ان مبنى سابقه على الامكان العقلي، وحينئذ فيجب عليه ماقدر عليه، كما انه لو نذر صوم الدهر وجب عليه ماقدر عليه، وفيه ان المنصرف نذر صوم الدهر دهر الناذر بخلاف الالف سنة، وحينئذ فالاول وهو البطلان أقوى، الا اذا قلنا بأن المنذور عبادات متعددة فيجب الممكن منها دون غيره .

ولذا صرح في كشف اللثام بأن مبنى البطلان على كون المنذور عبادة واحدة وهو ممنوع، وفيه ان الظاهر ذلك كما سمعت مثله في اليمين .

أقول: لا اشكال اذا أراد المبالغة ، حيث ان المقصد هو المقدور لا مطابق اللفظ ، كما لا اشكال ان أراد تعدد النذر بلفظ واحد كالبيوع المتعددة لاشخاص

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

متعددين بلفظ واحد، وكالانكحة المتعددة وماأشبه مماسبق الالماع الى مثل ذلك وانما الكلام فيما اذا أراد نذراً واحداً ، والاقرب عدم الانعقاد للاصل وغيره ، ويؤيده اطلاق الروايات المتقدمة .

أما مافي الرضوي (عليه السلام)[1] في كلام لـه : الاأن يكون جعل على نفسه مالايطيقه فلاشيء عليه الا بمقدار مايحتمله، وهذا ممايجب أن يستغفر الله منه ولايعود الى مثله، فالظاهر ان (الا) من الاستثناء المنقطع لاالمتصل .

ثم انـه لافرق بين أن يكون المقدور بلاواسطـة أوبالواسطة لتعلق القدرة بذلك كما حقق في الأصول وغيره، ولذا قال مناهج المتقين : أو غيرمقدور عقلا أوشرعاً لم ينعقد ولم تثبت الكفارة في حنثه، كماانه يكفي القدرة بالواسطة .

ومماتقدم ظهر حال مااذا كان المعلق عليه غير مقدور وان النذر باطل حينئذ كمااذا نذر ان رزقه الله ألف ولد فعل كذا، أماقول العلامـة في التحرير: يشترط كون الشرط مقدوراً ويشتـرط كون الجزاء مقدوراً ، فمراده بعدم القدرة علـى الشرط مااذا كان من فعل الله سبحانه أومن فعل الغير المحتمل لا مثل ماذكرنـاه من المثال .

ثم قال في التحرير : وكذا لوتجدد العجز مع عدم سبق الوجوب ولوعجز لعارض يرجى زوالـه ينتظر ولا كفارة عليه ، فان استمـر الى انضار غيرمرجو الزوال سقط، ولوزال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء .

وفي الجواهر: ولو نذر مقدوراً ثم تجدد العجز ففي الدروس انفسخ، فان عادت القدرة عاد، قيل: ويكفر لوعجز بعد وقته والتمكن من فعلـه وهو حق ان

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

كان مضيقاً أوغلب على ظنه العجز بعده والا فلا كفارة .

أقول: قد ذكرنا سابقاً ان ميزان القدرة والعجز حال المتعلق لاحال النذر فاذا لم يكن قادراً حال المتعلق بطل النذر، وان كان قادراً حال النذر، نعم اذا قدر على بعضه دون بعض ،كمااذا نذر اعطاء خمسة دنانير للفقراء يوم الجمعة فلم يقدر على الخمسة ، أو نذر اطعام ثلاثة فقراء يوم الخميس فلم يكن الا فقيران فقط اتبع ماتقدم من تعدد النذر ووحدته، ولوشك في قصده كان الاصل البرائة .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع : لو نذر أن يحج ماشياً لزم ويتعين من بلد النذر، وقيل من الميقات .

أقول: أما لزومه لو نذر أن يحج ماشياً فلاطلاق الادلة التي تقدمت جملة منها كما انه يلزم أيضاً اذا نذر الحج راكباً بالسفينة أو على الدابة أو في الطائرة أو في غيرها من وسائل النقل على ماتقدم من صحة النذر وان كان بعض الخصوصيات مباحاً في نفسه فانه يكفي رجحان المنذور وان كان غيره أفضل منه، أما مسألة انه من بلد النذر أو من الميقات فمقتضى القاعدة هو الثاني، الا اذا كان قصده ولو ارتكازاً من البلد، كما انه يجب عليه من أي بلد كان فيه ولو لم يكن بلده أو بلد النذر اذا كان ارتكاز على ذلك .

أمّا قول الجواهر : وكونه من الميقات أصح مع التجرّد عن القرائن لان قوله ماشياً حال من الحج والعامل فيه احج فكان وصفاً فيه ، فالظاهر انه من الخلط بين مقام الاثبات والثبوت ، والكلام في مقام الثبوت لا في مقام الاثبات .

ولايخفى ان المسالك ذكر هذا الوجه أيضاً ، فانه قال في وجوبه من دويرة أهله أو من الميقات قولان :

أحدهما: وهو الذي اختاره المصنف الاول لدلالة العرف عليه .

والثاني: انه من الميقات لان قوله ماشياً وقع حالا من الحج والعامل فيه احج فكان وصفاً فيه ، والحج اسم لجمع المناسك المخصوصة لان ذلك هو مفهومه شرعاً، فلايوجب الوصف الا حالة الحج والاشتغال بأفعاله لان ذلك هو مقتضى الوصف، كما اذا قال ضربت زيداً راكباً فانه لايفهم منه الا ضربه حالة الركوب لا قبله ولا بعده، والاظهر هو الاول .

ثم الظاهر انـه ان قصد المشي من البلد ولو ارتكازاً، فان قصد بلداً خاصاً فلااشكال، والا فاذا دار الامر بين الاقل والاكثر كالحج من بغداد أومن النجف حيث ان الثاني أقرب كان الاصل برائة الذمة من الزائد، وان دار بين متباينين كان المجال للقرعة اذاكان الاحتياط بالجمع بينهما عسراً، نعم اذاكان ممكناً بسهولة فمقتضى القاعدة هو الاحتياط هذا اذا طرء الشك والا كان مخيراً .

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيماذكره في المسالك قال: فهل المعتبر بلده أو بلد النذر وجهان من ان الالتزام وقع من بلد الناذر فكان ذلك كالاستطاعة من بلده ومن ان المتبادر عرفاً من الحج ماشياً كونه من بلده، وقيل يعتبر أقرب البلدين الى الميقات وهو حسن ان لم يدل العرف على خلافـه، وموضع الاشكال ما اذا لم يقصد شيئاً بخصوصه، ثم ان المشهور كما في المسالك ان نهايـة المشي هو طواف النساء وعللوه بأن بـه يحصل كمال التحلل، أما سائر الامور فهي خارجة عن الحج، وفيه ما لايخفى .

والثاني: انه تمام الافعال التي آخرها الرمي وان وقع بعد التحلل لان الحج اسم لمجموع المناسك وهو من جملتها، وهذا هو مقتضى القاعدة .

ويؤيـده صحيحة اسماعيل بن همام، عن الرضا (ع)(١) قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمـى الجمار زار البيت راكباً فليس عليه شيء، والجمار اما يراد به الجمار المنصوبة أوالجمار المرمية، وعلى كل حال يفيد العموم ، ثم لو فاتـه الحج لزمـه القضاء ماشياً لقاعدة من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته، ولو فاتـه الحج وقد احرم بما يحتاج الى التحلل بعمرة

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦٢ الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج ح ٣ .

مفردة فالظاهر جواز الركوب، وليس هذا من الحج المنذور حتى يجب المشي فيه، فاحتمال ان هذا الاعمال ازمته بالاحرام ماشياً، ومبنى الحج على اتمام ماوقع في الشروع فيه بصفاته غير تام .

ومنه يعلم حال امثال ذلك مثل نذر زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة ماشياً حيث تفوته عرفة، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو نذر الحج شمل التمتع والقران والافراد ، لكنه لايشمل العمرة المفردة وحدها لانها لاتسمى حجاً الا بعناية، اللهم الا أن يكون ارتكازه أعم من ذلك، ولو اشتبه فقدم ماحقه التأخير أو أخر ما حقه التقديم ممايصح الحج معه كفى، ولو نذر التمتع فصار أفراداً لحيض ونحوه فالظاهر عدم الكفاية، الا اذا كان ارتكازه أعم، ولو نسي الطواف فناب عنه النائب أولم يتمكن من رمي الجمرات فاستناب أولم يقدر على الذبح فصام أو أتى بمحرمات الاحرام كالتظليل عمداً أو تقية أو جهلا بالحكم أو الموضوع أو نسياناً أو نحو ذلك كفى في نذره لان النذر يشمل كل ذلك ، ولو نذر أن يستنيب فاستناب انساناً ناقص اليد أو الرجل أومن يتيمم، أو نذر الحج بنفسه ولم يقدر على الغسل والوضوء فتيمم مثلا فالظاهر الكفاية .

ولو نذر حج الافراد أو القران ثم نسي واعتمر متمتعاً ثم تذكر في اثناء العمرة أوبعدها أوفي اثناء الحج لزم القضاء لدخول العمرة في الحج، فاذا جاء بعمرة التمتع لم يجزله تركها في الاثناء أو بعدها مع احتمال أن يكون اللازم عليه اذا تذكر في اثناء العمرة أوبعدها أن يأتي بعد ذلك بالافراد أو القران، لان عمرة التمتع انما يجب بعدها الحج في القادر وهـذا ليس بقادر شرعاً ، ولعل هذا الاحتمال أقرب .

نعم لايجوز له الابطال في اثناء العمرة لقوله سبحانه: ﴿واتموا الحج والعمرة

لله﴾[1] وعدم المنافات، ولو نذر حج التمتع أو عمرتها لزم أن يأتي بالاخر لعدم صحة أحدهما بدون الاخر، ولو نذر الحج بالسيارة أو بالطائرة أو بالباخرة فخالف وحج بغير ذلك لم يأت بالواجب عليه ووجب القضاء. قال في الشرائع: ولو حج راكباً مع القدرة اعاد، وفي الجواهر بلا خلاف ولا اشكال.

أقول: هذا اذا لم يعين النذر في سنة معينة، ولا اشكال في عدم الكفارة، امامع التعيين فاللازم القضاء والكفارة، الكفارة للحنث والقضاء للقاعدة المتقدمة، وقد تقدم صحة ماوقع منه من الحج في نفسه لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده.

ومنه يعلم حال ماإذا نذر الحج راكباً فمشى، ثم انه لو نذر الحج راكباً أوماشياً فخالف في بعض الطريق، فان كان مطلقاً أعاد ولاشيء عليه على ماعرفت، وان كان معيناً قال جماعة بأنه يقضى الحج ويمشي ماركب مما مقتضاه العكس أيضاً بأن نذر الحج راكباً فمشى بعض الطريق.

ثم قال الشرائع: ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً وهل يجب عليه سياق بدنة؟ قيل: نعم، وقيل: لايجب بل يستحب وهو الاشبه، ويحنث لو نذر أن يحج راكباً فمشى، ويقف ناذر المشي في السفينة لانه أقرب الى شبه الماشي، والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة، ويسقط المشي عن الناذر بعد طواف النساء، وحيث ان هذه المسائل قد تقدمت في [كتاب الحج] فلاداعي الى تكرارها، ومن الكلام في الحج يعرف حال ماإذا نذر المشي أو الركوب الى الميقات فقط، ثم انه لو اضطر الى الخلاف أو اكره أو ماأشبه ذلك، فالظاهر عدم الحنث على ما تقدم.

---

(١) سورة البقرة: آية / ١٩٦.

أما لو لم يكن الوقت مقيداً أو معيناً فهل تجب الاعادة أو لا؟ احتمالان وان كان لايبعد الوجوب، فهو كما اذا نذر الصوم ثم اضطر الى الافطار .

ومنه يعلم حال ما لو نذر المشي أو الركوب الى الميقات وخالف احتياراً أو اضطراراً أو نسياناً أو اكراهاً ،كما ان من مسائل المشي عرفت مسائل النذر بغير ذلك ،كما اذا نذر الحج مع أقربائه أو أصدقائه أو زوجته أو قافلة معينة أو نذر الحج من دونهم فيما يصح مثل هذا النذر ثم خالف عمداً أو غير متعمد، ولو كان نذر الحج ماشياً فركب بعض الطريق ناسياً أو مجبوراً أو ما أشبه ذلك ثم تذكر أو رفع الاضطرار فهل يكفي المشى بقية الطريق أو يرجع ويمشي اذا كان ممكناً؟ لايبعد الثاني لتحقق النذر بذلك ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع : لونذر أن يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة .

أقول: المراد بالانصراف هو الارتكاز والا الانصراف من ظاهر اللفظ لاينفع في هذا المقام كما عرفته مكرراً، فقول الجواهر في تعليله لعدم وصف غيره بالحرام، غير ظاهر اللهم الا أن يريد ماذكرناه .

ثم قال الشرائع: وكذا لوقال الى بيت الله واقتصر، وعلله في الجواهر بأنه المتبادر من نحو فلان زار بيت الله وقاصد الى بيت الله، فهو ان لم يكن علماً بالغلبة فلاريب في انه المنساق عند الاطلاق، وهذا من ادخال مقام الاثبات في الثبوت .

نعم يمكن أن يريد بذلك انه أراد ظاهر اللفظ، فان الانسياق هناله محل لان الارتكاز منصب عليه، أما لوقال مكة أو بكة أو بنية وأراد معنى اللفظ، فمن الواضح انه يجب عليه المشي الى مكة المكرمة اذا أراد ظاهر اللفظ، والافبكة والبنية معناهما اللغوي أعم .

وكيف كان فقد ظهر مماتقدم انه لونذر المشي الى بيت الله وقصد المعنى اللغوي لبيت الله لاالمنصرف العرفي صح أن يأتي الى كل مسجد، وحيث يجب عليه الاتيان الى المسجد الحرام يجب عليه عند الوصول الى الميقات أن يقصد الحج أوالعمرة،لانه لايجوز للانسان أن يدخل الابأحدهما، الا اذاكان مما استثنى، فاذاكان من أحدهم لم يجب عليه أحدهماكماهو واضح،كما انه اذا جاء الى البيت الحرام لم يجب عليه الطواف ولاالركعتان ولاغيرهما لعدم دخول امثال ذلك في مفهوم الاتيان المفروض انعقاد نذره بالنسبة اليه، ومن الواضح ان الاتيان الى المسجد مستحب في نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام: من مشى الى مسجد لم يضع رجله على رطب ولايابس الاسبحت الى الارضين السابعة، الى غير ذلك من

الاخبار، وبذلك أفتى المسالك والجواهر وغيرهما .

ثم قال الشرائع: ولو قال أي (لله عليّ) ان أمشي الى بيت الله لاحاجاً ولامعتمراً، قيل: ينعقد بصدر الكلام وتلغوا الضميمة، وقال الشيخ : يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة .

أقول: مقتضى القاعدة انه اذا كان من أحد المستثنين صح نذره والا بطل، ولذا قال في الجواهر: ان المنذور هو لقاء البيت مقيداً بكونه غير محرم بأحدهما وذلك معصية محضة فلاينعقد).

نعم لو قصد بقوله لاحاجاً ولامعتمراً ان أحدهما غير منذور ، وانما المنذور المشي الى بيت الله تعالى من غير أن ينفي فعل أحدهما بغير النذر، اتجه ماذكره وانعقد النذر ووجب عليه أحدهما عند بلوغ الميقات لامن حيث النذر بل من تحريم مجاوزة الميقات بغير احرام بأحدهما؟ ومقتضى ذلك انه اذا مشى بدون أحدهما عامداً لم يكن وافياً بنذره لعدم التقرب بالحرام .

أما اذا مشى جاهلا بوجوب الاحرام أو ناسياً أو ما أشبه ذلك فالكلام فيه كالكلام فيما اذا صلى بالمغصوب غير عامد، وقد حررناه في الاصول لان المقامين من باب واحد .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو قال لله عليّ أن أمشي وأقتصر فان قصد موضعاً معيناً الى ماقصده انعقد النذر عليه اذا كان طاعة كالمشي الى مسجد ونحوه وعيادة مريض أو نحوهما ، وان لم يقصد موضعاً معيناً لم ينعقد نذره لان المشي من حيث كونه مشياً ليس طاعة في نفسه وانما يصير عبادة اذا كان وسيلة ومقدمة الى طاعة لامطلقاً ــ انتهى . وهو كما ذكراه .

نعم اذا كان المشي موجباً لامر راجح شرعاً أو عقلا كصحته بدناً أو ما أشبه

ذلك انعقد النذر على ماتقدم سابقاً من نذر المباح، ثم اذا نذر المشي وكان راجحاً جاز أي أفراد المشي، ولم يكن داخلا فيما لم يسم منذوراً بل داخل في نذر الكلي.

وعليه يحمل مارواه مسمع بن عبدالملك[(١)]، عن أبي عبدالله عليه السلام، ان أمير المؤمنين عليه السلام سأل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف. فان المراد منه انه نذر خيراً مجملا، أما اذا لم يقصد شيئاً فهو باطل.

ويدل عليه مارواه الحلبي[(٢)]، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمه؟ قال: ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء.

وعن معمر بن عمر[(٣)] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول عليّ نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ليس بشيء.

وعن أبي بصير[(٤)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول عليّ نذر؟ فقال: ليس بشيء الا أن يسمى النذر فيقول نذر صوم أو عتق أو صدقة أوهدي.

وعن الحلبي[(٥)]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولايسميه؟ قال: ان سميته فهو ماسميت وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت لله عليّ فكفارة يمين.

وعن علي بن جعفر في كتابه[(٦)]، عن أخيه قال: سألته عن رجل يقول علي نذر ولم يسم شيئاً؟ قال: ليس بشيء. الى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٥ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل ج ١٦ ص ١٨٥ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ و٧ و٥ و٦.

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع: ولو نذر ان رزق ولداً يحج به أو يحج عنه ثم مات حج بالولد أوعنه .

أقول: انعقاد نذره لا خلاف فيه ولااشكال، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه وقال: لاأجد خلافاً في الحج بالولد أوعنه اذا مات من صلب المال .

وكيف كان فالاصل في المسألة حسن مسمع بن عبدالملك (١) قلت لابي عبدالله عليه السلام :كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان ولدت غلاماً ان أحجه أوأحج عنه ؟ فقال: ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن ان هو أدرك ان يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه بماترك أبوه .

وبذلك يظهر وجه النظر فيما أشكل عليه في الرياض حيث قال: ان مفروض المسألة حصول الشرط المعلق عليه النذر الموجب لاخراجه من أصل التركة مطلقاً كما في ظاهر اطلاق العبارة المحكى في شرح الكتاب للسيد عن أكثر الجماعة، أوبشرط تمكن الناذر من فعل المنذور في حياته كما صرح به جده في المسالك، والحال ان مافي الرواية عدم حصول الشرط الذي هو الادراك الا بعد الوفاة ، ومعه لم تشتغل ذمة الناذر للمنذور أصلا، فلاوجه لاخراجه من تركته أصلا لانه فرع تعلقه بذمته حال حياته ويصير ديناً عليه يجب اخراجه منها أولا، اللهم الاأن يكون تعبداً محضاً لكنه فرع وجود القائل به وليس لاتفاق الفتاوى على تصوير المسألة بنحو مافرضناه .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٨ الباب ١٦ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

والذا استدل عليه بمااسلفناه أولا، ومع ذلك فيه اشكالات أخر، لكن يسهل الذب عنها بنوع من التوجيهات، فاذاً الدليل على الحكم انماهو ماقدمناه أولا مضافاً الى عدم الخلاف فيه الظاهر والمصرح به أولا، لكن مقتضاه كمقتضى القاعدة الاصولية اختصاص الحكم بصورة تمكن الناذر من المنذور في حال الحياة كمافي المسالك لامطلقاً كماعن أكثر الاصحاب) .

ثم لو نذر أن يحج به أو يحج عنه فأدرك الولد فلم يقبل الحج به ، فالظاهر وجوب الحج عنه اذا كان نذره على نحو انه عليه وان لم يقدر على أحدهماوالا سقط النذر على ماعرفت سابقاً ، وهل يصح حجه عنه اذا كان الولد حاجاً أيضاً في نفس السنة ؟ احتمالان من انه لاوكالة مع وجود الاصيل ، ومن انه لا مانع منه في المستحبات كما اذا استناب أحداً وحج هو، وقد ورد[1] حج الشيعة عن الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه مع انه ورد[2] انه عليه السلام يحج كل عام ، وكما يصح حجج متعددة لانسان واحد كذلك يصح حج الاصيل والوكيل ، بل لايبعد صحة حج الاصيل للاسلام وحج الوكيل نفلا عنه في نفس تلك السنة .

بل قد عرفت في [كتاب الوكالة] عدم لزوم رضى الاصيل عن عمل النائب عنه .

ثم ان الجواهر قال : وعلى كل حال فمقتضى الصيغة المزبورة تخير الناذر بين الحج بالولد وبين الاستنابة عنه ، فان اختار الثاني نوى النائب الحج عن

---

(١) الخرائج والجرائح : ص ٧٣ .
(٢) اثبات الهداة : ج ٣ ص ٥٠٠ الباب ٣٢ ح ٢٧٩ عن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي .

الولد عملا بمقتضى النذر وان كان الولد صغيراً ، وان أحج الولد نوى الولد عن نفسه ان كان مميزاً والا حج على نحو الحج بغيره عن الاطفال الذي مر في [كتاب الحج] كيفيته ، وهو كما ذكره .

والظاهر ان الولد اذا كان صغيراً لاحق له في الامتناع، لان الولاية للاب على الصغير حتى يبلغ، أما اذا كان كبيراً فله حق الامتناع اذ لادليل على وجوب اطاعة الولد للوالدين في أمثال هذه الامور، وان صار الولد مجنوناً فان قلنا بصحة حج المجنون كالصغير صح كلا الامرين، والالم يصح الا الحج عنه بشرط كون النذر من القسم الثاني على ماعرفت في الفرع السابق، ولو كفر الولد أوصار مخالفاً لم يبعد صحة الحج عنه لماورد من تخفيف العقاب عن الكافر بمثل ذلك، ثم لو أخر الاب الفعل حتى بلغ الولد فان اختار الحج عنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا اذا كان مستطيعاً لايقدر على الحج بنفسه ممايصح الحج عنه على ماذكرناه في [كتاب الحج] مفصلا بشرط أن يكون نذره أعم من حجة الاسلام، وان احجه اجزئه على كل حال لان ذلك بمنزلة الاستطاعة بالبذل المنذور .

ومن ذلك يعرف وجه النظر في اطلاق الجواهر حيث قال: فان اختار الحج عنه لم يجزه عن حجة الاسلام، اللهم الاأن يريد غير الفرع الذي ذكرناه، ثم انه لو كفر الولد لم يصح الحج به لعدم جواز دخوله المسجد، الى غير ذلك فتعين الحج عنه على ماعرفت .

ثم ان الجواهر قال: ولومات الاب اخرج ذلك من تركته على حسب ماعرفت من اعتبار حصول شرط النذر أومع التمكن من المنذور أو مطلقاً على المختار، لكن تخير الوصي بين الامرين كالاب، ولواختلفت الاجرة اقتصر على اقلهما كما في الكفارة المخيرة ان لم يتبرع الوارث بالازيد ، ولاينافي ذلك مايظهر من الخبر .

المفروض فيه أمر الولد بالحج عنه بماترك أبوه المحتمل انه الفرد المعتبر اخراجه أو انحصار الارث في الابن ورضاه أو غير ذلك) .

وفيه ماذكرناه مكرراً من ان الظاهر من الادلة هو الحد الوسط لاالاقل كما ذكرنا ذلك في باب الكفن والوصية وهذا الكتاب أيضاً بمناسبة، فيجوز في الاجرة وفي ثمن الهدى وماأشبه المتوسط، ولوفرض اختيار الولد الحج عن نفسه بالمال صح أيضاً واجزئه على تقدير استطاعته عن فرضه بشرط أن لايكون النذر أن يكون الحج غير حجة الاسلام والالم يصح ، لان متعلق النذر حجة الولد عن نفسه ، وذلك لاينافي كونه حجة الاسلام الافي صورة الاستثناء ،كما انه يصح أن يحج عن نذر نفسه أوماأشبه ذلك مما لاينافي نذر الاب، أماما ينافي نذر الاب فلايصح بمال الاب، ولوحج الوالد عن الولد فان كان نذر الحج بنفسه أيضاً بمالاينافي حجه عن ولده ادى النذرين والا لم يؤد الا أحدهما .

نعم لااشكال في عدم صحة حجه عن الاسلام لنفسه لتنافي الحجين بمالايمكن جمعهما، ومما ذكرنا في السابق من امكان كون النذر على أحد القسمين يظهر وجه النظر في كلا الاطلاقين .

فقد قال في المسالك: لوكان موته قبل تمكن الاب من أحد الامرين احتمل السقوط لفوات متعلق النذر قبل التمكن منه لانه أحد الامرين والباقي منهما غير أحدهما الكلي، وهو خيرة الشهيد في الدروس، ولوقيل بوجوب الحج عنه كان قوياً لان الحج متعلق النذر أيضاً وهو ممكن، ونمنع اشتراط القدرة على جميع الافراد المخير بينها في وجوب أحدها كمالو نذر الصدقة بدرهم فان متعلقه أمر كلي وهو مخير بالصدقة بأي درهم من ماله ، ولو فرض ذهابه الا درهماً واحداً وجب الصدقة به .

وقال في الجواهر : وفيه ان الفرق واضح بين ماذكره من المثال وبين ما سمعته من الدروس ضرورة انعدام متعلق النذر الذي هوالتخيير قبل حصول سبب انعقاده وهوالتمكن، فلايجزي التمكن بعد ذلك من خصوص الفرد الاخر الذي هو غير المنذور بخلاف ماذكره من المثال الذي هو تخيير عقلي لامنذور بخلاف تعذر أحد الفردين بعد انعقاد النذر فتأمل، ثم الاب الذي ينذر أن يحج الولد أو يحج عنه لايكفي في نذره ان حج الولد بدون امر الوالد اياه، لان حجه مستقلا ليس أحد الشقين، فيبقى النذر على الوالد والواجب عليه أن يعمل أحد الامرين، ثم ان نذر الوالد أن يحج به فقط بدون التخيير بين الشقين فالظاهر انه يجب أن يحج به قبل بلوغه فيما اذا كان يحتمل انه لوبلغ يمنع لان ذلك ممايعد مبطلا لنذره عمداً ، فهو كمن نذر أن يحج فأخر الحج حتى منع عن الحج حيث انه يعد حنثـاً .

نعم لوكان الحج أحد الامرين جاز التأخير لانه ان لم يقبل الولد الحج به حج عنه، ولوقال الولد لاأقبل أن تحج عني لم ينفع نهيه لان الناس مسلطون على أنفسهم، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في [كتاب الوكالة] .

ثم انه لونذر أن يمشي بالولد لاحاجاً ولامعتمراً يلزم عليه حج أوعمرة مقدمة حتى يجوز له أن يدخل المسجد الحرام لاحاجاً ولامعتمراً، والولد لايلبسه الاحرام لانه لايجب الاحرام على الصغير على ماذكر في [كتاب الحج] .

ثم ان الشرائع قال: لونذر أن يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما .

أقول: ذلك فيما اذاكان نذره يشمل مثل ذلك، والا لم يجز عنهما، وصحيح

رفاعة يحمل على ماذكرناه فانه سأل الصادق عليه السلام[1] عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزء عنه من نذره ؟ قال : نعم .

ومنه يعلم ان قول الجواهر لااشكال في الاجزاء اذانوى حين النذر العموم للحج عن نفسه وغيره، وربما حمل الخبر عليه وهو وان كان بعيداً الاانه لابأس به مع عدم العمل به لموهنيته بالاعراض عنه الامن نادر، اذهو خير من طرحه حينئذ محل تأمل .

ثم انه لو نذر حج التمتع بقيد عدم العمرة أو بالعكس لم ينعقد لان الشارع لم يشرع ذلك، أما اذا نذر أحدهما بدون التقييد بالعدم انعقد ولزم عليه الاخر مقدمة، فان المقدور بالواسطة مقدور ، وفي نذر الحج مسائل كثيرة ذكرنا جملة منها في [كتاب الحج] ونترك الباقي خوف الاطالة .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٤ الباب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : لو نذر صوم أيام معدودة كان مخيراً بين التتابع والتفريق الامع شرط التتابع، وهو كذلك بلاخلاف كما ذكره غير واحد لاطلاق أدلة النذر، ولايلزم أن تكون الخصوصية مستحبة حتى يقال ان التتابع ليس مستحباً في نفسه ، بل اللازم كون متعلق النذر بنفسه مستحباً وان كانت الخصوصيات غير مستحبة في نفسها، فلو نذر صوم يوم معين أو حج سنة معينة أو الصدقة لفقير معين أو الصلاة في مكان معين انعقد النذر ، ويؤيده مادل[1] على نذر الامام والصديقة عليهما السلام ثلاثة ايام متواليات .

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر : ولولا ان الامر مستحب يتسامح فيه ويكتفى فيه بأدنى من ذلك لامكن اشكاله بعدم دليل عليه على وجه يحصل رجحان التتابع فيه من حيث انه كذلك، اللهم الا أن يستفاد من المحكى[2] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصوم حتى يقال انه مايفطر ويفطر حتى يقال انه مايصوم ونحو ذلك انتهى. اذقد عرفت عدم الاحتياج الى مثل هذا الكلام في التصحيح .

ومنه يعرف انه لو نذر الصوم متفرقاً صح أيضاً، ولو شك في انه نذر التفريق أو التتابع على نحو العلم الاجمالي بأنه نذر أحدهما وجب الاحتياط بالامرين، ولو علم بأنه نذر الصوم لكن شك في انه جعل فيه خصوصية التتابع مثلا أو التفريق مثلا كان الاصل العدم، فيصح له أن يصوم متتابعاً أو متفرقاً، ولو نذر الصوم بعضه متتابعاً وبعضه متفرقاً وجب على مانذر، ولو شك في انه هل نذر عشرة أيام في اول شعبان متتابعاً أو متفرقاً تخير، اذ لامجال للاحتياط .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٠ الباب ٦ من أبواب النذر والعهد ح ٥ و٦ .

(٢) الوسائل : ج ٧ الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ .

ثم قال في الشرائع: المبادرة فيها أفضل والتأخير جائز .

أقول: وذلك للامر بالمسارعة في الاية المباركة قال سبحانه: ﴿سارعوا الى مغفرة من ربكم﴾[1] وقال سبحانه : ﴿واستبقوا الخيرات﴾[2] .

ومنه يعرف انه لاخصوصية للصوم في ذلك ، بل الامر كذلك بالنسبة الى كل المنذورات الموسعة ، ولو كان هناك جهة رجحان للتأخير كان من التزاحم بين المستحبين، أي استحباب المبادرة واستحباب التأخير ، فاذا كان أحدهما أهم قدم والاكان التخيير أيضاً .

ثم قال في الشرائع: ولاينعقد نذر الصوم الأان يكون طاعة، فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما لم ينعقد، وكذا لو نذر صوم أيام التشريق بمنى، وكذلك لو نذر صوم أيام حيضها .

أقول : ذلك واضح بل لاخلاف فيه بيننا ولا اشكال كما ذكره غير واحد ، اللهم الا اذا كان صوم الثلاثة صحيحاً كما في بعض الكفارات حسب مادل عليه النص ونذره كان منصباً عليه .

ومنه يعرف عدم الصحة فيما اذا كان الصوم حراماً لوجه آخر كالمرض الضار به ضرراً شديداً، أما الضار ضرراً خفيفاً فقد عرفت في [كتاب الصوم] انه حيث يجوز الصوم فيه يجب بسبب النذر .

ثم ان الشرائع قال: وكذا لاينعقد اذا لم يكن متمكناً ،كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا أو نهاراً، أما ليلا فلعدم الشرط وأما نهاراً فلعدم التمكن

---

(١) سورة آل عمران : آية / ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة : آية / ١٤٨ .

من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر .

قال في المسالك: والوجه الاخر الذي أشار اليه المصنف انه ان قدم قبل الزوال ولم يكن الناذر أحدث مايفسد الصوم ينعقد نذره ويجب عليه صومه ، لان هذا القدر من النهار قابل للصوم ندباً بل واجباً على بعض الوجوه، ولامانع من انعقاد نذره، كمالو نذر اكمال صوم اليوم المندوب وخصوصاً قبل الزوال وهذا أقوى بل يحتمل انعقاده، وان قدم بعد الزوال ولم يحدث مايفسد الصوم بناءاً على صحة الصوم المندوب حينئذ فينعقد نذره، ولو كان صائماً ندباً زاد الاحتمال قوة لانه حينئذ صوم حقيقي مندوب فيكون نذره طاعة .

أقول: لو نذر صوم يوم قدوم زيد فقد يريد انه اذا قدم ليلا صام نهاره، وقد يريد انه اذا علم بقدومه نهاراً صامه وان لم يقدم بعد، وقد يريد انه يصوم كما يصوم الصوم الواجب الذي هو الى أول الظهر، أو كمايصوم الصوم المستحب الذي هو الى ماقبل الغروب، ولااشكال في كل ذلك، أمااذا أراد ظاهر اللفظ فالظاهر انه يصح كمايصح المستحب لان المستحب أصبح واجباً، فله كل آثار المستحب كماقرر في محله الا ماخرج بالدليل .

وحينئذ فان تمكن من الصيام بأحد الوجوه السابقة أو لم يفطر قبل الغروب وصام فيها، والا فالظاهر القضاء لقاعدة من فاتته، والجهل الموجب لعدم الصيام لايوجب عدم القدرة، فهو كمااذا نذر صيام الخميس وجهله زاعماً انه ليس يوم الخميس فلم يصم حيث يجب قضائه وان لم يكن آثماً، واذا اتفق يوم قدومه في شهر رمضان وجب عليه الصيام من جهتين، فاذا افطر كانت عليه كفارتان اذا كان نذره يشمل مثل ذلك، لانه أراد الصيام كماتقدم في نذر الحج وصادف حجة الاسلام، وان أراد في قبال ذلك بطل النذر لعدم القدرة عليه .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك متصلا بكلامه السابق، ويمكن بناء الحكم على ان المتنفل اذا نوى الصوم نهاراً هل يكون صائماً وقت النية أم من ابتداء النهار .

فعلى الاول: يتجه عدم صحة النذر لان المعهود من صوم يوم قدومه صوم مجموع اليوم ولم يحصل .

وعلى الثاني: يصح لصدق الصوم في المجموع واستتباع الباقي للماضي) .

اذ قد عرفت ان المعيار هو قصده ولو ارتكازاً، ولو قصد ظاهر اللفظ فالمعيار ماذكرناه، ثم قال : ويمكن رجوع الخلاف الى أمر آخر وهو ان الناذر اذا التزم عبادة وأطلق تسمية الملتزم على (م) ينزل نذره فيه وجهان :

أحدهما: انه ينزل على واجب من جنسه لان المنذور واجب فيجعل كالواجب ابتداءاً من جهة الشرع لقرب الواجب من الواجب .

والثاني: ينزل على الجائز من جنسه لان لفظ الناذر اقتضى الزام الجائز لا الواجب، فلامعنى لالتزامه مالم يتناوله لفظه ولعل هذا أظهر، وعليه يتفرع مسائل كثيرة منها المسألة المذكورة) .

وهو كماذكره لماعرفت من ان الانسان اذا نذر شيئاً أوأوجب عليه بالعهد أوبالشرط أوماأشبه ولم يقصد الكيفية الواجبة كان منصباً على الكيفية المستحبة بسائر خصوصياتها الاماخرج بالدليل، فاشكال الجواهر عليه بقوله المتجه جعله قسماً مستقلا يلحقه حكم كل منهما اذا اقتضى دليل الحكم المزبور شموله لمثله والا فلا، خصوصاً مثل الحكم الثابت للمندوب من حيث انه كذلك ضرورة انه لا وجه لثبوته بعد فرض فوات عنوان الحكم ، بل لايصح نذره كذلك لمافيه من الجمع بين المتنافيين) .

غير ظاهر الوجه، ثم ان كان صائماً يوم قدوم زيد ولم يكن سبق النذر وانما نذر الاتمام سواء كان قبل الظهر أو بعد الظهر وجب عليه الاتمام، بحيث انه لو أفطر وجبت كفارة النذر بالاضافة الى كفارة الافطار في الواجب اذا كان واجباً في نفسه، لان النذر لايلزم أن يتعلق بالصوم الكامل في مثل المقام، ولو نذر قبل يوم غد أن يتم صومه من الظهر الى الغروب مثلا فيما كان الصوم واجباً عليه فهل ينعقد نذره لاطلاق الادلة أولا لانه نذر غير معهود شرعاً ؟ احتمالان. ولايبعد الاول .

ومنه يعلم حال ماإذا نذر اتمام صوم غد ولم يكن صوم غد واجباً عليه وانما صامه مستحباً في غد حيث يجب من الظهر الى الغروب ، أما اذا لم يرد صومه فهل يجب عليه الصّوم مقدمة للواجب أو لا ؟ احتمالان ، والمسألة بحاجة الى التأمل .

ومما تقدم يعلم حال انظار هذه المسألة مثل نذره الصوم يوم المطر أو يوم الكسوف أو يوم الزلزلة أو يوم اعطاء الله سبحانه وتعالى له نعمة أو دفع عنه نقمة أو ماأشبه ذلك لان الجميع من واد واحد .

ومنه يعلم وجه النظر في اطلاق الشرائع حيث قال : ولو قال لله عليّ أن أصوم يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد، ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه ، لان رمضان كالمستثنى ولايقضيه ، فان سقوط وجوب اليوم الذي جاء فيه ليس على اطلاقه على ماعرفت، كما ان اطلاقه سقوط النذر في رمضان غير ظاهر لماعرفت من انه قد يريد مايشمل الواجب رمضاناً أو كفارة أو غيرهما ، وقد يريد الصوم الخاص ، وقول الشرائع انما يتم في الثاني لا الاول .

ومنه يعلم وجه النظر في كلا قولي المسالك والجواهر حيث قال أولهما : هذا بناءاً على عدم صحة نذر الواجب وسيأتي البحث فيه ، وتردد المصنف في حكمه وهو خلاف ماجزم به هنا ، ولو قلنا بصحته كما هو أحد القولين وجب صومه بالسببين والنية بحالها ، الا ان الفائدة تظهر مع افطاره عمداً في وجوب كفارتين لرمضان وخلف النذر .

وقال الثاني قد يقال: ان المنشاء هنا ماسمعت من عدم صلاحية غير رمضان فيه ، وهذا غير نذرنفس صومه ضرورة كون المنذوركلي يوم القدوم ، وان اتحد في المصداق مع صوم يوم رمضان ، فلو صح نذره لوقع غير رمضان فيه .

ثم قال الشرائع: ولو اتفق ذلك (أي اليوم المنذور) يوم عيد افطره اجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والأ شبه عدم الوجوب،وهو كما ذكره للاصل ،ولان العيد لايصلح للصوم سواء جهل أو علم ، وأي فرق بين الامرين .

هذا بالاضافة الى خصوص الموثق ، عن زرارة (١) قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه مابقيت فخرجت عنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر فتصوم أم تفطر ؟ قال : لاتصوم وضع الله عزوجل عنها حقه وتصوم هي ماجعلت على نفسها ، فقال : فما ترى اذا رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا اني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ماتكره .

وعن مسعدة بن صدقة ، (٢) عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٤١ الباب ١٠ من أبواب ما يصح من الصوم ح ٣ و١٠ .

على نفسه أياماً معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لايصوم في السفر ولايقضيها اذا شهد .

وبذلك يحمل الاحاديث الواردة في القضاء على الاستحباب ، وان ذهب الصدوق والشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة الى وجوبه ، مثل مارواه ابن مهزيار(١) قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أم كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب الي : قد وضع الله الصوم في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله .

ونحوه خبر القاسم الصيقل(٢)، ولذا حمله المختلف وغيره على الاستحباب .

وفي خبر آخر(٣) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : يخرج ولايصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

هذا بالاصافة الى ضعف سند خبر ابن مهزيار لاشتماله على محمد بن جعفر البزاز المجهول، ومتنه لاشتماله على يوم الجمعة الذي لايقول فيه أحد من الاصحاب بسقوط النذر فيه ، وان قال في الجواهر وغيره انه غير موجود في نسخة الكافي التي رواية الشيخ عنها ، فلايبعد أن يكون ذلك من النساخ .

قال الوافي : كأنه سهو من النساخ، والعمدة ماذكرناه من المعارضة الموجبة للجمع بحمل ذلك على الاستحباب، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الصوم].

ولذا قال في الكفاية : ولو اتفق ذلك يوم عيد أفطره اجماعاً وهل يجب عليه

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١٠ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٢) و (٣) الوسائل : ج ٧ ص ١٤٠ الباب ١٠ من أبواب ما يصح من الصوم ح ٢ و٥ .

القضاء ؟ فيه قولان : أشهرهما العدم وذهب جماعة منهم الشيخ الى الوجوب استناداً الى صحيحة علي بن مهزيار ، ولعل الاول أقرب .

ثم قال الشرائع : ولو وجب على ناذر ذلك صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ : صام في الشهر الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع ، فاذا صام من الثاني شيئاً صام مابقى من الايام عن النذر لسقوط التتابع ، وقال بعض المتأخرين : يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ، ثم لايسقط التتابع لافي الشهر الاول ولافي الاخير لانه عذر لايتمكن الاحترار منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره .

قال في المسالك : ان محل الخلاف ماذا كانت الكفارة معينة ككفارة الظهار وقتل الخطاء ، فلو كانت مخيرة لم يجزه الصوم وانتقل الى الاطعام لانه لاضرورة الى التفريق لامكان التكفير بالخصلة الاخرى على تقدير قدرته عليها ، والاكانت كالمعينة ، وفي ذلك أقوال :

أحدها : تقديم الكفارة فيما يجب تتابعه على النذر وذلك في الشهر الاول واليوم الاول من الثاني بحيث يحصل له شهر ويوم متتابعاً ، ويتخير فيما بعد ذلك من الشهر الثاني بين صوم اليوم المعين عن الكفارة وبين صومه عن النذر ، وهو قول الشيخ في المبسوط محتجاً بأنه يمكن قضاء المعين عن النذر ، ولا يمكن صوم الكفارة بدون أن يصومه عنها بفوات التتابع بتخلل ذلك اليوم ، فيجمع بين الواجبين بصومه عن الكفارة وقضائه عن النذر .

وثانيها : صومه عن النذر ولايصح الكفارة لان شرطها التتابع وهو غير ممكن لوجوب صوم اليوم المعين عن النذر ، وينتقل حينئذ الى غير الصوم من

الخصال كالاطعام اقامة لتعذر شرط الصوم مقام تعذره وهو قول ابن ادريس .

وثالثها : مااختاره المصنف وأكثر المتأخرين وهو تقديم النذر من غير أن يقطع بتتابع الكفارة لانه عذر لايمكن الاحتراز منه فكان كأيام الحيض والمرض والسفر الضروري سواء في ذلك الشهر الاول والثاني وهذا هو الاقوى) .

أقـول : مقتضى القاعدة انه لوكان النذر والكفارة كلاهما معيناً مضيقاً قـدم الكفارة ، لماذكرناه مكرراً من ان النذر لايتمكن من زحزحة الـواجب الاصلي عن مكانه ، وكذلك غير النذر من العناوين الثانوية من غير فرق بين تقدم سبب أحدهما أو تأخره ، ولاقضاء بالنسبة الى النذر لانـه غير مقدور شرعاً ، ولادليل على القضاء لانه بدليل جديد ولايوجد في المقام ، ولوكانا غير معينين قدم أيهما شاء لعدم التصادم بينهما ، ولـوكان أحدهما مـوسعاً والاخر مضيقاً قـدم المضيق بالدليل المذكور ، ولـوكان لكليهما بدل فعل أيهما أراد وبدل الاخر ، ولوكان لاحدهما بدل دون الاخر صام عما لابدل له وبدل الاخر .

وبذلك يظهر وجه النظر في الاقوال المتقدمة مما لا داعي لتفصيل الكلام فيه.

ثم قال الشرائع : واذا نذرصوماً مطلقاً فأقله يوم ، وكذا لونذر صدقة اقتصر على أقل مايتناوله الاسم ، وفي الجواهر بلاخلاف بيننا ولااشكال بـل الاجماع بقسميه عليه، وهوكما ذكروا ، ثم لو نذر أن يصوم الواجب على أبيه حين كان يقطع وجوب الصوم على أبيه ثم شك في أصل وجوبه على أبيه لم يلزم الوفاء لان قطعه حينذاك لايحقق الموضوع ، ولو شك في كمية ما على أبيه عمل بالاصل في غير المتيقن ، ولو صام المنذور ونسى فأفطر في الاثناء أتمه ولاشيء عليه ، ولو شك في ان نذره عشرة أوخمسة بنى على الاقل، ولوشك في انه أول شعبان أو أول رجب صامهما للاحتياط ، ولو شك في انه ثلاثة أيام من أول رجـب أو

أربعة أيام من أول شعبان صامهما ، ولاتجري البرائةبالنسبة الى اليوم الرابع لان الاربعة طرف ومقتضى القاعدة الانيان بطرفي العلم الاجمالي .

واوكان عليه صوم نذر وقضاء لايسع الوقت لهما صام القضاء لانه واجب أصلي، وقد تقدم ان الواجب الثانوي لايتمكن من زحزحة الواجب الاصلي عن موضعه ، ولو اضطر الى الافطار في يوم النذر لاشيء عليه لاأداءاً ولاقضاءاً لما عرفت من اشتراط صلاحية الزمـان في انعقاد النذر ، ولاصلاحية في المقام ولا دليل على القضاء بعد ماعرفت من انه بأمر جديد .

ثم قال الشرائع : ولو نذر الصيام في بلد معين ، قال الشيخ : صام أين شاء وفيهتردد .

أقول: مقتضى القاعدة انه يجب أن يصوم فيذلك البلد لماعرفتفيمثلهذه المسألة في المبحث السابق .

ولذا قال الجواهر : انـه لادليل على اعتبار الرجحان في قيود المنذور بعد انصراف ما دل عليه الى المنذور نفسه ، والفرض حصواه ضرورة رجحانالصوم المقيد في المكان المخصوص من حيث انه صوم فيجب الوفاء به حينئذ لعمومما دل على ذلك ، بل الصوم المطلق غير منذور حتى يقال باجزاء الصوم حيثشاء ولاالقيد نفسه أي المكان نفسه حتى يقال لامزية فيه وانما هو مـن قبيل المباح ، بلهو الصوم المقيد بكونه فيالمكان المخصوص، ولاشك في انه عبادة راجحة فيندرج حينئذ فيما دل على انعقاد مثله .

أقول : ويدل عليه ماتقدم من صوم الزمان المخصوص مع انـه لافرق بين الازمنة الا ماخرج بالدليل من الحرام أو المكروه ، وكما انه لافرق بين الزمـان والمكان كذلك لافرق بينهما وبين سائر الخصوصيات ، فالقول بعدم صحة نـذر

الصوم في بلد معين كما عن الشيخ غير ظاهر الوجه ،كما ان ترديد الشرائع أيضاً في المسألة غير ظاهر ، أما لو كانت هنالك مزية فلااشكال ولاخلاف في تعينها ، بل عن فخر المحققين الاجماع على ذلك ، وان أشكل عليه في المسالك بقوله : لايخلو هذه الدعوى من نظر .

وعلى ماذكرناه من الصحة مطلقاً فمايحكى عن الفاضل من التفصيل بين ذي المزية فينعقد وغيره فلاينعقد محل تأمل .

قال في مناهج المتقين : ولو قيد نذر الصيام بكونه في مكان معين ، فان كان المكان مزية شرعاً لزمه الصوم فيه بلاشبهة ، والا فالاظهر تعين الصوم في ذلك المكان مع امكانه لكفاية رجحان الصوم المقيد بالمكان المخصوص كصحة النذر، بل مقتضى القاعدة صحة الصوم وان كان مرجوحاً أو في مكان مرجوح كنذرصوم عاشوراء أو ماأشبه، ولذا نقول بصحة نذر الصلاة في الحمام ونحوه سواء قيل بأن العبادات المكروهة بمعنى أقلية الثواب أو بمعنى الحزازة كما يقوله الاخوند ولو قلنا بأن الامر بالشيء لاينهي عن ضده صح نذر الصلاة في المسجد وان وجبت عليه ازالة النجاسة الى غير ذلك من الامثلة .

ثم قال الشرائع: ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر، ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر، ولو نوى غير ذلك بالنذر لزمه مانوى .

أقول: مقتضى القاعدة انه لو كان هناك ارتكاز شخصي أو بسبب عرف خاص أو عام أو لغة مثلا فالنذر ينصب على ذلك، والا فالدليل الخاص دل على خمسة أشهر وستة أشهر، وبعد عمل الاصحاب بذلك يلزم اتباعه ، ففى خبر أبي ربيع

الشامي[1] سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قال لله عليّ ان أصوم حيناً وذلك في شكر؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: قد أوتى علي عليه السلام بمثل هذا فقال: صم ستة أشهر فان الله تعالى يقول: ﴿تؤتي اكلها كل حين باذن ربها﴾ يعني ستة أشهر.

وعن السكوني،[2] عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر وان الله تعالى يقول: ﴿تؤتي اكلها كل حين باذن ربها﴾.

وعن المفيد في المقنعة[3] قال: سأل الصادق عليه السلام عمن نذر أن يصوم زماناً ولم يسم وقتاً بعينه؟ فقال عليه السلام: كان علي عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر.

قال:[4] وسأل عليه السلام عمن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستة أشهر ويتلو قول الله تعالى: ﴿تؤتي اكلها كل حين باذن ربها﴾ وذلك في كل ستة أشهر.

وعن الارشاد روايتهما[5] أيضاً، وفي تفسير العياشي[6] رواية الزمان والحين عن علي، وفي الجعفريات[7] رواية الزمان عنه عليه السلام أيضاً.

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٤ الباب ١٤ من بقية الصوم الواجب ح ١ و٢ و٣ و٤.

(٥) الارشاد: ص ١١٩.

(٦) و(٧) المستدرك: ج ١ ص ٥٨٩ الباب ٨ من أبواب الصوم الواجب ح ١ و ٢.

فصل

في مسائل الصلاة

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع: اذا نذر صلاة فأقل مايجزئه منها ركعتان وقيل ركعة وهو حسن ، وماذكره هو مقتضى القاعدة لكن لا ركعـة منفردة غير مشروعة بل كالوتر مثلا، كماانه يصح أن يأتي بها صلاة واجبة أومستحبـة ذات ركعتين اوركعات كصلاة الاعرابي، بل يشمل صلاة الجنازة والطواف أيضاً اذا لم يكن ارتكاز علـى خلاف ذلـك، فقول الجواهـر انصرف الى ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنازة والدعاء الا مع القصد يريد بـه الاعم من الارتكاز، كماان الاستدلال لعدم صلاة أقل من ركعتين بالمرسل عن النبي ﷺ، انالنبي صلىالله عليه وآله وسلم قد نهى عن البتراء[1] محل اشكال، ثم انه ان أراد الصلاة الواجبة لزم عليه مراعاتشرائطها، كماانه انأراد الصلاةالمستحبة لميلزممراعات شرائط الواجبة .

ثم ان المسالك قال: ربمابنى الخلاف بينالركعتيـن والركعة على ماتقدم من ان المعتبر هلهو أقل واجب أوأقل صحيح، فعلـى الاول الاول وعلى الثاني

---

(١) نيل الاوطار للشوكاني : ج ٣ ص ٢٨ .

الثاني، ويتفرع على ذلك أيضاً وجوب الصلاة قائماً أوتجوز لـه جالساً لجوازه في النافلة دون الواجبة اختياراً، ووجوب السورة عند من أوجبها في الواجبة، الى غيرذلك من الجهات التي يشترط في الواجب والصحيح مطلقاً .

وكذا الكلام في صلاتها على الراحلة والى غير القبلـة راكباً أوماشياً، ولو صرح في نذره أونوى أحد هذه الوجوه المشروعة فلااشكال في الانعقاد، وفـي جوازالعدول حينئذ الى الاعلى وجهان،والاجود اتباع القيد المنذور مطلقاً انتهى.

ولايخفى عليك مواضع التأمل فيه بناءاً على ماذكرناه .

ومنه يعلـم وجه النظر فى اشكال الجواهر على المسالك بقوله : قد يشكل اذاكان جواز ذلك فيها من حيث كونها نافلة على وجه للنفل مدخليـة فى عنوان الحكم المزبـور، ولاريب في خروجها عن النفل بالنذر، فلاينعقد النذر حينئـذ على الوجه المزبور لخروجها بـه عن عنوان الحكم الذي وقع النذر عليـه ، وأولى من ذلك صورة الاطلاق الذي ينبغي الاقتصار فى أمثالها على المتيقن في الصحة، وليس الا بمراعاة حكم الفريضة من القيام والاستقبال والاستقرار وقرائة السورة ونحوذلك ممايعلـم معه حصول الامتثال، لان المنذور طبيعة الصلاة لا النافلـة منها خاصة ، ضرورة كون النفـل والفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها، فهي لولا النذر لكانت نافلة مع فرض عدم سبب آخر يقتضي وجوبها.

وحينئذ فالمتجه الاقتصار فى الاجتزاء فى مثل الفرض بركعتين، لانهما القدر المشترك بين الفريضة والنافلة بخلاف الركعة الواحدة الثابتة في خصوص الوتر ولاتلازم بين مشروعيتها كذلك ومشروعية نافلـة مثلها غيرها بسبب النذر الذي ليس فى أدلته مايقتضي ذلك، وبالجملة انمايثبت فى النذر ماهو ثابت لذات الصلاة من حيث كونها كذلك مع قطع النظر عن نفلها وفرضها) .

اذ يرد عليه ان الصلاة اذا لم يكن ارتكاز تشمل طبيعة الصلاة الصحيحة واجبة أو مندوبة ذات ركعة أو أكثر الى غيرها ممايجوز فى النافلة .

نعم لاتصح الصلاة الاضطرارية في حال الاختيار، بل ولا الاختيارية في حال الاضطرار، كما اذا صلى صلاة المختار فى حال التقية حيث لايجوز الاختيارية على ما ذكرناه في الاصول في باب الاجزاء وغيره .

ولو لم يصل حين نذر وهو مختار أومضطر حتى تبدلت حالته الى الضد صح ماتمكن عن نذره لدليل الميسور وغيره، لكن اللازم في الاتيان بالاضطرارية أن لايسع الوقت للاختيارية والا أخرها الى وقت الاختيار اذا لم يكن نذره أعم والا جاز .

نعم ماذكره الدروس فيه مواقع للتأمل قال: لو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل رأساً، ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف فوجهان ولو أطلق عدداً لزمه التثنية لانّه غالب النوافل وقيل يجوز محاذات الفرائض فيصلي ثلاثاً أو أربعاً بتسليمة ، ولو نذر صلاة وأطلق قيل تجزء الركعة للتعبد بها والاقرب الركعتان للنهي عن البتراء ، وفي أجزاء الثلاث أو الاربع الوجهان ، ولايجزء الخمس فصاعداً بتسليمة الا أن يقيده في نذره على تردد ، ولو قيده بركعة واحدة فالأقرب الانعقاد لعدم النهي عن التنفل بها، وقد يلزم منه أجزاء الواحدة عند اطلاق نذر الصلاة ، ولاتجزي الفريضة عند الصلاة على الاقوى لان التأسيس أولى من التأكيد .

اذ يرد عليه أولا : انه لامعنى للكسوف في غير وقته كالطواف والاموات في غير وقتهما .

وثانياً : ان الاطلاق أعم من التثنية .

وثالثاً : لادليل على محاذات الفرائض .

ورابعاً : ان التقييد لايجعل غير المشروع مشروعاً والا فلماذا لايصح غير الهيئة المشروعة ، فلا وجه للاحتمالين في ذات الخمسة .

وخامساً : انه لماذا لاتجزى الفريضة والفرض اطلاق النذر في ارتكازه وتعليله بالتأسيس غير ظاهر .

ومنه يعلم أيضاً وجوه النظر في ماذكره التحرير قال : اذا نذر صلاة غير معينة القدر قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي ، وان عين العدد لزمه ويجب عليه مايجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما، فان كان العدد أزيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه ، وان عين انفصال كل ركعة بتشهد وتسليم وجب ، وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب) .

فانه كيف يحتمل صحة عدم التشهد وانفصال كل عشر ركعات مع انهما لم ترد شرعاً والنذر ليس مشرعاً والا لجاز صيام الليل واعتكاف بلاصيام وطهارة بدون غسل الايمن أو اليمنى ، الى غير ذلك .

وقد أخذ منه الشهيد في المسالك ممالا يخفى مافيه قال: ولو فصل بين الازيد من الركعتين بالتسليم ففي شرعية مابعد الركعتين بنية الندب وجهان من سقوط الفرض بالركعتين فلا وجه للوجوب، ومن جواز كون الواجب أمراً كلياً ودخول بعض أفراده في بعض لايخرج الزائد عن أن يكون فرداً للكلي ، وان جاز تركه كما في الركعتين والاربع في مواضع التخيير ، ومثله الكلام في التسبيحات المتعددة في الاخيرتين والركوع والسجود، وهذا يتجه مع قصد الزائد ابتداءاً).

ثم لو قلنا بصحة دخول صلاة في صلاة كمافي بعض الموارد كفى في المقام

عن النذر، ولوشك في الصلاة بمالزم الاحتياط وجعل وفاء نذره تلك الصلاة كفى اذا جاء بالاحتياط أوكان في الواقع تاماً، ولوشك أوزاد أونقص بماتصح كفى ، لكن الظاهر انه ليس من ذلك سجدة السهو وانماهي مرغمة كمافي الاحاديث، ولوكان كثير الشك بمايلزم عدم الاعتناء ولم يعتن كفى ظاهراً الا اذا تبين انه زاد أونقص مبطلا، فيلزم اعادة العمل وفاءاً لنذره، ولونذر اتيان اليومية وشك بعد الفراغ أوالتجاوز أوالوقت كفى لجريان قواعدها، وكذا في كل مورد تجري تلك القواعد .

ومماتقدم ظهر وجه القبول والرد في قول التحرير: ولونذر صلاة النافلة وجبت على هيئتها ، كمالونذر صلاة علي عليه السلام أوصلاة جعفر، ولونذر صلاة الاعرابي لم يجز له الاخلال بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غيرموضعه، ولونذر أن يصلي مثلا صلاة الكسوف أوالعيد، أويأتي بأكثر من سجدتين في ركعة واحدة أوبغير ركوع ففي انعقاده نظر، ومنع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة) .

كماانه يظهر مماتقدم انه لونذر الصلاة المفروضة ونسي التشهد مثلا أو السجدة فالمايكفي تلك الصلاة عن نذره اذا قضاهما بعدالصلاة، لانهما جزء بخلاف سجدة السهو على ماتقدم .

ولوشك في انه نذر خمس صلوات أو أربع مثلا اكتفى بالاقل للبرائة ، ولو شك في انه هل نذر المغرب أو العشاء أتى بهما لعدم جريان البرائة عن الزائد في مثل المقام، فالمحكم قاعدة الاحتياط كماتقدم مثله .

ولونذر فريضة، فانكان ارتكازه فريضة فعلية لم تكف المعادة جماعة والا كفى، ولوشك فظاهر اللفظ الفعلية، وكذا لونذر نافلة فانكان ارتكازه الاعم من

الدعادة كفت والا فظاهر اللفظ الندب طبيعة، ولو نذر الجماعة فمات الامام في الاثناء أوغشي عليه أوما أشبه ذلك، أو انفصل عن الجماعة، فان تحققت جماعة ثانية بأن قدموا اماماً أوصار هو اماماً وكان نذره بحيث يشمل ذلك أيضاً كفت والا اعاد ، ولولم تتحقق الجماعة في البقية اعاد ، ولو نذر الفرادى فظاهر اللفظ المنصب عليه الارتكاز الفرادى من أول الصلاة ، فلا تكفي اذا انفرد في الاثناء .

واوشك في انه هل نذر الصلاة في مسجد الكوفة أوالسهلة أتى بهما لعدم العسر في الجمع وذلك مقتضى الاحتياط، أمااذا كان الجمع عسراً كمالوشك في انه هل نذر في كربلاء أوفي خراسان لمن يعسر عليه الجمع أتى بماتمكن من باب النذر كاملا أوميسوراً، لان من لم يتمكن على النذر الكامل أتى بالميسور للقاعدة الثانوية، ويؤيده أدلة القضاء في باب النذر لمن لم يتمكن من المنذور في وقته .

ولو نذر فريضة كفت في السفر وفي الحضر، كماانه تكفي في مواضع التخيير تاماً أوقصراً، ولو نذر النافلة صحت النوافل المكروهة كالمبتدئة وعند شروق الشمس وغروبها، وغير ذلك كماتقدم شبه هذه المسألة فيماتقدم، وهل تصح الصلاة الثابتة من باب التسامح ؟ يتوقف على شمول نذره لذلك وعدمه، ولولم يدر ارتكازه في وقت النذر فالظاهر الكفاية، لان التسامح أيضاً يثبت الاستحباب على ماذكره غيرواحد من الفقهاء .

ومن نذر أن يركع ركوعاً أويسجد سجوداً أويقرء الحمد مثلا أو سورة تخير بين أن يأتي بها في ضمن الصلاة أومنفردة لصحة الجميع ، ومن نذر أن يصلي ركعة فان كان بشرط لا لزم أن يأتي بركعة منفردة، وان كان لايشرط صح أن يأتي بها في ضمن ركعتين أوثلاث أوأربع اذاكان الاطلاق يشمل الواجب

أيضاً أوالاربع فى صلاة الاعرابي مثلا، ولونذر أن يأتي بأربع ركعات صح أن يأتي بالفريضة أوبصلاة الاعرابي، والظاهر انه لايلزم اتمامها اذاكان الاربع جزءاً كصلاة الليل ونحوها، حيث انه اذا أتى بركعتين أوأربع أو ست أوثمان منها لم يلزم الانمام .

ومماتقدم ظهر وجه القيل فى قول الشرائع: وكذا لونذر أن يفعل قربة ولم يعينهاكان مخيراً ان شاء صام وان شاء تصدق وانشاء صلى ركعتين، وقيل تجزئه ركعة، اذ قد عرفت صحة الاتيان بركعة فيمااذاكان لابشرط فى ضمن ركعتين وثلاث وأربع، وفيمااذا كان بشرط لايأتي بها فرداً، ثم ان ماذكره الشرائع من الصوم والصلاة والتصدق من باب المثال، والا فيصح الحج والاعتكاف والوضوء والغسل والتيمم فى مواضعها، الى غيرذلك من القرب، بل وكذا مثل صلة الارحام ونحوها، لكن اللازم أن يفعل كل ذلك قربة الى الله سبحانه وتعالى، فاذا تصدق بشيء لايقصد الله سبحانه لم يكف .

وفي رواية مسمع بن عبدالملك،[1] عن أبي عبدالله عليه السلام ان أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام سأل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً ؟ قال : ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وانشاء تصدق برغيف. ومن الواضح ان ماذكره عليه السلام من باب المثال .

ولونذر أن يصلي تخير بين أن يصلي الواجب أوالمستحب، ولوكان مكروهاً كالصلاة فى بيوت النار، وبين أن يصلي ركعة أوركعتين أوثلاث أو أربع أو أكثر كبعض الصلوات المستحبة الواردة بأكثر من أربع، وأن يصلي أداءاً أو

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٥ الباب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

قضاءاً عن نفسه أوعن غيره، وبين أن يصلي للطواف أوالايـات أو الميت ، كما سبق الالماع الى بعض ذلك .

ثم قال الشرائع: ولونذر الصلاة في مسجد معين أومكان معين من المسجد لزم لانه طاعة، وفي الجواهر بلاخلاف ولااشكال، وذلك لماعرفت فيماسبق من اطلاق الادلـة الشاملة حتى لمااذا لم تكن الضميمـة راجحة ، ومن الواضح انه لايجوز لـه العدول الى الاعلى فضلا عن الادنـى والمساوى ، لان النذر تعلق بهذا الموضوع بشخصه ، فالوفـاء انمايكون بالاتيان بـه بشخصه وان كان غيره أفضل .

فاذا نذر أن يصلي فى مسجد الكوفة مثلا لم يكف أن يصلي فى حرم الامام أميرالمؤمنين عليه السلام، وان ورد ان الصلاة فى حرم الامام بمأتـي ألف صلاة، بينما ورد بالنسبة الى مسجد الكوفة أقل من ذلك، الى غيرذلك من الامثله .[1]

أماماروى[2] عن أميرالمؤمنين عليه السلام انه أمر من نذر اتيان بيت المقدس من اتيان مسجد الكوفة فلعل ذاك كان من باب عدم القدرة أو غيرذلك، فحملـه الامام عليه الصلاة والسلام على المقدور لدليل مالايدرك والميسور ونحوهما، لكن الظاهر ان مثل ذلك ليس بوجـه اذا لم يكـن ارتكاز ، فاذا نذر أن يصلّي في مسجد الكوفة فلم يتمكن سقط النذر ولم يبر بالصلاة فى مسجد آخر، الى غير ذلك من الامثلة .

---

(١) الوسائل ؛ ج ٣ ص ٥٢٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المسجد ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٥٢٩ الباب ٤٥ من أبواب أحكام المسجد ح ١ .

نعم اذا كان ارتكاز يكون كما ارتكز على ماذكروه فى الوقف والوصية والثلث ونحوها .

ومما تقدم يعرف وجه النظر في كلا النفي والتردد المذكورين في كلام الشرائع حيث قال: أما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لايلزم وتجب الصلاة ويجزء ايقاعها في كل مكان وفيه تردد .

أما القول بأنه لايلزم فقد علل بخلوه عن الرجحان المعتبر في النذر ، وأما التردد فللدليل المذكور الذي في قباله انه لادليل على لزوم رجحان أوصاف المنذور فيكفى الرجحان في المنذور في الجملة .

لكنك قد عرفت ان مقتضى القاعدة هو الفتوى باللزوم، ولذا قال في الجواهر: الصلاة الواقعة فيه لاشبهة في رجحانها فينعقد نذرها كالصلاة المنذورة في الوقت المعين مطلقاً ، ولم يعرف وجه الفرق بين المكان والزمان حتى تردد الشرايع في الاول ولم يتردد في الثاني حيث قال : ولو نذر الصلاة في وقت مخصوص لزم اذ لو كانت الخصوصية منضمة توجب انبطال النذر أو التردد لزم فيهما ، ولولم توجب ذلك لزم العمل بمقتضى النذر في المقامين، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو العمل بالنذر في كلا المقامين ، بل وفي سائر الخصوصيات، والشروط التي وحدها ليست طاعة .

ولذا قال في الجواهر: ولافرق بين الزمان والمكان بالنسبة الى ذلك ودعوى الفرق بأن الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب بخلاف المكان ، فانه من ضروريات الفعل لاسببية فيه كما ترى ، اذ لايلزم من سببية بعض الاوقات بنص الشارع مزية في الصلاة بسببية الوقت الذي يعينه الناذر ، فان هذا الوقت المعين بالنذر ليس سبباً في وجوب المنذور قطعاً ، وانما سببه النذر والزمان والمكان أمران عارضان

مطلقهما من ضروريات الفعل ومعينهما بتعيين الناذر، فأي رابطة بين سببية الوقت للصلاة الواجبة بالاصل وبين الوقت الذي هو بتعيين الناذر ـ انتهى . وهو كما ذكره .

بالاضافة الى تعيين الشارع بعض الامكنة أيضاً واجباً كصلوة الطواف أو مستحباً كالمساجد والمشاهد .

ثم انك قد عرفت انه اذا لم يقدر على الخصوصية، فان كان ارتكازه على المطلق أيضاً وجب لان النذر منصب على المرتكز ، والا لم يجب ، فاذا نذر الحج أو الصلاة أو الصوم أو الصدقة أو ماأشبه بخصوصيات خاصة ولم يتمكن من تلك الخصوصيات سقط الوجوب ، أما الروايات الدالة على انه اذا نذر الحج فاذا عجز فليركب فمحمولة على الاستحباب أو على الارتكاز .

ويدل عليه مارواه عنبسة بن مصعب[1] قال: قلت له (يعني لابي عبدالله عليه السلام): اشتكى ابن لي فجعلت لله عليّ ان هو برء ان أخرج الى مكة ماشياً وخرجت أمشي حتى انتهيت الى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى أصبحت مشيت حتى بلغت فهل عليّ شيء ؟ قال : فقال لي : اذبح فهو أحب اليّ، قال : قلت له : أي شيء هو اليّ لازم أم ليس لي بلازم ؟ قال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه وكان الله أعذر لعبده .

وعن أبي بصير[2] قال : سأل عليه السلام عن ذلك فقال : من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلاشيء عليه وكان الله أعذر لعبده .

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٦١ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٦ و٧ .

ولذا عنون الوسائل الباب بقوله: ان من نذر الحج ماشياً أو حافياً أوحلف عليه وجب فان عجز أجزئه فليحج راكباً ويسوق بدنة استحباباً وان كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه .

والظاهران الروايات الظاهرة في الوجوب محمولة على الارتكاز بكون ذلك من باب نذرين .

مثل ماعن رفاعة بن موسى(١) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله ؟ قال : فليمش ، قلت : فانه تعب ؟ قال : فاذا تعب ركب .

وعن ذريح المحاربي(٢) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وليسق الهدى .

وعن الحلبي(٣) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نذر أن يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد ، الى غير ذلك مما سبق تفصيله في [كتاب الحج] .

ولذا قال في الجواهر: ومن ذلك ينقدح عدم انحلال النذر لوفرض كونه مقيداً ثم طرء مايقتضي مرجوحية القيد ، ومن ذلك نذر الحج مشياً فعجز عجزاً أيس من القدرة عليه بعد ذلك أو كان الحج معيناً ، فان مقتضى ذلك وجوب الحج عليه راكباً لكنه بعيدمع فرض اتحاد النذر وانه لم يقصد القيد بنذر مخصوص ، فان المتجه حينئذ انحلاله من أصله ، نعم لو ان القيد ملاحظ في النذر بخصوصه أمكن ذلك لكونه حينئذ بمنزلة نذرين) .

ثم لو نذر صلاة الجمعة في الاسبوع الاتي مثلا فلم تقم هناك جمعة تبين

---

(١) و(٢) و (٣) الوسائل : ج ٨ الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ و٢ و٣ .

بطلان نذره ، ولو نذر أن يصلي اماماً أو مأموماً ثم لم يحصل المأموم أو الامام ليصلي جماعة معه تبين البطلان أيضاً ، ولو نذر الصلاة جماعة فدار الامر بين أن يذهب الى الجماعة التي تنعقد في المسجد مثلا ولايدرك الا ركعة من الوقت أو يصلي فرادى في داره ويدرك كل الوقت قدم الثاني لما تقدم من ان النذر لا يتمكن من أن يزحزح الواجب الاصلي عن مكانه و (من أدرك) انما هو في الاضطرار وهذا لااضطرار له .

وكذلك لو دار الامر بين الجماعة بالتيمم أو الفرادى بوضوء أو غسل ، ولو نذر الصلاة جماعة فتوقف أداء نذره على أن يعطي المال لمن يصلي معه اماماً أو مأموماً وجب مقدمة للواجب وبها يقدر على أداء نذره .

(مسألة ـ ٢ ـ) قال في الشرائع : من نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ، ولو نذر عتق عبد كافر غير معين لم ينعقد ، وفي المعين خلاف والاشبه انه لايلزم ، ولونذرعتق رقبة أجزئته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجباً للعتق ، ومن نذر أن لايبيع مملوكاً لزم النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ، ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر .

أقول : حيث ان المسائل مرتبطة بالعتق وذلك غير متوفر الان نتكلم حول شبه هذه المسائل ، فاذا نذر اطعام عبد مسلم لزم النذر ، ولو نذر اطعام كافر فالظاهر اللزوم أيضاً اذا لم يكن محارباً يحرم اعانته ، بل يمكن اللزوم حتى في الكافر المحارب اذا كان فيه رجحان ديني أو دنيوي ، ولذا سقى الامام الحسين عليه السلام الذين جائوا لمحاربته[1] وقبله سقى الامام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أصحاب معاوية الذين حاربوه حيث رفع الحجر عن الماء[2] ولم يقطع رسول الله صلى الله عليه وآله ماء خيبر[3]، بل في بعض التواريخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله[4] أرسل بشيء من غنائم خيبر الى كفار مكة استعطافاً لهم الى الاسلام .

ولو نذر اطعام انسان أجزئه الصغير والكبير والصحيح والمعيب وقليل الاكل وكثيره اذا لم يكن ارتكازه على خلاف بعض المذكورات، كما انه يجوز اطعام الفقير والغني والرجل والمرأة .

---

(١) البحار : ج ٤٤ ص ٣٧٦ .
(٢) اثبات الهداة للحر العاملي : ج ٢ ص ٤١٥ ـ الرقم ٤١ من معجزات أمير المؤمنين(ع) .
(٣) البحار : ج ٢ ص ٣٠ الباب ٢٢ ح ٣٢ .
(٤) أنظر سفينة البحار : ج ١ ص ٢٨ .

ولو نذر اطعام الفقراء كل شاة أو بقرة أو ابل له قديم فاللازم أن يمضي في ملكه ستة أشهر اذا لم يكن الارتكاز على خلافه للمناط في رواية داود بن محمد النهدي (١) قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال: أسألك عن مسألة فقال : لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ، ولكن هلمها فقال : رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله ؟ فقال : نعم ان الله يقول في كتابه : ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ فمن كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر.

وعن المفيد في الارشاد (٢) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي مايصنع فسأل عن ذلك ؟ فقال : يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر وتلا قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ وقد ثبت ان العرجون ينتهي الى الشبه بالهلال في تقوسه وضئولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

وعن كتاب ثاقب المناقب (٣)، عن عماد الدين في حديث طويل انه سأل عن الامام موسى بن جعفر عليه الصلاة والسلام مايقول العالم في رجل نذر لله عزوجل لاعتقن كل مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك ؟ تحته الجواب من موسى بن جعفر عليه السلام : يعتق من كان في ملكه قبل ستة أشهر ، والدليل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ والعرجون القديم ستة أشهر وسنذكر في كتاب العتق بعض ما يرتبط بالمقام .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٤ الباب ٣٠ من أبواب العتق ح ١ و٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٤١ الباب ٢٦ من أبواب العتق ح ١ .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع: اذا نذر أن يتصدق واقتصر لزمه مايسمى صدقة وان قل ، ولو قدر بقدر تعين .

أقول : لاخلاف في كلما المسألتين لظهور ان الصدّقة تصدق على القليل والكثير ،كما انه لو قدر لزم التقدير المذكور ، وان زاد على القدر المذكور كان من باب الاستحباب لا من باب النذر ، ولافرق في التصدق بين أن يتصدق على المسلم أو الكافر الذي هو أهل للتصدق عليه، كما انهلافرق بين أقسامالصدقة من الخبز أو الماء أو الملبس أو المسكن أو المركب أو غير ذلك للصدق لغة وعرفاً .

نعم لاتجزء الكلامة الطيبة ونحوها مما اطلق عليها اسمالصدقة في النصوص بضرب من المجاز الا اذا كان قصده الاعم ، فان اطلاقالصدقة على تلك الامور من باب المجاز لا يصار اليه الا بالقصد .

فعن أبي جميلة [1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولوبتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان أحدكم لاقى الله فقائل له : ألم أفعل بك ألم أجعلك سميعاً بصيراً ألمأجعل لك مالا وولداً ؟ فيقول: بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ماقدمت لنفسك ؟ قال : فينظر قدامه وعن خلفه وعن يمينه وعن شماله فلايجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

وعن أبي العلاء [2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كل معروف صدقة .

---

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٦٤ الباب ٧ من أبواب الصدقة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٣٢١ الباب ٤١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ح ١ .

وعن معاوية بن وهب مثله[1] .

قال في الجواهر: نعم يجزى ابراء الغريم وفي جوازها على الغني والهاشمي اشكال ، كمافي الدروس قال: ولااشكال مع التعيين، قلت: ولا مع عدمه للصدق عرفاً واعتبار الفقر وغيرالهاشمي أمر خارج عن مسماها، وهو كماذكره، واشكال الدروس محل نظر .

ومماتقدم يظهر وجه القبول والرد فيماذكره التحرير قال: اذا نذر أن يتصدق ولم يعين قدراً اجزء الصدقة بأقل مايتمول ويصح الصدقة به، فلوتصدق بدون ذلك لم يجزه ، كمالوتصدق بحبة من حنطة، ولوتصدق بتمرة اجزئه، ولو عين قدراً وجب عليه الوفاء به الا أن يكون دون المجزى فالوجه البطلان، والظاهر انه لايشترط التمول ، نعم حبة الحنطة قد تكون خلاف المرتكز والا كفت أيضاً .

ثم قال: لونذر الصدقة على قوم بأعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من أهل الاستحقاق، وكذا اونذر الصدقة في موضع معين بعينه، فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على من عينه، ولوأطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة، وان كان كافراً على اشكال .

أقول: لكنه لااشكال في الكافر اذا شمله ماذكرناه في المسألة السابقة خصوصاً وقد قال ﷺ : (لكل كبد حراء اجر) وقوله لم يجز العدول عنهم اذاكانوا من أهل الاستحقاق محل تأمل في قيده، اذ اذاكانت الصدقة جائزة على الغني لم يكن وجه لاشتراط الاستحقاق على ماعرفت .

---

(١) الوسائل : ج ٦ الباب ٤١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ح ٢ .

ثم قال الشرائع: ولوقال مال كثير كان ثمانين درهماً .

أقول : هو كذلك إذا لم يكن ارتكاز على الخلاف والأصل فيه ما رواه علي بن إبراهيم ابن هاشم.(١)

قال: لما سم المتوكل نذر ان عوفي أن يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه .

فقال بعضهم : مائة . وقال بعضهم : عشرة آلاف .

وقالوا: فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر .

فقال له رجل من ندمائه يقال له الصفعان : الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه ؟

فقال له المتوكل: من تعني ويحك ؟

فقال له: ابن الرضا عليه السلام .

فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً ؟

فقال: ياأمير ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فأضربني مائة مقرعة .

فقال المتوكل: قد رضيت ياجعفربن محمد صر اليه واسأله عن حد المال الكثير، فصار جعفر الى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير؟ فقال له: الكثير ثمانون .

فقال له جعفر: ياسيدي أرى انه يسألني عن العلة فيه ؟

وقال أبوالحسن عليه السلام: ان الله عزوجل يقول: ﴿ولقد نصركم الله في مواطن

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٦ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

كثيرة﴾[١] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً .

وخبر أبي بكر الحضرمي[١] قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فماتقول ؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله ان الله يقول لنبيّه : ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة﴾ والكثير فى كتاب الله ثمانون .

وعن تفسير العياشي[٢] عن يوسف، انه اشتكى المتوكل فنذر ان شفاه الله أن يتصدق بمال كثير فكتب الى الهادي عليه السلام يسأله؟ فكتب: تصدق بثمانين درهماً وكتب : قال الله لرسوله: ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة﴾ والمواطن التي نصرالله رسوله ثمانون موطناً فثمانون درهماً من حله مال كثير .

وعن الرضوي عليه السلام[٣]: وان امرؤ نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانين ومازاد لقول الله عزوجل: ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة﴾ فكان ثمانين موطناً .

وعن أبي علي بن راشد[٤]، ان الشيعة بعثوا الى الصادق عليه السلام أموالا ورقاعاً مختومة فيها مسائل فوصلت الى المدينة بعد وفاته فأجاب عنها الامام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فك الخواتيم ، وفي احداها مايقول العالم عليه السلام في رجل قال أتصدق بمال كثير مايتصدق ؟ فكتب تحته الجواب: ان كان الذي حلف بهذه

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٨٤ ح ٣٧ .
(٤ ـ ٥) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

اليمين من أرباب الدراهم يتصدق بأربعة وثمانين درهماً، وان كان من أرباب الغنم فأربعة وثمانون غنماً، وان كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين﴾ (١) فعدت مواطن رسول الله ﷺ قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً .

أقول: لم يستبعد أن يكون نذر المتوكل حسب ارتكازه الاكثر، لكن الامام عليه السلام أراد أن ينزله الى أقل قدر يمكن أن يفهمه بسبب الاية الكريمة لانه انما كان ينفذ نذره من أموال الناس وذلك العمل باطل .

أما الاختلاف بين الثمانين وأربعة وثمانين في الروايتين فلعله من باب جواز كليهما من باب التخيير بين الاقل والاكثر، والنصرة قد يلاحظ فردها الضعيف أيضاً كما قد يلاحظ أفرادها المتعارفة، وتفصيل الامام بين مايعطي كل مالك شيء انما هو لانصراف نذره الى ماعنده ارتكازاً، والا فلاخصوصية .

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم ان الحكم ليس مختصاً بالنذر فيتعدى الى غيره من الاقرار والوصايا وغيرهما، وذلك لان الامام عليه السلام استدل بالاية المباركة وظاهره المناط لاالخصوصية .

ولذا قال في الجواهر: لافرق فيه بين النذر وغيره، بل لو نوى الناذر ارادة الكثير في عرفه وفرضنا صدقه على الاقل من ذلك أو ان أقل مصداقه أكثر من ذلك لزمه مانوى، وكذا الكلام في لفظ القديم خصوصاً بعد استدلال الامام عليه السلام على ذلك بالمواطن .

---

(١) سورة التوبة : آية / ٢٥ .

نعم ينبغي الاقتصار على حال اشتباه أقل المصداق فيه عرفاً، والا فلوفرض وضوح مصداق آخر له أقل أوأكثر وقد قصده الناذر فالمتجه الوقوف على ما قصده ـ. وهو كماذكره .

وعليه فالحكم غير مختص بالنذر ، ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك ان الحكم مختص بالنذر فلايتعدى الى غيره من الاقرار والوصايا ونحوها وقوفاً في ماخالف الاصل على مورده .

ثم انك قد عرفت ان بعض الروايات دالة على العدد لا على الخصوصية ، فاذاكان عرف الناذر الدنانير أو الشياة أوالابال أوالاسباب أوماأشبه ذلك أخذ الثمانين من ذلك لانه المرتكز الذي ينصب النذر عليه .

ولذا قال ابن ادريس : ردها الى مايتعامل به دراهم كانت أو دنانير ، وان كان لاخصوصية للدراهم والدنانير جيث ان ظاهره الانحصار فيهما ولاانحصار، فما عن الشيخين وسلار والقاضي وابن سعيد من اطلاق ثمانين درهماً لجملة من النصوص السابقة محل تأمل .

ولذا لماذكر المسالك ان قول ابن ادريس شاذ رده الجواهربقوله :الانصاف انه لايخلو من وجه ، بل في كشف اللثام هوقوي ويمكن تنزيل الاخباروكلامي الصدوق عليه ، ثم قال : وان تعومل بهما لم يلزم الا الدراهم للاصل) .

وان كان يرد عليه انه لو تعومل بهما أو بأشياء متعددة كالدراهم والدنانير ومثلا الا فلس في العراق كان اللازم أحدها كالكلي حيث ينطبق على أحد الافراد كما اذا نذر أن يعطي ثمانين حيواناً حيث يصح أن يعطي الشاة أو الغزال أو الحمام أو ماأشبه اذا لم يكن ارتكاز على خلاف ذلك اللهم الا أن يريد ان الاقل لازم لا الاكثر .

وبذلك يظهر وجه القبول والرد في قول المختلف : ان الكثرة ان اضيف الى المال المطلق أو الى الدراهم حملت على الثمانين درهماً ، وان اضيفت الى نوع آخر حملت على ثمانين منه ، فلو نذر ثياباً كثيرة حملت على ثمانين ثوباً).

اللهم الا أن يحمل كلامه في ماكان الارتكاز كذلك والا فلاتحتاج الاضافة ، كما ان المال المطلق أعم من الدراهم كالافلس على ماعرفت .

وان كان ربما يؤيد ما ذكره الجواهر[1] مارواه نثر الدرر واللئالي من ان المتوكل نذر الصدقة بمال كثير ان عوفي فاستفتى الجواد عليه السلام فقال : ان كنت نويت الدنانير والدراهم فتصدق بثمانين درهماً ، فتأمل .

ولو صح الخبر لكان الامام عليه الصلاة والسلام أرشده الى أقل شيء يتمكن اذ لايجب الدنانير وان كان كافياً ، نعم أورد عليه الجواهر بأن الجواد لم يلحق بأيام المتوكل ، فهو اما اشتباه والجواب لعلي بن محمد الهادي عليه السلام أو لغير المتوكل من الخلفاء .

ثم لو نذر فلم يعط ما نذره ، فاذا نذر لانسان خاص أو لجماعة خاصة كزيد وعمرو وبكر مثلا جاز لاولئك أخذ منذوره اذا كان شخصياً ، والتقاص اذا لم يتمكن من أخذ المنذور ، أو الاخذ عن ماله اذا كان كلياً لكن باجازة الحاكم الشرعي ، كما ذكروا في التقاص ، وكذلك في النذر للجهة أو لكلي الفقراء مثلا، لكن الذي يأخذ هنا هو الحاكم .

ويدل عليه بالاضافة الى المقابلة كما يستفاد من قوله سبحانه : ﴿والحرمات قصاص﴾[2] وقوله : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾[3]

---

(١) الجواهر : ج ص

(٢) و (٣) سورة البقرة : آية / ١٩٤ .

وقوله : ﴿وجزاء سيئة سيئة﴾[1] جملة من الروايات الخاصة المذكورة في مسألة التقاص .

مثل مارواه أبو بكر الارمني[2] قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام : جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له شيء علي ؟ قال : نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ، الى غيرها من الروايات التي ذكرناها في بابه وفي باب اليمين .

نعم اذا حلف على العدم لم يكن له بعد الحلف أن يأخذ تقاصاً لما رواه خضر النخعي[3] في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ؟ قال عليه السلام : فان استحلفه ليس له أن يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

لكن يجوز له أن يأخذه اذا هو أتاه به لمارواه مسمع أبي سيار[4] قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جائني بعد ذلك بسنين بالمال الذي أودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ودفعت المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى ؟ فقال عليه السلام : خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

لكن هل هذا الذي ذكرناه من عدم جواز التقاص بعد الحلف جار فيما اذا

---

(١) سورة الشورى : آية / ٤٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤٧ من أبواب الإيمان ح ١ .

(٣) و(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٧٨ الباب ٤٨ من الإيمان ح ١ و٣ .

كانت العين شخصية أم لا ؟ الكلام فيه محل آخر ، وعلى أي حال فليس التقاص مختصاً بهذا الباب وانما في كل مورد كان حق لانسان على آخر سواء ثبت الحق بالارث أو بالبيع والشراء والرهن والاجارة أو باليمين والشرط والنذر والعهد أو غير ذلك .

ثم قال في الشرائع : ولو قال حقير أو جليل فسره بما أراد ، ومراده أراده حين النذر ولو ارتكازاً ، فانه مصدق فيمايقول الا اذا علمنا بكذبه وذلك ينفع في التقاص ،كما اذا اعترف سابقاً بارادته مما اعترافه حجة فيه ثم فسره بغير ما اعترف به سابقاً .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع : اذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم .

أقول : الظاهر انه ينحره أين ماشاء من منى أو مكة لان الاطلاق يقتضي ذلك ، أما اذا نذر مكة أو منى وجب كما نذر ولوكان قصده ذلك بالارتكاز ، أما ماذكره الشرائع من الانصراف الى الكعبة فقد علل بأنه محلها شرعاً لقوله تعالى: ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾[1] ولمارواه الحلبي[2] ، عن الصادق عليه الصلاة والسلام : انما الهدي ماجعل لله هدياً للكعبة .

لكن هذه الرواية بضميمة صحيحة ابن مسلم[3] ، عن الباقر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم أين المنحر ؟ قال : انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ـ الحديث . يقتضي أن يتخير بين الامرين .

فقول المسالك عمل الاصحاب على الاول مالم يسم منى ولو بالقصد فينصرف اليها والا فلا ، محل نظر .

ولذا قال في الجواهر : قد يقال انه لاعرف في زماننا لمثل الفرض يقتضي كون المراد الكعبة فلايبعد العمل بالنص بالنسبة الى ذلك .

ومنه يعرف وجه النظر في قول مناهج المتقين : اذا نذر أن يهدي بدنة،فان عين شيئاً من مكة أو منى لفظاً أو قصداً تعين ، والا انصرف الاطلاق الى الكعبة ثم انه لايرتبط بمقامنا الرواية الاتية لانها لم تذكر الله ولانها لم تعر .

---

(١) سورة المائدة : آية / ٩٥ .

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

فعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره [١]، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة جعلت من مالها هدياً لبيت الله ان أعارت متاعها فلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ قال : ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هدياً الكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله، وماكان من أشباه هذا فليس بشيء ولاهدي ولايذكر فيه الله .

ثم لايتعين (حزورة) لذبح الهدي في مكة ولاموضع خاص من منى ، بل كل منى وكل مكة موضع لذلك ولو كان خارجاً من الحرم في العمارات الجديدة لأن العمارة اذا توسعت أو تضيقت تتضيق أوتتوسع الصفة ، فاذا قيل كنا في بيت زيد فتوسع بيت زيد صدق ، أما اذا تضيق وكان في خارجه لم يصدق، وكذلك اذا كان في سردابه أو سطحه أو ماأشبه من الطبقات العالية أو السافلة على ما ذكرنا ذلك في بعض مباحث الحج ، ولذا يصح في الطبقة الثانية من المسعى ونحوها .

والمصرف المساكين كمافي رواية محمد [٢] المتقدمة والمرادبه أعم من الفقراء لا الاشد ،كما اذا قوبل به في قوله سبحانه : ﴿الفقراء والمساكين﴾ [٣] ويشمل البدنة الصغير والكبير والذكر والانثى والعراب والبخاتي وذا السنامين وذا السنام الواحد وغير ذلك من أقسامها .

كماانه لافرق بين أن يوزعها لحماً أو أن يطبخها ويوزعها أو يستضيف عليها اما اعطائها كلا لانسان واحد فلايجوز ، نعم اذاكان ذلك الانسان كالوكيل يوزعها

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٤٣ الباب، ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٣) سورة التوبة آية / ٦٠ .

أو عائلة كبيرة يأكلونها فلابأس بذلك ، فالتوزيع من باب النتيجة لامن باب انه يلزم التوزيع ابتداءاً ، وهل يصح أكل الكفار والمخالفين منها كلا أو بعضاً أم لا ؟ احتمالان ، على ماتقدم في نظيره ، وان كان الأحوط المؤمنين .

ثم قال الشرائع: ولو نذرالهدى الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ، ومراده الهدي الذي يهدى الى مكة ، وأما اذا أراد الاعم من ذلك بمعنى الاهداء أو الصدقة فلااشكال .

قال في الدروس : ولونوى غيرهما وقصد الصدقة أو الاهداء المؤمنين صح وان قصد الاهداء للبقعة بطل ، وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح ، وأطلق في المبسوط بطلان النذر ، وفي الخلاف الصحة وأوجب التفرقة بهاوفي رواية محمد السالفة اذا سمى مكاناً فلينحر فيه) . لكنه سيأتي الكلام في ماذاقصد الاهداء للبقعة وانه صحيح لادليل على بطلانه فيشمله الدليل .

ثم قال الشرائع : ولونذر أن يهدي واقتصرانصرف الاطلاق عرفاً في الهدي الى النعم وله أن يهدي أقل مايسمى من النعم هدياً ، وقيل كان له أن يهدي وان كان بيضة .

أقول : القول الاول هو مقتضى القاعدة ، والقول الثاني للشيخ في أحدقوليه وذلك للانصراف الذي ذكره، اللهم الا اذا أراد الاعم ولو ارتكازاً، ولعل الشيخ أراده وانما يجوز له أن يهدي أقل مايسمى من النعم للاطلاق الشامل للاقل والاكثر ، بل لايبعد صحة ذلك اذا أهدى أكثر من الواحد فالكل يصبح هدياً كالهدي في الحج ، وقد نحر رسول الله ﷺ عن نفسه ، وعن علي عليه السلام مائة

من الابل كما ذكرنا ذلك في [كتاب الحج] (١).

ولا يشترط اشترائه من الخارج وسوقه الى مكة أو منى ، بل يصح أن يشتري من هناك أو يستهدي أو ماأشبه وينحر أو يذبح ، اما ماقاله الشيخ فقد استدل له بأن الهدي يقع على الجميع ، فيقال أهدي بيضة أو تمرة أو لحماً، بل مقتضى ماذكره انه يصح اهداء الثوب والحذاء والفرو وغير ذلك ، واستدل له بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ (٢) فقد يحكمان بقيمة عصفور أو جرادة .

وفي الحديث من راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة، لكن بالاضافة الى انه خلاف المنصرف الذي قصده الناذر ارتكازاً وان قوله تعالى : ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ مقترن بقرينة ، فلايمكن الاستدلال به ، وكون الهدي أعم لغة لا يلازم كونه كذلك فيما نحن فيه الذي يحكم فيه الانصراف بالقرائن الخارجية والداخلية ، ان ذلك مناف المنساق من قول الصادق عليه الصلاة والسلام في صحيح الحلبي (٣) ، وسأل عن الرجل يقول أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال: ليس بشيء ان الطعام لايهدى ، وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير (٤) : فان قال الرجل أناأهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن .

وفي صحيح الحلبي (٥) ، سأل عليه السلام عمن يقول المجزور بعد مانحره هذا هدي

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٠١ الباب ١٠ من أبواب الذبح من كتاب الحج الباب ٤ و٦ .
(٢) سورة المائدة : آية / ٩٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

لبيت الله ؟ فقال عليه السلام : انما تهدى البدن وهن أحياء وليست تهدى حين صارت لحماً .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى[١]، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل يقول وهو محرم بحجة أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال: ليس بشيء ان الطعام لايهدى، أو يقول لجزور بعد مانحرت هو يهديها لبيت الله؟ فقال : انما يهدى البدن وهو أحياء وليس يهدي حين صار لحماً .

وعن محمد بن الفضل الكناني[٢] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه ؟ فقال : لايهدي الطعام ، ولو ان رجلا قال لجزور بعدمانحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً انما الهدي وهن أحياء .

نعم مقتضى القاعدة انه اذا قصد المعنى اللغوي صح ذلك لاطلاق الادلة .

وفي الجواهر ظاهر الروايات عدم الفرق بين أن يقول عليّ أن أهدي أو أهدي هدياً أو أهدي الهدي .

وعن الشافعي الموافقة في الاخير دون غيره ، بل ظاهرها عدم أجزاء غير النعم أو غير البدن حتى مع التصريح باهداء الطعام ونحوه فضلا عن الاطلاق، ولعل المراد انه الهدي المعتبر شرعاً لامطلق الاهداء، والحصر في البدن في الاخير اضافي .

ثم ان الشرائع قال : قيل يلزمه مايجزي في الاضحية والاول أشبه .

أما القول الاول : فقد استدل له بالانصراف ، وأما قول الشرائع فهو مقتضى القاعدة للاطلاق ولاانصراف ينصب عليه القصد ، نعم اذا كان هناك انصراف

(١) و (٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ و ٣ .

انصب عليه القصد ولو ارتكازاً لزم .

وماذكره الشرائع اختاره التحرير أيضاً حيث قال : اذا نذر أن يهدي الى مكة انصرف الى أقل مايسمى من النعم هدياً ، وقيل يلزمه مايجزي في الاضحية وقيل يجزي أقل مايتمول ولو بيضة ، فان نسبة القولين الى القيل يشعر بتمربضه لهما .

ومنه ومن غيره يعلم ان قول المسالك المشهور في المسألة ان من قال بوجوب الهدي من النعم اعتبر فيه شروط الاضحية ، محل تأمل .

ثمقال الشرائع : ولونذر أن يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت .

أقول : ذهب الى الاول السرائر والجامع والمصباح وغيرها ، وعن كشف اللثام هو اختيار الحسن والقاضي وأبي علي لاختصاص مشروعية الهدى بالنعم فلايتعلق الهدى بغيره .

والقول الثاني : هو اختيار المبسوط والمختلف وغيرهما لانه قربة وطاعة ولو لاندراجه في الصدقات ونحوها لافي اسم الهدى ، والظاهر هو الثاني اذ لا وجه للبطلان بعد شمول اطلاق الأدلة .

ومنه يعلم وجه النظر في تردد التحرير في المسألة حيث قال : لو نذر أن يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة في مساكينه ، هذا بالاضافة الى الروايات الخاصة .

مثل صحيح علي بن جعفر[(١)] سأل أخاه عليه السلام عن رجل جعل جارية هدياً للكعبة

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٤ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٧ .

كيف يصنع ؟ قال: ان أبي أتاه رجل جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : مرمنادياً يقوم على الحجر فينادي ألا مــن قصر فيه نفقته أو قطع بــه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولا فأولا حتى يتصدق بثمن الجارية .

وخبر أبي بكر الحضرمي (١) ، عن الصادق عليه السلام قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام قال : اني أهديت جارية الى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع وكل محتاج من الحاج .

وخبر علي بن جعفر (٢) سأل أخــاه عليه السلام عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولايملكه فلاشيء عليه ، وان كان مما يملك غلام أوجارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة ، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

وعن قرب الاسناد (٣) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه الصلاة والسلام انــه سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ؟ فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته أو قطع بــه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية .

وفي خبر ياسين (٤) : ان قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بــألف درهم للكعبة فسأل الباقر عليه السلام ؟ فقال : ان الكعبة غنية انظر الى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع الى أهله فأدفعهاالى

---

(١) الوسائل : ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٢ الباب ١٨ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٣) و (٤) الوسائل : ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ و ٦ .

هؤلاء الذين سميت . فـان مناط الوصية آت في النذر أيضاً برؤية العرف انهما من باب واحد .

وعن النعماني في كتاب الغيبة ،(١) عن بندار الصيرفي ، عن رجـل من أهـل الجزيرة كان قد جعل على نفسه نذراً في جارية وجاء بها الى مكة ، قال: فلقيت الحجبة فأخبرتهم بخبرها وجعلت لاأذكر لاحد منهم أمرها الا قال جئني بها وقد وفى الله نذرك ، فدخل بي من ذلك وحشة شديدة فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة ، فقال لي : تأخذ عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : انظر الرجل الـذي يجلس عند الحجر الاسود وحوله الناس وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فأته فاخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك .

قال : فأتيته وقلت له : يرحمك الله انني رجل من أهل الجزيرة ومعي جارية جعلتها عليّ نذراً لبيت الله في يمين كان عليّ وقد أتيت بها وذكرت ذلك للحجبة فأقبلت لا ألقى منهم أحداً الا قال جئني بها وقد وفى الله نذرك فدخل بي من ذلك وحشة شديدة ؟ فقال: ياعبدالله ان البيت لايأكل ولايشرب فبع جاريتك واستقص وانظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتى يقوى على العود الى بلاده .

ففعلت ذلك ثـم أقبلت لاألقى أحـداً من الحجبة الا قال مافعلت بالجاريـة فأخبرتهم بـالذي قال أبو جعفر عليه السلام ، فيقولون كذاب جاهـل لايدري مايقول ، فذكرت مقالتهم لابي جعفر عليه السلام ، فقال : قـد بلغتني فبلغ عني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل لهم قال لكم أبـو جعفر عليه السلام :كيف بكم لو قطعت أيديكم وأرجلكم

---

(١) المستدرك : ج ٢ ص ١٤٢ الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١ .

فعلقت في الكعبة ثم يقال لكم : نادوا نحن سراق الكعبة ، فلما ذهبت لاقوم قال: انني لست أنا أفعل ذلك وانما يفعله رجل مني ، فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولاعلم له ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام .

قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم ألا أبلغتك ما قالوا ، قال : انا أسألك بما سألوك لما آتيتهم ، فقلت لهم : ان من علمي ان لو وليت شيئاً من أمر المسلمين اقطعت أيديهم ثم علقتها بأستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت منادياً ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

أقول : ولعل القضية وقعت متعددة كما هو المتعارف في أمثال هذه النذور .

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (١) قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ؟ فقال : مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أوقطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية .

وعن سعيد بن عمر الجعفي (٢) عن رجل من أهل مصر قال : اوصي الى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل أدفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا أرشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق، قلت: بلى.

قال : فأشار الى شيخ في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسأله ،

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٢ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات ح ١ و٩ .

قال : فأتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة ؟ فقال: ان الكعبة لاتأكل ولاتشرب فما أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا أتوك فاسأل عنهم وأعطهم واقسم فيهم ثمنها .

قال : فقلت له . ان بعض من سألته أمرني بدفعها الى بني شيبة ؟ فقال : اما ان قائمنا لوقد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم فطاف بهم ، وقال : هؤلاء سراق الله.

وعن الصدوق قال[1] : روي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لاتأكل ولاتشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها ، قال : وروي[2] انه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه .

وعن بندار الصيرفي[3]، عن رجل من أهل الجزيرة : عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : معي جارية جعلتها عليّ نذر البيت في يمين كانت عليّ وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا جئنا بها فقد وفى الله بنذرك ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : ياعبدالله ان البيت لايأكل ولايشرب فبع جاريتك واستقص وانظر أهل بلادك ممن حج واستقص وانظر الى أهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتى يقووا الى بلادهم .

والظاهر ان هذه الروايات لاتريد أمراً خاصاً وانما يجوز أن يعمر بذلك المسجد الحرام أو يصرف في بعض مصالح المسلمين هناك أو يعطي للزوار ومن أشبه .

ويؤيده مارواه أبوعبدالله البرقي[4]، عن بعض أصحابنا قال: دفعت الى امرأة

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١١ و١٢ .

(٣) (٤) الوسائل : ج ٩ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١٠ و ١٤ .

غزلا فقالت ادفعه بمكة ليحاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه الى الحجبة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت لـه : جعلت فداك ان امرأة أعطتني غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه الى الحجبة ؟ فقال : اشتر بـه عسلا وزعفراناً وخـذ طين قبر أبي عبدالله واعجنه بماء السماء واجعل فيـه شيئاً من العسل والزعفران وفرقـه على الشيعة ليداوى به مرضاهم .

أقول: الامام عليه السلام أراد الجمع في الدواء بين ماله أثر معنوي كطين قبره عليه السلام وماله أثر ظاهري كالعسل .

وكيف كان فظاهـر الشرائع حيث لـم يذكر الا العبد والجارية والدابـة الاختصاص بذلك كما ظاهره الاختصاص بالبيع حيث قال : أما لو نذر أن يهدي عبده أوجاريته أودابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الذى نذر لـه وفي معونة الحاج والزائرين ، لكن لايبعد أن يكون قصده المثال سواء في العبد والجاريـة والدابة ، أو في البيع أو في مصالح البيت ومعونـة الحاج والزائرين فيجوز ماعدا الثلاثة أيضاً، اذ لااختصاص بالاضافة الى اطلاقات الادلة وغيرها ، وكذلك لاخصوصية في البيع فله أن يؤجرها أو ماأشبه ذلك ويصرف الربح في هذه الامور ، أو يجعل الدابـة مثلا لحمل الماء الى الحجاج أو مـا أشبه ذلك ، وكذلك يجوز أن يصرف في سائر المصالح مثل معونة الطلبة أو نحوها أو نحوهم لما عرفت من عدم فهم الخصوصية من الروايات ، وعلى هذا فالقولان الاخران على تقديرهما محل تأمل .

قال في المناهل : اختلف الاصحاب في الاختصاص وعدم الاختصاص وانه هل يلحق بالثلاثة المذكورة غيرها من الدراهم والدنانير والفلوس ومطلق النقدين

والثياب والفرش والبسط والحيوانات المذكورة والابنية والاراضي المملوكة ، وبالجملة جميع مايملكه الانسان قليلا أو كثيراً أو تختص الصحة بالثلاثة المتقدمة فيه أقوال :

الاول : انـه يلحق جميع ماذكر في صحة النذر بالثلاثة المذكورة وهـو للتحرير والمختلف وغاية المراد والتنقيح والمسالك والرياض، وحكاه في الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتلخيص عن بعض الاصحاب .

الثاني : انه يختص الصحة بالثلاثة المتقدمة وهو المحكى في غاية المراد والمسالك والكشف عن العماني والاسكافي والقاضي ، وزاد في الاول فحكاه عن الفاضل ونجيب الدين ، وفي الثالث حكاه عن السرائر والجامع والاصباح .

الثالث: انه يختص الصحة بالثلاثة وبعض غيرها لاجميعها وهو لبعض على مانبه عليه في الكشف قائلا بعد الاشارة الى ماحكيناه عن السرائر وهـو صريح في الفرق بين الثلاثـة وغيرها المنص ، ولذا فـرق المصنف أيضاً وقصر الخلاف على غيرها ، ومثله المحقق في الشرائع ونحوه السرائر ونحو السرائر الاصباح والجامع بزيادة العصفور والدجاج مع الطعام ، وكلام القاضي بزيادة الثوب على المملوك والدابة الى آخر كلامه .

ولـذا الذي ذكرناه من الصحة في الجميع قال في الجواهر : يقوى في النظر عدم الفرق بين الثلاثة والنعم وبين غيرها من المال اذا كان المراد الاهداء والصدقة لاالهدي النسكي، كماانه يقوى صرفه فيمايرجع اليها من تعظيم ونحوه كما أشعر به خبر التطيب الذي منه يستفاد أولوية البناء ونحوه ، ولعل ممايرجع اليها الصرف الى الحجاج والمعتمرين .

وعليه فالاستدلال على عدم الصحة مطلقاً أو في الجملة بمثل خبر الحلبي[1] سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول أنا أهدي هذا الطعام ليس بشيء ان الطعام لايهدى .

وخبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام[2] : ان قال الرجل أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن .

بالاضافة الى اصالة الفساد ، بل وخبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام[3] سأل عمن يقول للجزور بعد ما ينحر هو هدي لبيت الله ؟ فقال : انما يهدي البدن وهي أحياء وليس يهدي حين صارت لحماً . الى غير ذلك .

محل نظر فانها ظاهرة في نفي الهدي النسكي لامطلق الاهداء ، فهي مثل قول الصادق عليه السلام في خبر[4] : انما الهدي ماجعل لله هدياً للكعبة، وعليه فلافرق بين أن تكون الاشياء المنذورة ونحوها الكعبة المشرفة مثلا في مكة أو المشاهد في المدينة أو في العراق أوفي ايران أو غيرها .

ثم الظاهر انه لايجوز اعطاء الهدي للاثرياء أمثال بني شيبة كما ألمع اليه بعض الروايات السابقة، وان أعطى فان تمكن من استرداده ولو بالقوة أو الاشتراء أو ماأشبه استرده ، والا لزم عليه اعطاء بدله لانه لم يعمل بالمكلف به ، وان كان عدم عمله عن جهل لان الجهل لايرفع الضمان ، امالو استولوا عليه بالقهر فليس عليه شيء اذاكان معذوراً ، لان التلف في يد الامين بغير تفريط لايوجب الضمان.

نعم الظاهر عدم صحة نذر الاحرار من الاولاد والاخوة وغيرهم للكعبة مثلا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٨٧ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٥٨ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .
(٣) و (٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

ولو كانوا صغاراً، للاصل بعد انه لانذر الا في ملك والناس مسلطون على أنفسهم[1] أما قوله سبحانه : ﴿اني نذرت لك مافي بطني محرراً﴾[2] فلعله كان خاصاً بالامم السابقة ، بالاضافة الى ان امرأة عمران لم تكن معصومة حتى يكون قولها وفعلها حجة ، أو أرادت التشويق على ذلك لاالزام مافي بطنها عليه ، الى غير ذلك من الاحتمالات .

ولو قبل الولد نذر أبيه أو امه خدمة البيت مثلا لم يكن لقبوله أثر في اللزوم عليه ، لان الفضولية لاتجري في النذور ونحوها على ماتقدم الالماع اليه .

ثم الظاهر انه يلحق ببيت الله في صحة النذر المتعلق بالاموال مشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة البقيع ومشهد أمير المؤمنين وسائر الائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام حتى السرداب المقدس في سامراء .

وفي المناهل ان الالحاق هو الاقرب وفاقاً للمقنعة والنهاية والشرائع والنافع والتحرير والقواعد والارشاد والتنقيح والمسالك والرياض، واستدل له بالاجماع المدعى في الانتصار قال: ومما يظن ان الامامية تنفرد به القول بأن من نذر شيئاً الى مشهد من مشاهد النبي وأمير المؤمنين والائمة عليهم السلام أو صياماً أو صدقة أو ذبيحة لزمه الوفاء .

وكذلك حكي الاجماع عن الشرائع والقواعد والتحرير والارشاد والتلخيص والمسالك، ويدل عليه اطلاقات الادلة وقوله صلى الله عليه وآله[3] : من نذر أن يطيع الله فليطعه.

---

(١) البحار : ج ٢ ص ٢٧٢ (الطبعة الحديثة) .

(٢) سورة آل عمران : آية / ٣٥ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٥٩ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

ثم قال المناهل : وهل يلحق بالبيت سائر المشاهد غير ماتقدم اليه كمشهد فاطمة عليها السلام وسائر الانبياء كذي الكفل وأوصيائهم وأولاد الائمة الابرار الاخيار كأبي الفضل العباس بن أمير المؤمنين وعبدالعظيم وفاطمة القمية والشهداء والعلماء والصلحاء من الصحابة كسلمان وحذيفة وأبي ذر ومقداد وغيرهم؟ اطلاق كثير من الكتب المتقدمة يعم كل ذلك وهو في غاية القوة نظراً الى العمومات السابقة والسيرة المستمرة بين الشيعة الاثنى عشرية من غير نكير ، ولابأس أيضاً بالحاق المساجد ونحوها من الامكنة الشريفة وبالجملة كلمايصح الوقف عليه من القناطر والرباطات والمدارس ونحوها فيصح النذر لجميع ماذكر ، سواء كان بلفظ الاهداء أو غيره للعمومات المتقدمة) وهو كما ذكره .

والظاهر ان الكلام في المصرف وخصوصيات الصرف كالذي ذكرناه بالنسبة الى مكة المكرمة ، بل الظاهر ان الامر كذلك اذا وقف لمنى أو عرفات أو المشعر أو نحو ذلك مما ثبت صحته شرعاً ، فان كل ذلك من تعظيم الشعائر ﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾(١) وفي كل ذلك لو عين مصرفاً خاصاً تعين ، والا كان مخيراً بين الصرف وحتى اذا كان هناك أهم ومهم لايلزم عليه تقديم الاهم على المهم لاطلاق نذره، فاذا نذر مثلالله سبحانه أوصرفاً للائمة الطاهرين عليهم السلام جاز الصرف في السادة المحتاجين والفقراء المتدينين وفي زواج العزاب وغيرهم ، وبالجملة كلما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى مما يقصد به ثوابه لذلك النبي أو الامام أو العالم أو ماأشبه .

قال في المناهل : صرح بعض الفضلاء بأن النذر للائمة عليهم السلام يصرف في

---

(١) سورة الحج : آية / ٣٢ .

أولادهم المحتاجين ثم في شيعتهم المضطرين قائلا : وان كان متعلق النذر هو الامام المدفون في ذلك المشهد ، مثل أن ينذر للحسين عليه السلام أن يهدي له فينبغي صرف ذلك الى أولادهم المحتاجين أولا ثم شيعتهم المضطرين ثانياً ، لان ذلك يصير من قبيل أموالهم التي قد علم ان حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم ، الا ان الاحوط تقديم أولادهم الواجبي النفقة لو كانوا أحياء ، وقد ورد في الوقف عليهم حال حياتهم والاهداء لهم والوصية لهم وقبولهم ذلك روايات عديدة ، والظاهر انه لافرق بين حال حياتهم وموتهم لصحة كل من الامرين ، وفيما ذكره نظر ـ انتهى كلام المناهل .

لكن مقتضى القاعدة هو ماذكره بعض الفضلاء ، الا ان الترتيب في الصرف الذي ذكره لادليل عليه والروايات التي ذكرها ذلك الفاضل مذكورة في الوسائل وغيرها ، وأما كون حال حياتهم وحال موتهم واحد فذلك تام في بعض الامور غير تام في بعض الامور كما لايخفى ، فهو من المقربات لامن الادلة .

ويؤيده بعض الزيارات الواردة[(١)] لرسول الله صلى الله عليه وآله والتي منها (اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جائوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما واني أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي واني أتوجه بك الى ربي وربك ليغفر لي ذنوبي) .

ثم الظاهر انه ان كان نذره أعم من التوكيل وكل ، والا خص بنفسه أو بوكيله اذا كان النذر أحدهما ولو بالارتكاز ، نقول المناهل هل يجب في صرف النذر للبيت أو المشهد أن يكون المباشر له الناذر أو يجوز التوكيل فيه؟ الاقرب

---

(١) البحار : ج ١٠٠ ص ١٨٦ باب زيارة النبي (ص) من بعيد ح ١١ .

الثاني ، انما أراد بـه في صورة الاطلاق كما هو واضح ، ثم انـه لايشترط في الوكيل العدالة بل وحتى الاسلام فيما اذا كان مثلاً لايشترط فيه ذلك لامثل الذبح الذي يشترط فيه ذلك ولا يصح أن يفعله الكافر الا اذا كان نذراً لاكل الكفار أو مثل صيد السمك حيث لايشترط فيه الاسلام ، ولايشترط الصرف في المصرف أن يكون باذن الحاكم كما في صرف سهم الامام وغيره من أموالهم عليهم الصلاة والسلام ، اذ لادليل على ذلك في المقام فالاصل العدم بالاضافة الى اطلاق النص والفتوى على ماعرفت .

ثم ان المناهل ذكر فروعاً نذكرها مع ماينبغي أن يقال عليها :

الاول : اذا توقف الصرف في مصرفه على النقل من البلد باجرة فهل هي على الناذر أو يحسب من المنذور فيتعلق بعينه ؟ الاقرب الاول ، وهو كما ذكره لانه لادليل على جواز الصرف من نفس المنذور ومقدمة الواجب واجب .

الثاني : صرح في التحرير بأنه لايصرف نذر البيت والمشهد الى الحاج والزائرين الا بعد تلبسهم بالسفر الى الحج والزيارة وتناول اسم الحاج والزائر لهم ، ولايجوز أن يعطي شيئاً من ذلك لاحد منهم قبل خروجهم وماذكره جيد.

أقول : اللهم الا أن يكون نذره أعم من ذلك .

الثالث : هـل يشترط في الحاج والزائر الذين يصرف اليهم نـذر البيت والمشهد الايمان أو لا ؟ مقتضى عموم النص والفتاوى الثاني وهو الاقرب ، بل الظاهر انـه يشمل الكافر فيما اذا جاز للكافـر الزيارة كأولاد الائمة عليهم الصلاة والسلام اذا لم يكن انصراف، فقوله الاحوط ترك اعطاء الكافر بل مطلق المخالف خصوصاً في نذر غير الجارية والعبد والدابة محل نظر .

وفي اطلاقات الادلة مايدل على الاعم، فان الحجاج في زمن الائمة عليهم

الصلاة والسلام كانوا من النواصب والخوارج وغيرهم من الفرق الاسلامية المحكوم بكفرهم .

ولايشترط في الحاج والزائر وماأشبه الذكورة ، ولذا جعله المناهل الاقرب قال : لعموم النص والفتوى ، ثم قال : وهل يشترط البلوغ أو لا ؟ فيه اشكال ، ولكن الاحوط الاول ، بل هو في غاية القوة ، لكن الظاهر الثاني ، اذ لادليل على اشتراط البلوغ الا اذا كان انصراف أو نحوه ، أما اذا نذر المال أو الجارية أو ماأشبه للامام فانه يشمل الصغير أيضاً .

ثم قال: وهل يشترط الفقر أو لا ؟ فيه اشكال، والاحوط الاول والمعتبر الفقر حين الاعطاء وان كان غنياً في بلده فيعطي ابن السبيل ، وبالجملة الاحوط الاعطاء لمن يستحق الزكاة والخمس دون غيرهما من الاغنياء وان احتمل قوياً جواز اعطائهم وعدم اشتراط الفقر ، والظاهر انه اذا لم يكن انصراف كان أعم ، فاذا جعل مائدة ودعى اليها الزوار والحجاج ومن أشبه كفى .

ثم قال : والاحوط أن لايعطي لكل فقير بل لمن قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه أو ضلت راحلته وعجز أن يرجع الى أهله ، وربما يستفاد من جملة من الاخبار لزومه ، لكن الظاهر الاطلاق خصوصاً من بعض الروايات المتقدمة[1] الدالة على ذلك مثل جعله عليه السلام شفاءاً لمرضى الشيعة ، وكأنه لذا قال أخيراً وفيه نظر ، بل الاقرب العدم وجواز الاعطاء لكل فقير ويبقى عليه الاعطاء للغني أيضاً اذا كان اطلاق في نذره ولو ارتكازاً .

ثم قال وهل يصدق في دعوى الفقر الموجب للاستحقاق من غير يمين ولا

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٢ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ١٤ .

بينة ؟ نبه على الاول بعض الفضلاء قائلا : ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تصديق مدعى الفقر والحاجة وعدم التوقف على يمين أو بينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب خلافاً لمن نازع في ذلك كصاحب المسالك ومثله الفاضل الخراساني في مسألة دفع الزكاة لمدعى الفقر ، فان هذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة بالامر بأنه ينادي على الحجر لكل محتاج منقطع وانه يعطي أولا فأولا حتى ينفد المال .

وأما قوله عليه السلام في رواية الرجل المصري (١) : فاذا أتوك فاسأل عنهم وأعطهم، فالظاهر ان المراد انما هو السؤال عن كونه من الحجاج المنقطعين لامن أهل البلد ، وماذكره جيد ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

أقول : ومقتضى القاعدة هو ماذكره بعض الفضلاء وعلى ذلك جرت سيرة المتشرعة بل والفقهاء أيضاً، فان الناس يأتون اليهم في النجف وكربلاء وغيرهما ويطلبون الحاجة فيصدقونهم من غير طلب شهود أو حلف أو ماأشبه .

وكذلك هو الظاهر من أحوال الائمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام حيث كانوا يأتونهم الفقراء فيطلبون منهم ويعطونهم ، فقول المناهل وهل يصدق من غير يمين ولا بينة في دعوى كونه حاجاً أو زائراً فيه اشكال من الاصل ومن ظواهر جملة من الاخبار ، وكيف كان فالاحوط الثاني بل هو الاقرب، محل تأمل.

الرابع : هل يجب البسط في المستحقين أو لا ، بل يجوز الاعطاء لواحد كما في الزكاة ؟ الاقرب الثاني ولكن الاحوط البسط على ذوي الحاجات واعطاء كل بقدر ماتندفع به حاجته في هذا السفر حيث لم يستلزم الحرج، وهو كما ذكره لكن

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٥ الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٩ .

ذلك فيما اذا لم يكن المال كثيراً فان الادلة منصرفة عن المال الكثير ، وكذلك المال القليل لاحاجة فيه الى البسط اطلاقاً.

الخامس : هل يشترط في الاعطاء قصد الاعانة في سفر الحج والزيارة ؟ فلو خلى عن القصد المزبور لم يجز أو يجوز مطلقاً ربما يستفاد من الشرائع والنافع والقواعد والمسالك والرياض الاول لقواهم يصرف في معونة الحاج والزائرين وهو أحوط ، وان كان في تعيينه نظر ، بل الاقرب الثاني في صرف نذر ماعدا الجارية والدابة والعبد المشاهد .

أقول : بل هو كذلك أيضاً في الثلاثة لاطلاق جملة من الادلة التي ذكرناها سابقاً .

السادس : هل يلزم في صرف النذر في المشاهد طلب المستحق بالنداء والتجسس عنه أو لا ؟ الاقرب الثاني .

أقول : في طرح هذه المسألة نظر، اذ المراد الايصال سواء كان بالتجسس أو غيره ، وان كان في وجوب أصل الايصال أيضاً نظر اذا لم يكن النذر خاصاً والا لم يلزم الايصال بل جاز الصرف في البناء أو التطبيب أو ماأشبه ذلك مما تقدم الالماع اليه .

السابع : هل يجوز الصرف في تعمير أوقاف البيت والمشاهد أو لا ؟ الاحوط الثاني .

أقول : لكنك قد عرفت ان مقتضى اطلاق النص والفتوى الاول .

الثامن: هل يجوز صرف نذر البيت في سدنته وخدمته وحفظته وصرف نذر المشاهد في سدنتها وخدامها وحفاظها مطلقاً ، أو اذا كانوا فقراء أو لايجوز مطلقاً؟ فيه اشكال والاحوط الاحتمال الاخير، بل هو في غاية القوة للاصل وظهور

عبارات الاصحاب في ان مصرفها معونـة الحاج والزائريـن لاالمصالح ، وعدم مصرح بجواز الصرف في المفروضين ، وعدم دلالة رواية على ذلك بـل دلالة كثير منها على صرف ماينذر وهويهدي البيت في الحاج ، ودلالة جملة من الاخبار عن المنع من اعطاء بني شيبة والحافظين والخدام البيت) .

وحيث قد تقدم جملة من الروايات في ذلـك فلاداعي الى تكرارها ، ومن تلك الروايات :

مارواه السكوني [(١)] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال: لو كان واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين .

أقول : لكن مقتضى القاعدة انـه اذا لم يكن النذر خاصاً وكان في الاعطاء لهم تعظيماً للشعائر أوماأشبه ، أو اندرج المفروضون تحت الحاج والزائرونحو ذلك جاز اعطائهم منه ، فلايمكن الفتوى بالكلية في هذا الجانب أو في ذلك الجانب .

التاسع : هل المراد بالحاج والزائرين الاعم من البعيد النائي المسافرالى البيت والمشاهد والقريب المتوطن فيها ؟ لم أجد مصرحاً بأحد الامرين ، ولكن عموم عبارات الاصحاب يقتضي الاول ، الا انها قد تشعر بارادة الثاني كما هـو ظاهر معظم النصوص فهو أحوط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة .

أقول : مقتضى القاعدة البعيدين والمنقطعين ، والا لجاز اعطاء كل من في مكة أو في المدينة أو في النجف أو كربلاء والكاظمية وسامراء وخراسان اذا زار

---

(١) البحار : ج ٩٩ الباب ٦ من كتاب الحج والعمرة ح ٥ من علل الشرائع ح ٢ .
الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ .

الامام عليه الصلاة والسلام ، الا اذا كان اطلاق في نـذره يشمل الجميع أو كان جهة رجحان في الاعطاء .

العاشر : هل يشترط في الاستحقاق العلم بصحة العمل من الحج والزيارة أو ظهورها أو عدم ظهورفساده أو لايشترط شيء من ذلك بل يستحق ويعطي ولو مع العلم بفساد العمل اذا صدق اسمه حقيقة ؟ فيه اشكال من عموم النص والفتوى مع ان الغالب الفساد ولـو باعتبار الجهل بالمسألـة ومن الاصل وامكان دعوى انصراف العموم الى صورة عدم ثبوت الفساد .

وكيف كان فالاحوط عدم الاعطاء في صورة العلم بالفساد أو ثبوته شرعـاً بل لايخلو عن قـوة ، ولااشكال في الجواز في صورة عـدم ظهور الفساد وعدم ثبوته شرعاً ، بل يجوز وان ظن بالفساد .

أقـول : مقتضى القاعدة انـه يجوز حتى مع العلم بالفساد كما هو المعلوم بالنسبة الى غير الموالين للائمة عليهم السلام لمادل من الادلـة على فساد أعمالهم حيث اشتراط الايمان ، وهنـا أمران : الاول : صحة الأعمال المذكـورة ، والثاني : تكثير السواد ، والثاني حاصل وان لـم يكن الاول حاصلا ، نعم لااشكال في ان الأحوط الاعطاء لمن لم يعلم فساد عمله ، أما من فسد عمله بالجماع ونحوه ممن يجب عليه الاتمام فينبغي عدم الاشكال في صحة الاعطاء له لانه يعد من الحجاج شرعاً وعرفاً .

الحادي عشر : هل يجب على الحاج والزائر القبول أو لا ؟ الاقرب الثاني مطلقاً ولو انحصر الامر في الصرف فيهم للامر السليم عن المعارض .

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم انه لايجب على من تعلق به النذر القبول لان ذلك خلاف تسلط الناس على أنفسهم، وعليه فاذا لم يمكن ذلك وكان النذر خاصاً فاذا

كان ارتكاز صرفه فيما ارتكزعليه والا بطل النذر كما ذكروا مثل ذلك بالنسبةالى الوقف والوصية والثلث ومأأشبه .

الثاني عشر: هل يجب في الاعطاء والقبول اللفظ أو يكفي الفعل ؟ الاقرب الثاني لعموم النص والفتوى ، وهو كما ذكره اذ لادليل على اللفظ .

الثالث عشر : هل يجب على الدافع اعلام المدفوع اليه بأنه من باب النذر أو لا ؟ الاقرب الثاني لما ذكر . وهو كما ذكره ، والظاهر الصحة وان كان المدفوع اليه اذا علم انه نذر أو مأأشبه لم يقبل اذ لادليل على الفرق .

الرابع عشر : اذا لم يتمكن من الصرف في المصالح والحاج والزائرين فهل يجب الحفظ الى أن يتمكن من أحد الامرين أو لا بل يصرف في كل بر ؟ الاحوط بل الاقرب الثاني .

أقول: لكن مقتضى القاعدة التفصيل بين عدم التمكن العاجل أوعدمالتمكن الممتد ، حيث انه يحفظه الى التمكن في الاول دون الثاني .

الخامس عشر : هل يجب الاقتصار في الصرف على ماتندفع به ضرورة الحاج والزائرين أو يجوز الاعطاء ولوحصل منه الغنى؟ فيه اشكال ولعلالاحوط الاول ولكن الاقرب الثاني .

أقول : لكن لاالغنى الذي ينصرف عنه النص والفتوى .

السادس عشر : النذر للمشاهد المشرفة على الوجه المتعارف بين الناس الخالي من الصيغة الموجبة للوفاء لايجبالوفاء ولكنالاحوط الوفاء به ومصرفه مصرف النذر الذي يجب الوفاء به ، ولو أراد المالك صرفه في بر آخر جاز .

أقول : ان أراد بالصيغة صيغة (لله علي) ونحوه فليس كما ذكره ، اذلادليل على الاحتياج الى الصيغة ، وقد تقدم انه يجب الوفاء بماذكرفيه اسم الله سبحانه

وتعالى ولـو باللغة الفارسية وغيرها ، وان أراد من الـوجه المتعارف بين الناس عدم ذكر الله سبحانــه وتعالى فهو كما ذكـره ، فقد دل على ذلك بعض الأدلـة المتقدمة ، نعم تقدم مايدل على استحباب الوفاء .

ثم ان هنا فروعاً أخر ينبغي التنبيه عليها منها السابع عشر : اذا صرف في الفقراء وماأشبه ثم تبين الخلاف وانهم لم يكونوا فقراءاً أو حجاجاً أو زواراً أو نحو ذلك ، وقـد كان نذره للفقراء أو نحوه أو كان الـدليل دل على ذلك ظهر البطلان ، فاللازم أن يصرف غيره ان كان كلياً واسترجاعه وصرفه ان أمكن،والا صرف بدله على ماتقدم الالماع اليه .

الثامن عشر: اذا أعطى الفقيه نذره وقال له انه نذر كذا صح ، بل هو الاولى لانه أعرف بموضعه ، الا اذا كان نذره خاصاً بصرفه بنفسه فانه لايجوز الاعطاء بل اللازم أن يصرفه بنفسه .

التاسع عشر : يجوز صرف النذورات المذكورة اذا لـم تكن خاصة في المدارس العلمية والكتب الدينية ولاجل من يمتهن الوعظ والارشاد وذكر الفضائل والمصائب ونحو ذلك .

العشرون : لو نذر مثلا اطعام ماء اللحم لكنه لايرغب فيـه أحد مما يوجب بقائه بلاأكلة أو نحو ذلك صرف فيما يؤكل للارتكاز كما ذكروه في الـوقف ، ومثل ذلك مالو نذر صرف المال في الشمع المشاهد فجاء الكهرباء وأبطل الشمع فانه يصرفه في الكهرباء والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في المناهل : لايجوز صرف الاموال الموضوعة في الكعبة والمشاهد المشرفة من القناديل والاعلام وغير ذلك في الجهاد ولا في الدفاع ولافي الفقراء ولافي جميع وجوه البر لاصل ولاجتناب المسلمين قديماً وحديثاً من ذلك ولحرمة التصرف في الاوقاف فان أكثرها موقوفة .

أقول : وهو كماذكره للادلة المذكورة بالاضافة الى ماروواه الرضى(ره) في نهج البلاغة[1] قال : روى انه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكسوته ، فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للاجر وماتصنع ، فهم عمر بذلك ، فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : ان القرآن أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال أربعة :

أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض .

والفيء فقسمه على مستحقيه .

والخمس فوضعه الله حيث وضعه .

والصدقة فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكاناً فأقره حيث أقره الله ورسوله صلى الله عليه وآله ، فقال عمر : لولاك لافتضحنا وترك الحلي بحاله .

أقول : والظاهر ان الامام عليه الصلاة والسلام أدخل الانفال في الفيء ، والا فالظاهر انهما قسمان من المال .

ثم قال في المناهل : وهذه الرواية وان اختصت بحلي الكعبة ، ولكن يلحق به حلي سائر المشاهد كما نبه به بعض الاجلة قائلا : ويمكن أن يستفاد من الخبر

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة الرقم ٢٧٠ .

المروي في كتاب نهج البلاغة جواز تحلية المشاهد الشريفة وعدم جواز التعرض له.

ثم نبه على الفرق بينهما قائلا : الا انه يمكن الفرق بينهما أيضاً بالنظر الى انهم صلوات الله عليهم في أيام الحياة لايرون حلية بيوتهم بل يكرهونه كما هو معلوم من أحوالهم عليهم السلام ، ثم استحسن جواز صرفه في الذرية وفقراء الشيعة قائلا: هذا مصرف أموالهم زمان الغيبة واستغنائهم عن ذلك ، وماذكره ضعيف جداً خصوصاً بالنسبة الى ماوقف من ذلك .

وهو كما ذكره المناهل لادلة الوقف والشعائر وغير ذلك ، ولو كان المعيار ماذكره بعض الاجلة جاز جعل العتبات المقدسة بيوتاً للشيعة والفقراء وقلع صخورها لتعمير بيوتهم ، اذ بيوتهم عليهم السلام كانت في حال حياتهم بيوتاً محقرة وكان بيت الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام من أصغر البيوت ،كما يستفاد من جعله صلى الله عليه وآله في غرفته حال الصلاة عليه بعد موته ولم تكن تسع لاكثر من عشرة أشخاص واقفين يصلون عليه ويخرجون ثم يأتي مكانهم عشرة .(١)

وان الرسول صلى الله عليه وآله(٢) كان يزحزح رجل بعض زوجاته كلما أراد السجود لضيق المكان ، حيث كان يصلي بالليل في غرفته الكريمة وكانت الزوجة نائمة أمامه في طرف القبلة ، بل جاز ذلك أيضاً بالنسبة الى الفرش الراقية وسائر الالات والاضوية وغير ذلك ، حيث لم تكن فرشهم وآلاتهم في حال الحياة كالفرش الثمينة الموجودة في أعتابهم في الحال الحاضر ، الى غير ذلك من النقوض ، بل وينتقض أيضاً بأنه كان يجوز بناء الكنيف في الصحن الشريف مثلا أوماأشبه

---

(١) البحار : ج ٢٢ ص ٥٢١ باب وفاة النبي(ص) ح ٣٢ .

(٢) صحيح مسلم : ج ٦ ص ٤٤ باب صلاة النبي ودعائه بالليل .

حيث كان الكنيف في بيوتهم حال حياتهم .

ثم انه ان نذر أن يلقي في الضريح المقدس النقد والذهب وماأشبه، فالظاهر انه جائز ونافذ لاطلاق الادلة ومصرفه سائر المصارف السابقة لوحدة الدليل في المقامين، نعم اذاكان المال يذهب الى كيس الفسقة كالحكومات الظالمة المستولية على الاعتاب الطاهرة وماأشبه وجب صرف المنذور في المصارف الشرعية السابقة وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك .

ويؤيده ماتقدم[1] من رواية علي عليه الصلاة والسلام من انه لو كان له الواديان بل ورواية البرقي[2] في مسألة غزل المرأة ، أما الهدايا التي تهدى للانبياء والائمة وأولادهم وذويهم عليهم السلام من الجواهر والذهب ونحوها والتي غالباً تعلق أو تحفظ في الخزائن أو تزين بها الاضرحة ،كما في مكان الاصبع في ضريح النجف الاشرف وموضع دخول بنت أسد عليها السلام في الكعبة وغيرهما ، فهي أما هدية لشخصية حقوقية ، وقد ذكرنا في غير موضع من الفقه صحة أمثال هذه الامور العقلائية فتشمله أدلة الهدية والهبة والصدقة بالمعنى الاعم، أو وقف فيشمله دليله .

وعلى أي حال يكون موقوفاً لايجوز التصرف فيه بالبيع وغيره، ويؤيد ذلك ذهب باب الكعبة في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي والائمة عليهم السلام كما تقدم في حديث نهج البلاغة.[2]

نعم اذا كان بعض الاثاث زائداً جاز بيعه لسائر مصارفه باجازة الحاكم الشرعي ، وكذا اذا سقط عن الانتفاع أو نحوه .

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٣٥٨ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢ .

(٢) نهج البلاغة : قسم الحكم الرقم ٢٧٠ .

قال الشرائع : ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب ، وهل يتعين التفرقة بها ؟ قال الشيخ: نعم عملا بالاحتياط ، وهذا القول هو المنسوب الى أكثر المتأخرين كما في المسالك من حصول اليقين بالبرائة بالتفريق بخلاف ما لو لم يفرق أو فرق في غير مكة ، لكن الظاهر انه اذا لم يكن ارتكاز بالتفريق أو بالتفريق على أهل البلد لم يجب .

ولذا قال في الجواهر : وان كان فيه ان المنذور نفس الذبح الذي قد عرفت كونه بنفسه طاعة فيها والاصل برائة الذمة من غيره .

ويؤيده ان الذبح بنفسه من شعائر الله سبحانه وتعالى فانه نوع تعظيم ، ولذا اذا جاء انسان كبير فذبحوا أمامه شاة أو نحروا أمامه ابلا كان تعظيماً لذلك الانسان ولا يرون الناس انه بعد ذلك ماذا يصنع بالمذبوح ، نعم لو كان هناك ارتكاز شخصي أو عرفي اتبع ذلك الارتكاز لان النذر منصب عليه .

ثم قال الشرائع : ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ: لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة .

أقول : أما كلام الشيخ بعدم الانعقاد لاستظهاره انه لم يرد ذلك شرعاً ، وقد تقدم اعتبار كون المنذور طاعة ، وأما تعليل الشرائع للانعقاد بأنه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة فغير ظاهر لانه أخص من المدعى ، والظاهر صحة النذر مطلقاً لما عرفت من انه نوع تعظيم للشعائر فيشمله ومن يعظم شعائر الله .

ولذا قال في الجواهر : قد يقال ان نفس الذبح لله طاعة لانه يجب اراقة الدماء وخصوص البقعة من قيود المنذورة الذي قد عرفت مكرراً عدم اعتبار الرجحان فيها نحو الصلاة في البيت ، كل ذلك مضافاً الى ما في صحيح محمد

ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام (١) في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟ قال: اذا سمى مكاناً فلينحر فيه) .

والظاهر ان محبة الله اراقة الدماء يراد به الاعم من الاطعام ، وان كان في نفس الحديث واطعام الطعام ، اذ لم يقيد الاراقة بالاطعام ، وعليه فله أن يفرق اللحم في ذلك المكان أو لايفرق .

ولذا حكي عن المختلف عدم انسياق التفرقة في أهل تلك البقعة من النذر المزبور فله التفرقة في غيرها ، بل ظاهر المحكى عنه عدم لزوم أصل التفرقة فضلا عن التفرقة في أهل تلك البقعة .

ثم ان التحرير قال : اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بهاأو النحر ، ولو نذر نحر هدي بمكة تعينت البدنة ووجب النحر بها وهل يتعين الصدقة بها ؟ الاقرب هو ذلك وكذا البحث في منى ، ولو نذر نحره أو ذبحه بغيرهذين قال الشيخ لاينعقد والاقوى انعقاده، لكنك قد عرفت ان المعيارالارتكاز فلوكان نذره مجرد الاهداء لم يكن دليل على وجوب الذبح أو النحر ، فانه يمكن أن يستفاد منه لمتح الماء من البئر أو ماأشبه من الخدمات العائدة الىمكة والى الحجاج والزائرين ، وعليه فتعين الصدقة أيضاً متوقف على الارتكاز .

وكيف كان فلااختصاص بالكوفة للاطلاق وذكرها في الرواية غيرمخصص فعن اسحاق الازرق الصائغ (٢) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ؟ فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلداً فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١ .

والظاهر ان مافي ذيل الحديث من باب الارتكاز في ذلك الزمان ، والا فالاطلاق يقتضي انه ينحره أينما كان .

ثم ان الشرائع قال : ولو نذر أن يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم، وكذا لولم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل .

أقول : ويؤيد ذلك التقابل بينهما في جملة من الروايات : مثل ماعن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام [(١)] قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً ـ الحديث .

وفي رواية اخرى [(٢)] عنه قال . قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلا ـ الحديث .

ثم ان الجواهر قال خلافاً لبعض العامة قال : اسم البدنة يقع على الابل والبقر والغنم جميعاً ، فان نوى شيئاً بعينه فذاك والا تخير ، وعن آخر منهم انه يتخير ناذرها بينها وبين البقرة أو سبع شياة ، لان المعهود من الشارع اقامة كل منهما مقام الاخرى .

ولايخفى عليك ان كلا من القولين خرافة خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث [(٣)] (بطريقين): من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، وبقولهم عليهم السلام [(٤)] : البدنة والبقرة تجزء عن سبعة ، وقوله تعالى: [(٥)] ﴿فاذا وجبت جنوبها﴾ .

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٩٨ الباب ٨ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١ و٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١١ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ١١٤ الباب ١٨ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ٦ .

(٥) سورة الحج : آية / ٣٦ .

لكن في جملة من رواياتنا أيضاً اطلاق البدنة على البقرة ، وقد ذكرنا ذلك في [كتاب الحج] مثل مارواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وتجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (١).

وفي باب من نذر هدياً وعين موضع ذبحه من الوسائل ، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل قال علي بدنة؟ قال: تجزء عنه بقرة الا أن يكون عنى بدنة من الابل (٢)، وكيف كان فاذا نذر البقرة أو الابل أو الشاة ان قصد الذكر فاللازم الذكر أو الانثى فاللازم الانثى ، وان لم يقصد وكان ارتكازه الاعم جاز أي منهما وان قصد المستفاد من اللفظ عرفاً اتبع العرف ان كان والا اللغة .

ثم انه لايشترط في المنذور شرائط الاضحية الا اذا قصد النسكية ، ولذا قال في الجواهر : ان كان المراد الهدي النسكي اعتبر فيه حينئذ مايعتبر فيه والا كفى مسماه بل الظاهر ذلك حتى مع الاطلاق، وهو كما ذكره خلافاً للمسالك حيث قال : فيه وجهان قد سلف الكلام فيهما وبنائهما على ماتقدم من ان مطلق النذر هل يحمل على أقل واجب من ذلك الجنس أو على أقل مايتقرب منه، ومثله مالو نذر بقرة أو شاة .

ثم ان الشرائع قال : وكل من وجب عليه بدنة في نذر ان لم يجد لزمه بقرة ، فان لم يجد فسبع شياة ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه بيننا، ولو لم يجد الا الاقل من سبع شياة فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوبه لقاعدة الميسور واذا أمرتكم ، ثم الظاهر ان مستند انه تجزي البقرة عن البدنة قاعدة الميسور

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٩٩ الباب ٩ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧٢ الباب ٥٩ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ٢ .

وماتقدم من رواية علي عليه الصلاة والسلام ، أما السبع شياة فمستنده رواية داود الرقي[(١)] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال: اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله، بناءاً على المناط .

وفي رواية الجعفريات[(٢)] بسند الائمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله انه أتاه رجل فقال: يارسول الله ان علي بدنة ولست أقدر عليها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اجعل مكانها سبع شياة ، ولولا الاجماع لكان مقتضى القاعدة الشياة بدل البدنة لا البقرة لضعف دلالة رواية بدلية البقرة عن البدنة على ماعرفت .

ثم ان الجواهر قال : لو قدر على بعض البدنـة أو البقرة لايجزء لان البدل مقدم على البعض لثبوتـه شرعاً على تقدير العجز عن مجموع المبدل مـن غير التفات الى القدرة على البعض .

أقول : لكن يمكن أن يستفاد ذلك من روايات اشتراك الجماعة في الهدي أما اذا قدر على بعض هذا أو بعض هذا مثلا نصف البدنة أو ثلاث شياة ونصف قدم المبدل منه ، ثم الظاهر جواز الاكل من كل أقسام الحيوان المنذور اذا لم يكن نذره على خلاف ذلك ولو ارتكازاً ، ويدل عليه اطلاق جملة من الروايات:

مثل ماعن معاوية بن عمار[(٣)] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت أو نحرت كل واطعم ـ الحديث .

وفي رواية اخرى[(٤)] ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ الباب ٥٠ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١ .
(٣) و(٤) الوسائل : ج ١٠ ص ١٤٣ الباب ٤٠ من أبواب الذبح كتاب الحج ح ١ و٧ .

عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء وغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم .

وعن عبدالملك القمي[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاءاً ، الى غيرها من الروايات .

نعم لايبعد استحباب الترك لما رواه أبو بصير يعني ليث ابن البختري[٢] قال: سألته عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال :ان كان مضموناً والمضمون ماكان في يمين يعني نذراً أو جزاءاً فعليه جزائه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا انما هو المساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أيأكل منه ؟ قال: يأكل منه . قال الكليني رحمه الله : وروي أيضاً انه يأكل منه مضموناً كان أوغير مضمون.

---

(١) الوسائل : ج ١٠ الباب ٤٠ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ١٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ١٢٥ الباب ٢٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج ح ٢ .

(مسألة ـ ٦ ـ) فيها فروع :

الاول : لو نذر حجة الاسلام وهو لايستطيع فالظاهر انّه يجب عليه تحصيل المال مقدمة لـه ، نعم اذا نذر حجة الاسلام في حال عدم الاستطاعة بطل لانه لا حجة للاسلام في حال عدم الاستطاعة ، ومنه يعلم حال مالو نذر اعطاء الخمس أو الزكاة أو ماأشبه حيث يجب ان اطلق تحصيل المال مقدمة ، ولايجب اذاأراد في ذلك الحال ، ولايملك النصاب والزائد وماأشبه .

الثاني: قال في التحرير : لو نذر اهداء الشمع أو الزيت وأشباهه الى المساكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء ، ومنع بعض الجمهورمن اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي ﷺ لعن المتخذات على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد .

أقول : وهو كما ذكره ، وقـد ذكر السيد الامين في كتاب كشف الارتياب جملة من الادلة على عدم دلالة الرواية التي رواها الجمهور بـل الجواز اجماع من علماء الشيعة ، كما انه ذهب اليه غير واحد من العامة .

الثالث : قال في التحرير: لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها لزمه ويجوزستر الكعبة بالحرير ، وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي ﷺ أوغيره من المساجد .

أقول : وهو كما ذكره ، وقد تقدم في بعض الروايات أخذ الطيب للكعبة ، والظاهر ان مشهد الحسين عليه الصلاة والسلام كذلك بالنسبة الى التطييب وان كان ورد في بعض الروايات كراهـة دخـول الانسان حرم الحسين عليه الصـلاة والسلام بطيب ، اذ لامنافات بين الامرين ، كما ان الحاج لايجوز له التطيب اذا دخل المسجد الحرام بينما يطيب الكعبة المباركة ، أما بالنسبة الى مشاهد سائـر الائمة والانبياء وأولادهم عليهم الصلاة والسلام الطيبين فهو أوضح ، وكذابالنسبة

الى الصحابة أمثال سلمان وحذيفة ، وهكذا بالنسبة الى قبور العلماء والشهداء والصالحين .

الرابع : قال في التحرير : لو نذر أن يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة على أهله فيه .

أقول : قد عرفت مسألة التفرقة في بعض المباحث السابقة ، ثم قال : ولو نذر أن يهدي ظبية الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية ولايجب الذبح، وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب .

أقول : أما مسألة الظبية فهي كذلك لحرمة الصيد في الحرم وذبحه ، بل ينبغي أن يكون الامر كذلك بالنسبة الى المدينة لما ذكرناه في [كتاب الحج] من الروايات الدالة على حرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة .

ومنه يعلم انه لو نذر أن يذبح الصيد في أحدهما بطل نذره لانه محرم حتى اذا كان يملك الصيد ، فقوله ولايجب الذبح لايريد به في قبال الجواز وانما يراد به بالنسبة الى النذر ، حيث يجب في غير هذا المكان ولايجب في هذا المكان الاعم من المحرم ، أما لو نذر ذلك في بعير معيب ، فان أراد التبليغ عند نذره ثم عيب فلم يقدر على تبليغه فهو كذلك لانه لاقدرة عليه والنذر لايتعلق بغير المقدور وكذا ان أراد به انه نذر ذلك بالنسبة الى الهدي حيث ان المعيب غير كاف، أما اذا لم يرد الامرين ففي كلامه نظر .

الخامس : قال في التحرير : لو نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين زماناً ومكاناً تعين اذا لم يقصر الزمان عن ثلاثة ولاخرج المكان عن أحد المواطن الاربعة ، ولو أطلقها تخير في احدى المواطن الاربعة ووجب عليه الاعتكاف ثلاثة أيام ، ولو نذر أربعة أيام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلاثةوخرج

في الرابع وجب عليه قضائه فيضم اليه آخرين ، والاقرب نية الوجوب فيهما ، والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الندب جاز ايقاع الثالث عن المنذور ولايفتقر الى آخرين ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزائد) . وهو كما ذكره .

الا ان فيه مواقع للتأمل والشرح ، مثل انه اذا نذر الاعتكاف ولم يقيده بأن يكون صومه خاصاً به جاز أن يعتكف بصوم واجب كرمضان أو صوم نذر أوما أشبه ، أما اذا قيده بصوم له أو صوم خاص لزم عليه كما نذر ، ومثل انه اذا لم يقدر على المسجد أو على الصوم أو على الثلاثة بطل النذر ، وكذلك اذا لم يقدر على بعض مقومات الاعتكاف ، أما اذا لم يقدر على بعض مايشمل ماعداه دليل الميسور وجب الاتيان بما يقدر ، ومثل انه لايلزم أن يكون الاعتكاف في الاماكن الاربعة كما حقق في كتابه ، ومثل انه لو شرط التتابع ولم يلحق الرابع بالثلاثة صح اعتكافاً ولم يصح نذراً ، بل يلزم الاتيان بأربعة اما اداءاً ان كان نذره كلياً أو قضاءاً ان كان شخصياً .

ولو نذر الاعتكاف في مسجد الكوفة مثلا ولم يقدر أن يعتكف فيه وجب الاعتكاف في مسجد آخر لدليل الميسور على تأمل ، ومثل ان قوله الاقرب نية الوجوب فيهمافيه نظر، اذ لادليل على ذلك ولامانع من وجوب يوم وعدم وجوب يومين، ولذا يجب اليوم الثالث من أيام الاعتكاف المندوب بينما يستحب اليومان الاولان .

السادس : لو نذر قراءة القرآن وجب العمل به بمايسمى قراءة ، فان أخفت بحيث لايسمع نفسه بماقالوا ببطلانه في مبحث قراءة الصلاة كان حانثاً، والظاهر ان القراءة المحرمة لاتكفي كما اذا قرء سورة العزيمة جنباً أو حائضاً على القول

بحرمة قرائةالسورة كلها، أو قرء آية العزيمة ، حيث انها محرمة قطعاً على جميع الاقوال ولايلزم أن تكون القرائة بطهارة والظاهر كفاية الاية ولومثل ﴿مدهامتان﴾ اذا كان بقصد الاية ولم يكن ارتكاز على غيره ، بل وكذالك بعض الاية مثل مالو قال بسم الله فقط بقصد انه من القرآن وتكفي قرائته في الصلاةالواجبة اذا قصد الامرين وكان النذر أعم والا لم يكف .

السابع : اذا نذر الطهارة صح أن يأتي بالوضوء أو الغسل أو التيمم في أي مكان يصح هذه الثلاثة ، سواء كان واجباً أو مستحباً ولو تجديدياً اذا شمله النذر ولو ارتكازاً ، ولولم يتمكن من احدى الطهارات كاملة وتمكن من الطهارة الاخرى كمقطوع الرجل حيث لايتمكن من الوضوء الكامل لكنه يتمكن من التيمم فهل يتخير بينهما أو يلزم عليه أن يأتي بالكامل ؟ تابع لنذره في الارتكاز ، فاذا لم يشمل الوضوء ولو ارتكازاً لم يصح والا صح لانه طهارة كاملة لمثل هذاالشخص ولذا ذكرنا في [كتاب الحج] انه يتمكن الانسان من استنابة مقطوع اليد أو الرجل أو مأشبه وان كان قادراً على استنابة الكامل ، وكذلك بالنسبة الى من لا يتمكن من السجود الكامل فيمااذا تمكن من استنابة من يتمكن من السجودالكامل اقضاء ميته .

الثامن: لونذر الجهاد شمل كل الاقسام الثلاثة من الجهاد الابتدائي والدفاعي وجهاد البغات لان كلها جهاد ، الا اذا كان ارتكازه على أحدها ، نعم من لايرى الجهاد الابتدائي في حال الغيبة كان اللازم عليه أحدالجهادين الاخرين ، واذا لم يكن في بلاده جهاد وجب الذهاب الى مكان الجهاد مقدمة لاداء الواجب ، وهل يكفي تهية الوسائل المجاهدين في ميادين الجهاد وتطبيبهم وضرب خبائهم وما أشبه ذالك من دون حرب ؟ لايبعد ذلك لان الذين يذهبون الى الجهاد من بلادهم

أو يرجعون يقال لكلهم مجاهدون ، الا اذا كان ارتكازه على خصوص الحرب فلايكفي الا خصوصها ، ولايخفى انه يكفي الجهاد الدفاعي اذا لم يكن باذن الفقيه فيما اذا لم يتمكنوا من الاستيذان ،كما اذا هاجم الكفار أحد الثغور وكان فيه المؤمنون فلم يقدروا من استجازة الفقيه أو نائبه الخاص أو العام على مافصل في [كتاب الجهاد] ولوكانت الناذرة امرأةاقتنعت بالجهاد الدفاعي ونحوه لعدم وجوب الجهاد الابتدائي على المرأة ، الا اذا اضطرت كما في قصة نسيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

ويكفي أقل مقدار من الجهاد ولو جولة فلايشترط حتى اليوم الكامل الا أن يكون ارتكازه على الاكثر من ذلك ، ولو لم يتمكن هو من الجهاد بنفسه فهل يبطل نذره أو يستنيب ؟ احتمالان والاحوط الثاني خصوصاً بعد ماورد من الدليل على استنابة من لايقدر بنفسه .

فعن الحميري[٢] في قرب الاسناد بسنده الى جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سأل عن اجعال الغزو ؟ فقال : لابأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

وعن الجعفريات[٣] بسند الائمة الى علي عليه السلام انه قال : الجبان لايحل له أن يغزو لان الجبان ينهزم سريعاً ولكن ينظر ماكان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فان له مثل اجره في كل شيء ولاينقص من اجره شيئاً .

وعن الدعائم[٤]، عن علي عليه الصلاة والسلام مثله .

وعن شرح الاخبار[٥]، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من جبن عن الجهاد

---

(١) البحار : ج ٢٠ ص ٥٣ باب غزو أحد ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١١ الباب ٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ وقرب الاسناد ص ٦٢ .

(٣) و(٤) المستدرك : ج ٢ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ح ١ و٢ .

(٥) المستدرك : ج ٢ ص ٢٤٦ الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ذيل ح ٢ .

فليجهز بالمال رجلا يجاهد في سبيل الله .

التاسع : لو نذر الأدعية فالظاهر انه يشمل الادعية المخترعة الا اذا كان ارتكازه على الواردة ، كما ان الظاهر انه يكفي مايتسامح فيه لانه بحكم المستحب فلايلزم صحة السند ، ولافرق بين أدعية الصباح والمساء وساعات النهار وساعات الليل والدعاء في الصلاة أو في خارج الصلاة وللادعية الواردة ضمن بعض الاعمال كالزيارات والحج والصوم وغيرها لاطلاق الدعاء على الجميع ، وكذا أدعية القرآن والصلوات على محمد وآله اذا خاطب الله سبحانه مثل اللهم صل على محمد وآله ، أو قال صلى الله عليك يارسول الله ، أما لو قال اصلي عليك فليس هذا من الدعاء كما هو واضح .

العاشر : لو نذر الذكر شمل كل أنواع الذكر الواردة والمخترعة ، لكن هل يشمل مثل (به به به) أم لا ؟ احتمالان وان كان عدم الشمول أقرب ، الا أن يكون النذر بحيث يشمل مثله ، كما انه هل يشمل القرآن والدعاء ؟ احتمالان الانصراف يقتضي العدم لكنهما ذكر فالمعيار الارتكاز فاذا لم يكن ارتكاز ولا عرف احتاط بغيرهما الا في الذكر منهما .

الحادي عشر : اذا نذر الزكاة فالظاهر شمول الزكاة المستحبة أيضاً كزكاة مال التجارة ، وقد تقدم انه اذا نذر الزكاة الواجبة وليس له مال وجب تحصيله مقدمة ، واذا نذر اعطاء زكاة الانعام كفى أحدها كما هو كذلك في الغلات والنقدين وفيما يصح اعطاء بدل الزكاة بقيمة الزكاة بر باعطاء البدل، أما زكاة الفطرة فالظاهر انصراف الادلة عنها الا أن يكون ارتكاز على الاعم أو تعارف وقصده .

الثاني عشر: لو نذر اعطاء الخمس وجب وكان حاله حال الزكاة، والظاهر ان الخمس بالمصالحة كما يفعله الفقهاء موجب للبر ، ولافرق بين أقسام الخمس

الواجب ادائها من الغوص والكنز ومال التجارة وغيرها .

الثالث عشر : اذا نـذر زيارة أحد المعصومين عليهم السلام شمل الـزهراء عليها السلام ، لكن يلزم زيارتها في كل الاماكن المحتملة اذا كان النذر على الوقوف على المرقد والاكفى الزيارة من بعيد ،كما ان الظاهر انه يشمل سرداب الحجة عليه الصلاة والسلام ، واذا نذر زيارة أحد الانبياء عليهم السلام شمل القبور المنسوبة اليهم بالشهرة وفي الجواهر : لو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من امهات الطاعات، سواء قصد زيارة المسجد أو لا ، وكذا زيارة أحد الائمة عليهم السلام أو قبور أحد الصالحين والظاهر انصراف نـذر زيارتهم الى قصدهم في أماكنهم حتى الحجة عجل الله تعالى فـرجه الشريف منهم وان كان عليه السلام يزار في كـل مكان الا أن يريد ذلك لا خصوص السرداب .

ولو عين اماماً لم يجز غيره وان عجز عنه ، فان أطلق الوقت فهو موسع ، ولو قيده بوقت وجب فان أخل به عامداً ففي الدروس (قضى وكفر والافالقضاء) قلت : قد يتوقف في وجوب القضاء للاصل فتأمل ، ويكفي في الزيارة الحضور في المقام وفي الدروس (الاقـرب وجوب السلام لانه المتعارف مـن الزيارة) وهو كذلك مع فرض التعارف ، وعلى كل حال فلايجب الدعاء ولا الصلاة وان استحبا) .

ولونذر الزيارة ماشياً وجب بالقدر المتعارف ،كمااذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام ماشياً من النجف الاشرف ، واذا منع من المشي مثلا ركب اذاكان نذره الاعم والا سقط ، اللهم الا أن يقال بدليل الميسور ، ويؤيده بعض أخبار الحج ، ثم انه لاحاجة الى مستحبات الزيارة وغسل الزيارة والتعطر ونحو ذلك

وان كان قصده من الزيارة الزيارة المتعارفة ، لان هذه الامور ليست من الزيارة وانما هي مستحبات زائدة ، نعم لو نذر الزيارة بمستحباتها وجب أن يؤدي هذه الامور ، بل يجب أيضاً الزيارات المقررة الواردة ولو من باب المسامحة على ماعرفت في الادعية .

الرابع عشر : لـو نذر الطواف لم تجب صلاتـه لانهما شيئان والطواف مستحب نفسي كما يستفاد من رواياته ، ولـو نذر صلاة الطواف وجب الطواف مقدمة لعدم اتيانها بدونـه والطواف يصلح أن يكون مقدمة الصلاة ، ولـو نذر السعي وجب ولاحاجة الى الطواف وصلاته فان السعي مستحب ذاتي كمايستفاد من الروايات ، أما لو نذر الوقوف بعرفات أو بالمشعر أو بمنى أو رمي الجمار فالظاهر عدم الانعقاد ، اذ لادليل على استحبابها بأنفسها ، وليس الحج أوالعمرة معدوداً من مقدماتهما حتى يقال بامكان هذه الامور مستحباً باتيان أحد من الحج أو العمرة .

الخامس عشر · لو نذر نصب المأتم لاحد المعصومين وجب واللازم ذكر ذلك المعصوم في المأتم ، فلايصح ذكر الزهراء عليها الصلاة والسلام وحدهـا مثلا فيما لـو نذر نصب مأتم الحسين ، الى غير ذلك ، نعم لامـأتم الحجة عليه الصلاة والسلام الا أن يريد ذكرى تشرده ونحوه ، ولو نذر نصب المأتم لاحد ذويهم كزينب والعباس ورقية عليهم السلام وجب أيضاً ، ولو نذر الاطعام في المأتم لزم للاطلاقات ، ولونذر اعطاء النقد للقاري وجب، فان عين قارئاً معيناً وجب اعطائه له والا جاز لكل قاري ، ولو نذر نصب المأتم لهم عليهم الصلاة والسلام تخير في أن ينصب لاحدهم ، أمـا اذا نذر لمجموعة منهم كالخمسة الطيبة وجب أن يكون كلهم مذكوراً في المأتم ، ولـو نذر نصب خوان العباس أو زينب أو مـا

أشبه عليهم السلام ، فان أراد انه مشروع خاصاً لم يلزم اذ لادليل على ذلك وان أراد انه من باب تعظيم الشعائر ونحوه وجب ، ولو نذر اعطاء (المكسرات) لزم من باب انه نوع من الاطعام وان أراد انه مشروع بخصوصه لم يجب .

والظاهر لزوم أن يكون المأتم المنصوب لنذره حسب المتعارف من اعطاء الشاي ونحوه الى غير ذلك ، ولو نذر اعطاء الحليب بمناسبة يوم علي الاصغر عليه الصلاة والسلام لزم ، فان كان في العراق مثلا لزم أن يعطيه في يوم علي الاصغر المتعارف في العراق ، وان كان في ايران لزم في اليوم الذي يكون باسمه عليه السلام ، وان اختلف اليومان مثلا من سابع وتاسع تخير ، ومثل المأتم نذر الاحتفال لاحدهم صلوات الله عليهم في يوم ميلاده أو في يوم الغدير أو المبعث أو ماأشبه ذلك لوحدة الدليل في الجميع وهو الاطلاق الشامل لكل هذه الامور.

السادس عشر : اذا نذر أن لايغضب أو لايحسد أو لايبخل أو لايجبن مما باختياره من الفعل الخارجي وجب العمل به ، فاذا خالف باختياره كان حنثاً ، أما بالنسبة الى ماليس باختياره كالحسد القلبي الذي يوقع في قلبه مثلا أو ماأشبه ذلك فلايتعلق به النذر وان قصده لانه لايتعلق بما ليس بالاختيار كما تقدم، ومثله النذور التي تتعلق بالامور الايجابية كنذره أن يحسن الظن فانه ان قصد عملياً لزم والا لم يلزم .

السابع عشر : لو نذر عقد معاملة أو فعل ايقاع محبوب شرعاً كبيع أرضه للمسجد أو ابراء مديون له ممن هو من الفقراء أو نحو ذلك وجب ، أما لو كان ذلك العمل حراماً كالبيع وقت النداء أو مكروهاً كمعاملة الصرف من دون جهة مرجحة ككونه طريق اعاشة عياله لم يلزم ، ومنه يعلم حال المعاملات المكروهة مطلقاً ، ولو نذر العقد الراجح وفعله ثم فسخه بخيار صح الفسخ ان لم يكن

النذر منافياً لــه ، والا لم يجز وكان حنثاً وان صح وضعاً ، واذا نـذر التعامل أو الايقاع فان نذره بالمباشرة لزم ولايصح بالوكالة والاجاز التوكيل .

الثامن عشر : لو نذر بناء مسجد أو مدرسة أوجامعة أو مستشفى أومستوصف أو رباط أو دار حضانة أو دار ولادة أو غيرها من البنايات الخيرية وجب ، ولا فرق بين صغيرها وكبيرها وفي أي البلدان أراد بنائها ، نعم تلزم الخصوصية اذا نذر خصوصية فلايؤدي النذر بغير تلك الخصوصية ، أمـا لو نذر بناء كنيسة أو نحوها بطل لان بناء الكنيسة غير جائز كما ذكرناه في [كتاب الجهاد] .

التاسع عشر : لو نذر زواج بنته من السادة أو من أهل العلم أو ماأشبه فان رضيت البنت لم يبعد الوجوب لان قصده عمله بنفسه وهو ميسر له والا لم يجب واحتمال عدم الانعقاد لانه لانذر الافي ملك غيرتام بعد ارادته عمل نفسه ، كمالونذر ضيافة مؤمن حيث يجب ان قبل المؤمـن دون مالولم يقبل ، الى غير ذلك من الامثلة التي طرف النذر انسان آخر ، ولـوكانت البنت بكراً وقلنا بأن الاختيار بيده فقط وجب رضيت أم لا ، ولو قلنا بأن الاختيار بيدها كان كما تقدم ، ولو قلنا بأن الاختيار بيدهما ولـم ترض البنت لم يجز له أن يمتنع عن الاجازة بمن تريد حيث لاتريـد هي مايختاره الاب اطلاقاً لما قد عرفت من انه لانذر الا في ملك على تأمل في بعض فروض المسألة .

العشرون : اذا نذر في باب الارث أن لايترك الحبوة لولده الاكبر حيث انه فاسق فيترجح شرعاً عدمه ووجب عليه التخلص منها ، ولو نذر في باب القضاء أن يشهد أو لايشهد أو يقضي أولايقضي وكان متعلق نذره راجحاً وجب والا لم يجب ولونذر في باب الحدود أن يحد مجرماً وجب ان قبله الحاكم أن يكون مجرياً للحد والا لم يلزم ، ولو نذر أن يعترف عند الحاكم بجرمه حتى يحده فالظاهر

عدم وجوبه لما ذكرناه في بابــه من ان الستر خير شرعاً كما دلت عليه جمله من الروايات فالاعتراف مكروه، ومثله يوجب عدم انعقاد النذر المتعلق به ، ولو نذر في باب الديات أن يعطي دية القتل أبلا أو بقراً أو ماأشبه تعين اذا كان رجحان ولو نذر أن لايأخذ الدية لان طرفه فقيرفعدم الاخذ راجح شرعاً ، أو يأخذنصف الدية مثلا بهبة النصف الاخر مثلا وجب ، ولو نذر في باب القصاص أن يقتص أو لايقتص لزم اذا كان متعلق نذره راجحاً، وفي المقام فروع كثيرة نتركهاخوف التطويل .

(مسألة ـ ٧ ـ) قال في الشرائع : يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين ، وقيل كفارة من أفطر في شهر رمضان والاول أشهر ، وانما تلزم الكفارة اذا خالف عامداً مختاراً .

أقول : حيث الكلام في ذلك مذكور في [كتاب الكفارات] نترك التفصيل الى هناك ، وحيث ان الاتيان بمقدمة الشيء المنجرة اليه عمل اختياري كان عمل المقدمة المنجرة الى الحنث موجباً للكفارة أيضاً، فان المقدور بالواسطة مقدور كما اذا كان كثير النسيان فاذا لم يسجل نذره في ورقة نسيه بما يستلزم مخالفة نذره ، وكذلك فيما اذا كان ذهابه الى دار انسان مثلا يوجب جبر ذلك الانسان له بمخالفة نذره ، فان اختياره في رواحه المنجر الى المخالفة حنث يوجب الكفارة وكذلك بالنسبة الى عمل مايوجب اضطراره كما ألمعنا الى ذلك في أول [كتاب النذر] .

ومنه يعلم حال ماإذا شرب مسكراً ينتهي الى الحنث ، لان في حاله لايشعر بنذره فيرتكب ذلك الشيء .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها أجمع الا العيدين وأيام التشريق ان كان بمنى ولاتصام هذه الايام ولاتقضى ، ولوكان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق .

أقول: وذلك كماذكره لاطلاق الادلة الشاملة لصوم السنة أيضاً، أماالعيدان وأيام التشريق لمن كان بمنى فقد ورد في الروايات المنع عنه، فعن أبي أيوب،[1] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة فدخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله الا أيام التشريق في منى ثم يقضيها ـ الحديث .

وفي حديث الزهري[2] ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق .

وعن سدير[3] ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث صوم عرفة قال : أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم .

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد[4] ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : ياعلي صوم الفطرحرام وصوم يوم الاضحى حرام .

وفي رواية حسين بن زيد[5] ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، ان رسول الله نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق .

وفي رواية عيسى[6] ، عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن صيام يوم الفطر ؟ فقال:

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٧٣ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٨ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١ و٢ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل : ج ٧ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٤ و٥ .

لاينبغي صيامه ولاصيام أيام التشريق .

وعن القاسم(١) قال : انه كتب اليه عليه السلام : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق؟(الى أن قال) : فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام وتصوم يوماً بدل يوم ، الى غيرها من الروايات .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول الجواهر حيث قال : لكن قد يشكل ذلك في خصوص أيام التشريق ان لم يكن اجماعاً لشمول اللفظ لها وعدم لزوم كونه بمنى فيها ، فهي حينئذ كأيام الحيض والسفر التي ستعرف وجوب قضائها، وربما كان هذا هو الوجه الذي سمعته من العامة الا انه لاأجد خلافاً بين أصحابنا في كونها كالعيدين في خروج ذاتها عن اطلاق النذر اذا كان بمنى ، ولعله لان الاصل عدم القضاء) .

اذ قد عرفت صراحة الدليل في انها كالعيدين ، وكما ليس للعيدين القضاء فكذا ليس لايام التشريق ، من غير فرق بين أن يكون الحج الذي حج فيه وكان بأيام التشريق واجباً أو مستحباً عن نفسه أو عن غيره ، بل وان كان الحج واجباً مثلا باطلا بالجماع ونحوه ، فان الحج بالبطلان لايترك بل يجب اتمامه واعادته في العام القابل ، كما فصل ذلك في [كتاب الحج] بل اطلاق الروايات المتقدمة يشمل حتى غير الحاج ، كما انه لافرق في ذلك بين القران والافراد والتمتع .

ثم قال الشرائع : فلو أفطر عامداً لغير عذر في شيء من أيام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف ، وقال بعض الاصحاب : ان

---

(١) الوسائل : ج ٧ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم لارادة ح ٦ .

تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم .

أقول : أما انه لو أفطر عامداً لغير عذر قضاه ، فلااشكال فيه ولاخلاف لما دل على وجوب قضاء من فاتته فريضة ، وأما البناء فلوضوح ان بقية السنة واجبة ولاشرط في التتابع لامن جهة الناذر ولامن جهة الشرع ، فلاوجه لفوات النذر بفوات التتابع ، نعم لوكان قصد الناذر وحدة المنذور بحيث انه يفوت النذر بالافطار ولو يوماً لم يجب اتيان البقية كما تقدم مثل ذلك في اليمين ، اذ لماوقع الحنث فات النذر ، فلاوجه لاتيان البقية .

ويدل على بعض ماتقدم من الحكم مارواه علي بن أبي حمزة [(١)] ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر ولم يقم عليه الجمال ؟ فقال : يصوم مابقى عليه اذا انتهى الى بلده ولايصومه في سفر.

ومفهوم ماروا‌ه عبدالله بن سنان [(٢)] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه أن يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران أيقضيه ؟ قال : فقال : لايصوم في السفر ولايقضي شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولايجعلها بمنزلة الواجب الا اني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ، فان قوله عليه الصلاة والسلام : ولايجعلها بمنزلة الواجب ظاهر في انه لوكان واجباً كان عليه القضاء ، وأما انه لو شرط التتابع

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٤٠ الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤ و٦ .

استأنف ، فلان التتابع لما كان مقصوداً ولـم يفعله فقد فات المنذور ويجب أن يأتي ببدله .

لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما اذا كان النذر كلياً ينطبق على هذه الايام وعلى غيرها ، أما اذا كان النذر شخصياً مثل ان نذر أن يصوم في شهر رجب متتابعاً فأفطر يوماً فانه لايأتي بكل الشهر بعد ذلك وانما يأتي باليوم الذي أفطر فيه ، اذ التتابع وصف زائـد قد فاته ، ولادليل على اعـادة الجميع بفوات هذا الوصف بعد ماكان النذر معيناً .

والظاهر ان الجواهـر أراد ذلك لاالاطلاق حتى في الكلي ، حيث أشكل على الشرائع القائل بوجوب الاستيناف بقوله فيه : ان الاصل البرائة وصوم كل يوم عبادة مغايـرة لصوم غيره ، وانما يجب عليه قضاء ماأخل به ولما لم يمكن تدارك ماوجب عليه من التتابع الذي هـو صفة العبادة لم يجب عليه لعدم امكان الاتيان بالصفة دون الموصوف ، اذ الاستيناف انما يفيد التتابع في القضاء دون المنذور لأن الفرض كون السنة معينة ، بـل ربما قيل ان اشتراط التتابع فيها لغو وان كان فيه مافيه ، ولعله لـذا جزم الفاضل في القواعد بعدم الاستيناف ، أما مـا أشار اليه الشرائع بقوله وقال بعض الاصحاب فمراده الشيخ في محكى مبسوطه ودليله على ذلك بعض الروايات الوارد في مثل ذلك بعد وحدة المناط :

مثل مـارواه فضيل [1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجـل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ؟ فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٧٦ الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

فله أن يقضي ما بقى ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجره حتى يصوم شهراً تاماً .

وعن أبي بصير قال [1] : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ؟ فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام ، وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه أن يقضي ، بناءاً على دلالته على الاطلاق .

وعن الرضوي عليه السلام [2] : متى وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً ثم أفطر فعليه أن يبني عليه ولا بأس وان صام شهراً أو أقل منه ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه الا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ماصام لان الله حبسه ، لكن المناط غير مقطوع به ولذا جعله الجواهر قياساً قال : ودعوى الاولوية ممنوعة كدعوى الحقيقة الشرعية في التتابع ، بالاضافة الى عدم ظهور بعض الروايات السابقة دلالة وعدم صحة بعضها سنداً على ماعرفت .

ثم قال الجواهر : لايدخل في الفرض شهر رمضان وان قلنا بصحة نذره الا اذا قصده خلافاً للفاضل في القواعد فأدخله لاندراجه في السنة وحينئذ فيجب بافطاره عمداً كفارتان ، نعم على كل حال ليس عليه الا قضاء يوم واحد كما هو واضح وهو كما ذكره ، اذ النذر اذا لم يكن قاصداً شهر رمضان به منصرف عن

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٦ .

(٢) المستدرك :ج ١ ص ٥٨٨ الباب ٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

شهر رمضان، أما وجوب كفارتين بالافطار فلانه بافطاره سبب لهما وعدم وجوب الاقضاء يوم واحد فلانه لم يبق منه الا يوم واحد، ولذا اذا تكرر النذر على يوم تكررت الكفارة لكن القضاء لايتكرر .

ثم قال الشرائع : ولو كان لعذر كالمرض والحيض و النفاس بنى على الحالين ولا كفارة ، ومراده بالحالين شرط التتابع وعدمه ، أما اذا لم يشترط التتابع فواضح ، وأما اذا شرط التتابع فلجملة من الروايات الدالة (١) بأن ماغلب الله عليه فهو أولى بالعذر .

قال علي بن أحمد (٢) :كتب الحسين الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيتبع في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه يحتسب بما مضى .

ومثله في الدلالة ماتقدم (٣) من رواية من نذر أن يصوم بالكوفة و بالمدينة و بمكة شهراً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة له أن يرجع الى أهله فيصوم ماعليه بالكوفة ؟ قال : نعم .

وعن سعدان بن (٤) مسلم قال :كتبت الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : اني جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقى عليّ شهر بمكة وشهر بالكوفة وشهر بالمدينة؟ فكتب:

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٧٤ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨٢ الباب ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨٣ الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٧ الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢ .

ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه .

واطلاق بعض هذه الروايات محمول على صورة العذر، والا فمن الواضح انه لايجوز مخالفة النذر ، ولذا عنونه صاحب الوسائل بقوله : من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزئه الصوم حيث يمكن ، ثم قال الجواهر : أما القضاء فقولان أجودهما ذلك لعموم من فاتته والنصوص السابقة، والآخر العدم للاصل ولانه كالعيد في عدم الدخول في النذر وفيه منع واضح ضرورة عدم قابلية العيد للصوم بخلاف الايام المزبورة .

أقول : لادلالة في الروايات التي استدل بها لذلك مثل ماروا عبدالله (١) بن جندب قال : سأل ابن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحج ؟ فقال عبدالله بن جندب : سمعت من زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية فمضى فيه في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : يخرج ولايصوم في الطريق فاذا رجع قضى . فان ظاهر هذه الرواية انه سافر باختياره .

ومثله في عدم الدلالة رواية الصيقل (٢) قال : كتبت اليه عليه السلام : ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً فوافق اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه أو كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى . ومن الواضح انه لايجب قضاء يوم عيد الفطر أو الاضحى كما دل على ذلك الروايات الدالة على عدم صومهما ، فاللازم أن يحمل

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٤٠ الباب ١٠ من أبواب ما يصح منه الصوم ج ٥ و٢ .

على الندب في غير مثل السفر الاختياري .

ومثله حديث علي بن مهزيار[1] قال: كتبت اليه (يعني الى أبي الحسن عليه السلام): ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه وكيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم انشاء الله .

هذا بالاضافة الى انه لو وجب القضاء لزم قضاء جمع شهر رمضان اذا أفطرها لعذر يومين يومين ، لان الصوم كان واجباً من جهة شهر رمضان ومن جهة النذر ، فلما لم يصمها وجب قضائهما، لكن قضاء اليوم بكلا العنوانين غيرظاهر لان اليوم الواحدلايكون قضاء لاثنين فلابد من قضاء اثنين وذلك خلاف الظاهر، ومثله اذا نذر صلوة اليومية فلم يصلها أو حجة الاسلام كذلك ، فتأمل .

وعلى أي حال فقد علله القائلون بعدم وجوب القضاء ، بأن وجوب قضائه فرع على صحة نذره، وصحته موقوفة على قبول الزمان للصوم ليكون طاعة والعيد لايصح صومه شرعاً فلايدخل تحت النذر فهومتعين للافطار كما ان رمضان متعين للصوم بغير النذر ، فلايتناوله النذر، بل ربما يؤيده أيضاً مارواه مسعدة بن صدقة عن جعفر[2]، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور ؟ قال: لايصوم لانه في سفر ولايقضيها اذا شهد بناءاً على ان السفر اضطراري والسفر الاضطراري لايتمكن من الصوم فيه ، فنذره بالنسبة اليه

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٤ الباب ١٠ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨٨ الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ .

غير منعقد ولذا لايقضى تلك الايام ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل والتتبع .

ثم قال الشرائع : لو نذر صوم الدهر صح .

أقول : ويدل عليه بالاضافة الى اطلاقات الادلة مادل على صحة نذر أن يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام مثل مارواه ابن أبي عمير،(١) عن كرام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال عليه السلام : صم ولاتصم في السفر ولاالعيدين ولاأيام التشريق ولااليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .

وعن عبد الرحمن الاصم،(٢) عن كرام قال : حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لاآكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليهم السلام ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته ؟ فقال : صم اذاً ياكرام ولاتصم العيدين ولاثلاثة أيام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولامريضاً .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى(٣) في نوادره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم الى أن يقوم قائمكم عليه السلام ؟ قال : شيء عليه أو جعله لله ؟ قلت : بل جعله لله ، قال : وكان عارفاً أو غير عارف ؟ قلت : بل عارف ، قال : ان كان عارفاً أتم الصوم ولا يصوم في السفر و المرض وأيام التشريق .

أقول : ولعل الامام عليه الصلاة والسلام أراد التقية بالسؤال عن انه عارف أو غير عارف ، أو أراد الزامه بما التزمه اذا كان غير عارف ، لان غير العارف لا يعتقد بقيام القائم عليه الصلاة والسلام ، أو غير ذلك من الوجوه المحتملة في

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨١ الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١ و٢ و٣ .

سؤاله ، لكن الاقرب حمل ذلك على الاستحباب لمتواتر الروايات الدالة على عدم الوجوب :

مثل مارواه ابن أبي عمير[١] عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم﴾ ؟ قال : نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مضعون ، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لاينام في الليل أبداً ، وأما بلال فانه حلف أن لايفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مضعون فانه حلف أن لاينكح أبداً ، الى أن قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : مابال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات الا أني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني ، فقام هؤلاء فقالوا : يارسول الله فقد حلفنا على ذلك وأنزل الله عزوجل: ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾ فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ، ونحوهذه الرواية غيرها مما تقدم في [كتاب الايمان] ومن الواضح انه لافرق بين اليمين والنذر.

وعن الزهري[٢] عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: صوم الدهر حرام.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد[٣] عن أبيه ، جميعاً عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : وصوم الدهر حرام .

وعن زرارة[٤] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ؟ فقال : لم نزل نكرهه .

---

(١) تفسير القمي : ج ١ ص ١٧٩ ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٢ الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم ج ٢ و٣ و٤ .

وعن سماعة قال[1]: سألته عن صوم الدهر ؟ فكرهه وقال : لابأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وعن زرارة[2] انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صوم الدهر ؟ فقال: لم يزل مكروهاً.

وعن الرضوي[3] عليه السلام قال : وصوم الدهر حرام .

وعن رسول الله[4] صلى الله عليه وآله انه كره صوم الابد .

والكراهة في هذه الروايات محمولة على الحرمة بقرينة الروايات الاخر ، أما حمل الوسائل هذه الروايات على عنوان بابه حيث قال : تحريم صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة على كراهية وجوازه على كراهية مع افطارها، فلا يخفى مافيه خصوصاً بقرينة الروايات المتقادمة عن علي وبلال وعثمان وغيرهم.

أما ماعن ابن أبي جمهور في درر اللئالي[5]، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر ويوم الاضحى ، فاللازم أن يحمل على نسخ ذلك كما نسخ صوم الصمت وصوم الوصال .

كما ان مافي الملهوف[6]، عن الصادق عليه السلام ، ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله ، فلعله عليه الصلاة والسلام أراد الاكثرية بالاضافة الى ضعف السند .

ثم قال في الشرائع : ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى .

أقول: وينبغي أيضاً استثناء سقوط أيام الحيض والنفاس وماأشبه ، بل وأيام

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩٢ الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم ح ٥ و١ .
(٣) و (٤) المستدرك : ج ١ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١ و ٢ .
(٥) المستدرك : ج ١ ص ٦٠٠ الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٣٠ .
(٦) الوسائل : ج ٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٦ .

السفر وان كان السفر جائزاً لاواجباً على تأمل لاطلاق الادلة في كل ذلك مثل الروايات المتقدمة فيمن جعل على نفسه أن يصوم حتى يقوم القائم عجل الله تعالى فرجه ، حيث قال الامام عليه الصلاة والسلام : صم اذاً يا كرام ولاتصم العيدين ولاثلاثة أيام التشريق ولااذا كنت مسافراً ولامريضاً ، وفي رواية اخرى قال : ان كان عارفاً أتم الصوم ولايصوم في السفر والمرض وأيام التشريق ، وفي رواية ثالثة : ولاتصم في السفر ولاالعيدين ولاأيام التشريق ولااليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان .

والظاهران المراد بالرواية الثالثة انه لايصوم بنية انه من شهر رمضان لانه لايصوم مطلقاً ، وكذلك جملة من الروايات الواردة في أقسام الصوم المحرم ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه .

وفي رواية قتيبة الاعشي[(١)] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان.

وعن سماعة[(٢)] قال: سألته عن صيام يوم الفطر ؟ فقال : لاينبغي صيامه ولاصيام أيام التشريق .

وعن المقنع[(٣)] قال : ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى، الى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم الصوم في السفر وانه يجوز

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ٧ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٨ والمقنع : ص ٢٤ .

السفر حتى مع النذر ولامانع من السفر المباح والزيارة والحج وماأشبه وان كان مندوباً اذ استثناه الشارع ، وان كان الاصل عدم الجواز اوجوب الاتيان بما تكون مقدمة لوفاء نذره على ماتقدم ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : لاخلاف في انه يفطر ناذر صوم الدهر في السفر الذي وضع الله عنه الصوم فيه بعد ان لم يكن قد نواه ، بل ظاهرهم وصريح المسالك ان له اختيار السفر وان كان غير ضروري ، نعم قال في المسالك : تجب الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن النذر مع انه لايخلو من نظر ضرورة عدم كونه كالعاجز بحسب ذاته فلايثبت له حكمه للاصل وغيره، وعلى كل حال ففي كلامهم هنا شهادة على ماذكرناه من عدم وجوب نية الاقامة لمن كان عليه قضاء شهر رمضان ، وقد تضيق لكون الحضر شرط وجوب الصوم ولايجب عليه تحصيله ومنه المقام ونظائره .

أقول: ومن الروايات الدالة على جواز السفر اختياراً ماعن عبدالله بن جندب (١) قال : سأل عباد بن ميمون وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج الى مكة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذراً فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : يخرج ولايصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

وعن زرارة (٢) قال : ان امي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أبا جعفر عليه السلام

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٦ الباب ١٣ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

عن ذلك ؟ فقال : لاتصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ماجعلت على نفسها ، فقلت له : فماذا اذا قدمت أن تترك ذلك ؟ قال : لاني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ماتكره .

وكيف كان فقد عرفت عدم وجوب الفدية ، أما ماذكره المسالك من الفدية فكأنه لمارواه اسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلايقوى ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين .

وعن محمد بن منصور (٢) انه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل عليه الصيام ؟ قال : يتصدق لكل يوم بمد من حنطة . ويمكن التفصيل في المسألة بالاستحباب مع العجز أو السفر الضروري أو ماأشبه، والوجوب اذاكان السفر اختيارياً ، ولذا قال في الوسائل : تقدم عدم وجوب شيء مع العجز فهذه الرواية تحمل على الاستحباب ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

لكن ماذكره الجواهر أخيراً من عدم وجوب نية الاقامة لمن كان عليه قضاء شهر رمضان ، وقد تضيق لكون الحضر شرط وجوب الصوم ولايجب عليه تحصيله، ففيه تأمل . اذ نقول في السفر بالاستثناء للدليل فلايمكن تنظير شهر رمضان بالمقام فلامانع من الوجوب في قضاء شهر رمضان دون المقام ، ثم انه لو نذرت قبل زواجها صوم الدهر على تقدير صحته ثم تزوجت وأبطل الزوج نذرها بطل لما ذكرناه سابقاً من ان الادلة الثانوية لاتتمكن أن ترفع مقتضى الادلة الاولية ،كما انه قد تقدم الكلام في انه لو أبطل الزوج أو الوالد أو المولى بعض النذر دون بعضه ،كما اذا نذر أن يصوم ثلاثين يوماً متتابعاً وأبطل الوالد يوماً دون يوم الى

---

(١) و (٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٥ الباب ١٢ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

آخر الشهر مثلا حتى يكون عليه صوم خمسة عشر يوماً مثلا ، فان مقتضى القاعدة البطلان بقدر ماأبطل ، الا أن يكون النذر مجموعية حيث يبطل الجميع .

والظاهر ان نـاذر صوم الدهر أو هذه السنة أو هـذا الشهر مثلا اذا كان ذا عطاش أو حاملا مقرباً أو مرضعة قليلة اللبن أوشيخاً وشيخة يكون حاله حال شهر رمضان بالمناط الاولوي، وان كان يحتمل الفرق بين الثلاثة وبين الشيخ والشيخة حيث ان افطار الشيخ والشيخة على سبيل الجواز لا على سبيل اللزوم بخلاف افطار الثلاثة مع الضرر .

أما ماذكره التحرير بقوله : ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال ففي الانعقاد نظر ، ففيه تأمل، اذ لاوجه لعدم الانعقاد بعد كون الصوم مستحباً والكراهة بمعنى الحزازة وأقلية الثواب، وكذلك لو نذر صوم يوم عاشوراء مثلا .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وكذا تفطر الحائض في أيام حيضها التي حرم الله عليها الصوم فيها ، ولكن لايجب القضاء عليها ولاعلى المسافر اذ لاوقت له لان الفرض نذر صوم الدهر لالعدم اندراجها في متعلق النذر ، بل لـو أخل عامداً لاقضاء عليه لذلك وان وجب التكفير .

أقول: مقتضى القاعدة عدم اندراج الحيض والنفاس والسفر الواجب وما أشبه في متعلق النذر ، وقد ألمع الى ذلك في الحديث المتقدم فانه كيف يوجب على نفسه مـاوضع الله عنه ، فهو كما اذا نذر الصوم وهـو مريض لايقدر على الصيام وماأشبه .

ثم قال الجواهر : ولوكان عليه قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة قبل النذر أو بعده فالظاهر خروجهما عن وجوب النذر ، وان ذلك بحكم المستثنى جريـاً على المتعارف ، وحينئذ فلايجب التأخير في قضاء شهر رمضان الى أن يتضيق

بدخول شهر رمضان لان المستثنى كاية ، وفيه ان مقتضى القاعدة التأخير لان ذلك من تعارض المضيق والموسع فيقدم الاول على الثاني، اللهم الا أن يقال ان اللازم عليه صوم القضاء على كل حال وهو يأخذ بقدره عن النذر ، فلافرق بين التأخير والتقديم لكن فيه مالايخفى ،كما انه اذا كان يضطر الى المحرم، أما الان وأمامي ساعة بعد لم يجز أن يأتي به الان لان الضرورات تقدر بقدرها ، ثم قال: وأولى من ذلك خروج نفس شهر رمضان وان دخل في الدهر والسنة لان المراد ايجاب مايقتضيه النذر منهما، هذا ان قلنا بصحة نذر الواجب والا فلااشكال في الخروج عن الاطلاق .

أقول : قد تقدم صحة نـذر الواجب وانه لاوجه لعدم صحته وشهر رمضان يدخل ان قصده والا فلا ، وقد تقدم الالماع الى ذلك وان عليه كفارتين في صورة قصده ولو ارتكازاً دخول شهر رمضان أيضاً .

ثم قال في الجواهر: ولو عين يوماً للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختياراً؟ في القواعد اشكال وفي المسالك وجهان ، قلت : لاريب ان المتجه عدم جوازه النذر وانما يكون مستثنى اذا تم صحيحاً قضاءاً لامطلقاً، وحينئذ فاذا نوى تركه عاد وجوب النذر اذ الامر لايخرج عنهما فالمستثنى اليوم الذي تم صومه قضاءاً لا الذي نوى كونه قضاءاً، وحينئذ فلو أفطره كان عليه كفارة النذر) . وهو كما ذكره.

وقال في القواعد : لو عين وأفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو أحديهما وأيتهما اشكال ، الا ان في المسالك وكشف اللثام الميل الى وجوبهما معاً عليه ، لانه أخل بالقضاء والمنذور كليهما من جهتين وان لم يكن الصوم الذي شرع فيه المنذور ، وفيه انه لاوجه لان يتشخص قضاءاً لكونه بعد الزوال وقد نوى ، فلاوجه لكفارة النذر لان الفرض خروجه عن النذر والا فهو نذر لاقضاء

ومن هنـا يقوى ماذكرناه من وجوب كفارة النذر خاصة لانكشاف عدم صومـه قضاءاً وان نواه هو كذلك فتأمل .

أقـول : ان نواه قضاءاً ووصل الى بعد الظهر فهو لاينقلب نـذراً ولم يكن منطبقاً على النذر حتى تجب الكفارتان أو كفارة النذر ، وانما عليه كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: والسفر الضروري الذي يخاف من تركه على نفس محترمة أو مال يضر بحاله أو نحو ذلك عذر لاينقطع بـه التتابع ان شرط في السنة المعينة وفي صوم الدهر ، نعم ينقطع بالاختياري لكن لافائدة فيه في صوم الدهر بل والسنة بناءاً على المختار الا ترتب الكفارة لعدم امكان تداركه فيهما كما عرفته) . اذ مقتضى القاعدة جواز السفر مطلقاً ، وانما الفرق انه في السنة يقضي أيام السفر وفي صوم الدهر لايقضيه لما تقدم من استثناء السفر حتى الاختياري منه في النص ، نعم اذا لم يكن النص الخاص كان مقتضى القاعدة مـاذكراه من استثناء السفر الضروري فقط ، وأمـا وجوب القضاء في السنة المعينة ونحوهـا فهو مقتضى النص والفتوى والقاعدة على ماتقدم الالماع اليه .

ثم قال: لو أخر القضاء حتى ضاق الوقت بدخول شهر رمضان فهل تتشخص الايام بكونها قضاءاً على وجه يلحقها حكم القضاء خاصة أو يبقى لها جهة النذر؟ وجهان وان كان المنساق في بادي النظر أولهما ، وكذا لو عين أيام القضاء بيمين أو عهد كل ذلك بناءاً على خروج أيام القضاء عن النذر والا فلافائدة .

أقول : مقتضى القاعدة الرجوع الى ظاهر اللفظ اذا لم يكن ارتكاز ، والا فالارتكاز في خروج أيام القضاء عن النذر وعدم خروجه، وباقي المسألة كماذكره.

ثم انه قدظهر مماذكرناه منجوازالسفر اختياراً لوجود النص الخاص،وحه النظر في قول الجواهر: ان السفر الاختياريالذي قلنا انه يقطع التتابعلايجوز صدوره منه للنذر ، وان قلنا بجواز السفر مع تضييق الصوم ، الا ان التتابع أمر آخر، وحينئذ يمكن أن يكون السفر معصية فلا يحرم الصوم فيه ولا ينقطع التتابع وتكون المسألة شبه المسائل الدورية التي يستلزم الوجود فيها العدم ، اللهم الا أن يمنع حرمة السفر وان استلزم فوات التتابع المنذور) .

ثم انه لو نذر صوم هذه السنة مثلا أو الدهر ولم يكن قصده شمول النذر لشهر رمضان فهل يجوز له السفرفي شهر رمضان اختياراً حيث انه يستلزموجوب القضاء عليه الذي يوجب عدمتمكنه منالاتيان بنذره فيكون منترك النذراختياراً لان الممتنع بالاختيار لاينافي الاختيار أو لايجوز له السفر ؟ احتمالان وان كان مقتضى القاعدة الثاني ، الا اذا قلنا بالمناط فيما تقدم من جواز السفر حتى مع النذر الخاص فجوازه في المقام أولى ، ومنه يعلم الكلام فيمااذا كان نذرهشاملا لشهر رمضان أيضاً فهل يجوز السفر في شهر رمضان الموجب للإفطار حيث انه مخالفة للنذر أو لايجوز ؟ الاحتمالان .

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : ولو نذر سنة غير معينة كان مخيراً بين التوالي والتفرقة للصدق، ان لميشترط التتابع والا وجب الاتصالفيالامتثال وحينئذ فله في امتثال الاول أن يصوماثنى عشر شهراً ولومتفرقة، وهوكماذكراه الا فيصورة خوف الفوت المطابقللواقع حيث انه لامجال للاختياربينالتوالي والتفرقة، وانما يجب التوالي من جهة اخرى على ماعرفت شبه هذه المسألة فيما تقدم ، ثم انه ان أراد بنذرشهر الشهر الهلالي من أوله وجب الاتيان به من أول الشهر ، وان أراد الاعم جاز أن يأتي به من وسط الشهر أيضاً الى وسط الشهر

الاتي، ولايلزم التكميل فيما اذا كان الشهر ناقصاً للاطلاق في نذره حيث كان مرتكزه ذلك، فاذا صام من خامس عشر رجب أتمه الى خامس عشر شعبان وان كان رجب ناقصاً وكذا في السنة ، وان أراد من الشهر شهور الفرس أو الروم كان الحكم كذلك وان اختلفا زيادة ونقيصة عن الشهور الهلالية .

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر قال : والشهر عرفاً ما عدة بين هلالين وان نقص أو ثلاثون يوماً ، ولايكفي في صدقه تلفيق الهلالي بمقدار مامضى منه من غيره على وجه يكون شهراً وان نقص عن ثلاثين لانه متى انكسر الشهر فلم يصم يوماً منه وجب في الانفصال صوم ثلاثين يوماً ، وحينئذ فلو صام شوالا وكان ناقصاً أتمه بيوم بدلا عن العيد قطعاً ، وعن الشيخ الاجتزاء به لدعوى تحقق الصدق ، وفيه ماعرفت، ومن هنا قيل يتمه بيومين وهو حسن لما عرفت من خروجه عن الهلالي بالانكسار بيوم العيد ، فلابد في صدق صوم الشهر من ثلاثين يوماً حينئذ .

أقول : مقتضى القاعدة ماذكره الشيخ ان أراد في نذره الاعم من شوال ، والا فما ذكره الشرائع والجواهر نعم اتمامه بيومين قد عرفت مافيه بل اللازم اتمامه بيوم واحد ، لكن ذلك فيما اذا لم يقصد صوم الشهر من أوله والا فلا يصح شوال اطلاقاً لانه لايتمكن من صومه من أوله، ومنه يعلم الكلام فيماذكراه بعد ذلك بقولهما ، وكذا الكلام لوكان بمنى بحيث يحرم عليه الصوم في أيام التشريق فصام ذي الحجة قضى أي أدى بدل يوم العيد وأيام التشريق ، ولوفرض انه كان ناقصاً قضى خمسة أيام ليكون شهراً ثلاثين يوماً .

فان الكلام في المسألتين من واد واحد .

وكذا الكلام فيما اذا صام شعبان وقد تضيق عليه القضاء حيث ان النذر لا

يتمكن من زحزحة الواجب الاصلي على ما تقدم الكلام فيه مكرراً ، أما قولهما بعد ذلك ولو صام سنة واحدة مبتدئاً بهلال المحرم منها أتمها بشهر ثلاثين يوماً ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين بناءاً على ارادة السنة تامة اذا فرض تمام شوال وذي الحجة ولم ينقطع التتابع بذلك لو فرض انه نذره لانه لايمكنه الاحتراز منه في كل سنة فيكون المنذور التتابع في غير ذلك) .

فيرد عليه انه لا اطلاق لما ذكراه اذ قد يريد سنة معينة ولااشكال في عدم القضاء عليه ، اذ لايمكن نذر المحرم، والواجب من شهر رمضان كان داخلا في المنذور أو لم يكن داخلا لم يكن عليه لاجله قضاء على ماسبقت الاشارة اليه ، ومنه يعلم الكلام في قولهما بعد ذلك ، وكذا لو كان بمنى قضى وأدى أيام التشريق أيضاً وكان الوجه في فصلها عن شهر رمضان والعيدين ان أيام التشريق قد يقطع افطارها التتابع اذا كان السفر لها اختيارياً) .

هذا بالاضافة الى ماتقدم من جواز السفر الاختياري على مادل عليه النص، ثم لو نسي انه نذر صوم يوم كذا فبدء بصوم واجب كالقضاء أو مستحب فتذكر في أثناء اليوم لم يبعد وجوب العدول حتى الى قبيل الغروب لما عرفت من ان المستحب تصح نيته الى ذلك الوقت والمنذور انما يوجب المستحب بتمام خصوصياته على ماسبق ، فاذا كان صام مستحباً لم يكن بما نواه أو لابأس، واذا كان صام واجباً لم يكن له المجال بعد أن تذكر في أثناء النهار لان الوقت للنذر والمفروض انه قادر على الاتيان به بتبديل النية ، لكن ذلك فيما اذا لم يكن الصوم الواجب واجباً معيناً والا سقط النذر على ماسبق ، وانما الكلام فيما اذا كان واجباً مخيراً كقضاء رمضان في الوقت الموسع ، أما اذا نسي حتى أتم الصيام وقع عن ذلك الواجب أو المستحب الذي نواه لاعن النذر ، اذ قدسبق

ان النسيان لايوجب الحنث ولم يكن عليه صوم النذر في الوقت المنسى،وعليه فيصح مانواه من الواجب أو المستحب .

وعلى أي حال فقد ظهر مما تقدم من عدم القضاء بالنسبة الى الحيض والنفاس والمرض والسفر الضروري وجه النظر في قول الجواهر : الظاهر ان الافطار لعذر الحيض والنفاس والمرض والسفر الضروري لايخل بالتتابع ، ولكن يقضي مافات كالمعين، قال أيوب بن رفاعة [1]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال: نعم أمر الله حبسه، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ؟ قال : تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : أرأيت ان هي أيست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لايجزئها الاول ، فانه لادلالة في الرواية على قضاء قدر الحيض والنفاس والسفر الضروري والمرض اذا كان نذرها معيناً، اذ غير المقدور لايتعلق به النذر والقضاء بدليل جديد ولادلالة .

نعم اذا كان نذرها غير معين وتمكن من الاتيان به متتابعاً (لان الكلام في نذر التتابع) لانها تحيض كل ثلاثة أشهر مرة مثلا فالواجب القضاء، على تأمل في بعض فروع المسألة ، نعم ماذكره الجواهر بعد ذلك قد تقدم الكلام فيه وانه غير بعيد قول الشيخ .

قال في الجواهر : نعم يمكن اجراء خلاف الشيخ في الاكتفاء بتجاوز النصف في حصول التتابع في المطلقة أيضاً ، بل في الدروس حكاه عن الشيخ

---

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٩ ص ٣٦٢ الباب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١١ .

في نذر السنة مطلقاً ، بل في القواعد حكايته عنه في المطلقة .

ثم قال في الشرائع : ولو نذر صوم شهر متتابع وجب أن يتوخى مايصح ذلك فيه ، وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجةلم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد) . وهو كماذكره ، وقد تقدمت الرواية الدالةعلى صحة تتابع خمسة عشر يوماً ، ثم انه لو نذرصوم أيام وجب عليه ثلاثة أيام فما زاد ، والظاهر انه من التخيير بين الاقل والأكثر ، وقد ذكرنا في الاصول وجه تصوبره فتكون كل تلك الايام واجبة، ولو نذرصوم شهر أوسنة ولم يكن ارتكازه على غير الهلالية وجب عليه صيامهما بالنسبة الى الاشهر والسنوات الهلالية لا الشمسية كالاشهر الفارسية أو الرومية ، لان ذلك هو المشروع فيما اذا لم يكن ارتكاز على الخلاف ، ولو نذر صوم يوم معين وهو مريض يمكنه ابراء نفسه بالدواء أو وهي حائض يمكنها قطع حيضها بالدواء لم يبعد الوجوب مقدمة والادلة منصرفة عن مثل ذلك ، ولوكان صحيحاً غير ذات دم وأمكنه ادماء نفسها أو تمريضها فالظاهر الحرمة لانه تفويت للواجب ،كما اذا فعل في الايامالمضيقة لقضاء رمضان .

نعم يصح ذلك في شهر رمضان لان الموضوع تابع لحكمه ،كما انه اذا سافر أفطروقصر ولادليل على حرمة التمريض والتحييض ، وكالحال بالنسبة الى صوم النذر وصوم رمضانوصوم قضائه المضيق حال مالوشرب دواءاً سببجنونه وان كان مثل ذلك حراماً في نفسه ، وكذا حال مااذا سبب شرب الدواء اغمائه مما يسقط الصوم عنه .

وعلى أي حال فقد ظهر مما تقدم انه اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان أو يوم آخرمنه انعقد نذره لاطلاق الادلة وتواتر النصوص بانعقاداليمين

على الواجب كما ذهب اليه أكثر المتأخرين ، وايجاب صومه بأصل الشرع لا ينافي وجوبه من جهة اخرى .

ومنه يعرف وجه النظر فيماذكره السيد والشيخ وأبو الصلاح وابن ادريس من انه اذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره ، وعللوه بأن صيامه مستحق بغير النذر، كما ظهر وجه النظر في تردد الشرائع، اذ لاوجه للتردد فيه بعد ماذكر ، وماذكرناه هو الذي اختاره الجواهر ، ثم قال : وحينئذ فيجوز ترامي النذر وتعدد الكفارة بتعدده ، كما انه يجوز نذره واليمين عليه والعهد وغير ذلك مما يقتضي تأكد وجوبه .

ومنه يعرف حال ما اذا نذر صوم يوم صادف يوم وجوب صوم آخر ، كما اذا نذر صوم شعبان كل عام فصادف قضاء رمضان وهل له أن يؤخر قضاء رمضان حتى يصادف نذره ؟ الظاهر ان له ذلك اذا لم يكن نذره خاصاً بالاستقلال ارتكازاً أو قصداً أو تصريحاً ، والا لم يكن له ذلك ، فاذا أخر القضاء عامداً والحال ذلك فهل يقضي النذر أو يكفر عنه أوليس عليه شيء ؟ احتمالات، وفي المقام مسائل كثيرة حول نذر الصوم نضرب عنها خوف التطويل ، والله الهادي الى سواء السبيل .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع : نذر المعصية لاينعقد ولاتجب به كفارة كمن نذر أن يذبح آدمياً أباً كان أو اماً أو ولداً أو نسبياً أو أجنبياً ، وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً أو نذر أن يشرب خمراً أو يرتكب معصية أو يترك فرضاً كل ذلك لغو لاينعقد ، وهو كماذكره بلاخلاف ولااشكال ، بل الاجماعات عليه في كلماتهم كثيرة ، ويدل على ذلك بالاضافة الى القاعدة نصوص متواترة تقدمت جملة منها:

مثل مارواه زرارة(١) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أي شيء لانذر في معصية ؟ قال : فقال : كل ماكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحنث عليك فيه .

وعن منصور بن حازم(٢)، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام (الى أن قال) : ولانذر في معصية ولايمين في قطيعة .

وفي الخصال(٣)، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال : لانذر في معصية ولايمين في قطيعة .

وعن سماعة(٤) قال : سألته عليه السلام عن رجل جعل عليه ايماناً أن يمشي الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم أباه أو امه أو أخاه أو ذا رحم أوقطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لايصلح له فعله ؟ فقال: لايمين في معصية الله ـ الحديث الى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

ومنه يعلم ان مارواه السكوني(٥)، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال : اني نذرت أنحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته ؟ فقال علي عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً فتصدق بلحمه على المساكين، محمول على قاعدة الالزام وان حمله الشيخ على الاستحباب لانهم رووا عن ابن عباس

(١ ـ ٤) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٩ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ و٣ و٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .

ان عليه ذبح شاة ،[1] وقد ذكر غير واحد من فقهائنا ان بعض العامة ذهب الى انه من نذر أن يذبح ولده فعليه شاة ، وان نذر ذبح غيره من آبائه وأجداده وامهاته فلاشيء عليه ، وذهب آخرمنهم الى ان عليه كفارة يمين وكذا في كل نذرمعصية.

والظاهر ان مثل هذه النذور من خطوات الشيطان وعلى الانسان أن لايتبعها وقد روى عبد الرحمن بن أبي عبدالله[2] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن ينحر ولده ؟ فقال : ذلك من خطوات الشيطان ، وهذا يقرب ماذكرناه من حمل رواية السكوني على قاعدة الالزام ، كماذكرنا ذلك في غير مورد من كلمات علي عليه الصلاة والسلام كالقصة المنبرية وغيرها .

ثم قال الشرائع : ولو نذر أن يطوف على أربع فقد مرت في باب الحج ان الاقرب انه لاينعقد، وقد أفتى بذلك ابن ادريس قبله وغيره بعده وذلك اوضوح انها هيئة غير مشروعة، ومثل هذه الهيئة لاتوجب الاتيان بهااذا نذرها، اذ الثابت من الشارع قولا وفعلا الطواف مشياً ، وقد ورد في متواتر الاحاديث الواردة في كتب العامة والخاصة الفقهية وغيرها قوله صلى الله عليه وآله : خذوا عني مناسككم[3].

وعليه فما رواه السكوني[4]، عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها .

ومثله روى أبو الجهم[5] ، عنه ، عن علي عليهما الصلاة والسلام ، فاللازم اما أن يحمل على قاعدة الالزام أو على الاستحباب، لكن في الجواهر ان ضعفها

---

(١) سنن البيهقي : ج ١٠ ص ٧٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٤ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

(٣) السنن الكبرى : ج ٥ ص ١٢٥ .

(٤) و (٥) الوسائل : ج ٩ ص ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١ و٢ .

مع عدم الجابر يمنع من العمل بها في موردها فضلا عن غيره مضافاً الى مخالفتها للاصل من وجوب ماينذره الناذر ولم يقصده . ويمكن أن يكون وجهه ان الناذر قصد بذلك فعل طوافين ولكن بالهيئة المزبورة فأبطلها الشارع لعدم التعبد بها وبقي وجوب الطوافين أحدهما لليدين والاخر للرجلين ، كما انه يمكن العمل بها على جهة الندب والتسامح فيه .

ومما تقدم يعلم انه ماورد في رواية عمرو بن حريث [(١)]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل قال : ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل مايملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين ، اما محمول على الاستحباب واما هو كفارة للبرائة ، وعن الشيخ حمله على الاستحباب وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله لمخالفة المعصية لالخلف النذر .

أما رواية يحيى بن أبي العلاء [(٢)]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما‌السلام ان امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت علياً عليه‌السلام تخاصم فأبطله وقال : انما النذر لله ، فالظاهر ان علياً عليه الصلاة والسلام أبطل نذرها وقال : ان النذر لله ، وهذا ليس من النذر لله ، أو ان المراد ابطال الامرين النذر وضمان من سبب ذلك اذا لم يكن عن عمد لانها هي السبب ويحتمل غير ذلك، وقد تقدم الالماع اليه .

ولو نذر شيئاً يختلف الفقهاء في حرمته وحليته كاطعام بعض الشيء من الذبيحة المختلف فيه تحريماً وتحليلا ولم يقلد بعد ، فان قلد المحرم بطل نذره أو المحلل

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠١ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١٠ و٨ .

صح ، فالظاهر جواز تقليد أيهما لان الوجوب فرع الثبوت ولم يثبت بعد، ومثله مالو نذر أخذ اخته من الرضاعة حيث ارتضعت معه عشر رضعات حيث يحرمها بعض الفقهاء ويحللها بعض ، الى غير ذلك من الامثلة ، ثم الاعتبار في الحلية والحرمة على الواقع لاعلى الظن ، فلو ظن الامر طاعة فبان معصية أو بالعكس كان الاعتبار بالواقع لان اللفظ موضوع له لا لما ظنه ، بل وان قطع بالعكس .

ولو نذر الافطار في شهر رمضان فالظاهر انه ينعقد ويجب عليه السفر مقدمة له ، بل يجوز له أن يمرض نفسه امراضاً غير محرم شرعاً أو أن تخرج المرأة من نفسها الحيض أو شبه ذلك حتى لايكون عليه الصوم ، ولو نذر الصيام في السفر وجب أن يذهب الى المدينة لجواز ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو نذرت أن لاتترك الزوج يطأها فتحيض نفسها لمنعه عن ذلك فالنذر بيد الزوج ان أراد الابطال أبطله، اما تحييض نفسها ، فان كان من النشوز حرم والا جاز ، ثم انه لو نذر مثلا كلما زار كربلاء أيام الجمعة صام وكان مقلداً لمن يحرم ثم لمن يحلل أو بالعكس اتبع في كل زمان مرجع تقليده اذا كانت نذوراً متعددة في لفظ واحد ، وأما اذا كان نذراً واحداً وكان مقلداً لمن يحرم وبعد ذلك قلد المحلل لم يكن عليه الاتيان بالصوم ، نعم اذا كان قبلا مقلداً لمن يحلل وصام جمعة ثم قلد من يحرم لم يصم بعد ذلك .

ولو أفطر في زمان من يقول بصحة النذر عالماً عامداً ثم قلد من يقول بعدم صحة النذر كان عليه كفارة ما أفطر لان تكليفه في ذلك الوقت كان الصيام فحيث أفطر كان عليه الكفارة مع احتمال العدم لان مرجعه الان يقول بعدم وجوب القضاء عليه ، وان قلنا بالقضاء أيضاً فانه يسقط القضاء بالنسبة الى زمان تقليده لمن يقول

بالصحة فيما اذا قلد بعد ذلك من يقول بعدم الصحة، حيث القضاء تابع للمرجع الجديد لا المرجع القديم .

ولو نذر المخالف أن يتمتع حيث يحرم عنده ، فقاعدة الالزام توجب عدم وجوبها عليه ان راجعنا ، ولو تشيع بعد ذلك فان كان نذره محللا الى نذور لم يبعد وجوبه عليه في حال تشيعه والا فلاشيء عليه على تأمل ، ومنه يعلم حال العكس ،كما اذا نذر المخالف أن يشرب النبيذ حيث ينعقد نذره بقاعدة الالزام في حال خلافه ، أما اذا استبصر فحيث انه محرم عليه يبطل نذره .

ومن هذه المسألة يعرف حال ما اذا نذر المجوسي مثلا أن يتزوج باخته الى غير ذلك ، وان كانت هذه المسائل بحاجة الى المزيد من التتبع والتأمل ، وقد تقدم الكلام في بعض فروع هذه المسائل .

وكيف كان فقد علم مما تقدم لزوم حمل خبر أبي عبيدة(١) على ما لا ينافي وجوب نذر الطاعة فقد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى مكة حافياً؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجاً فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال:من هذه ؟ قالوا : اخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى مكة حافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة انصرف الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها، قال : فركبت ، ولذا حملها الفقهاء على العجز أو على منافاته لستر ما يجب ستره من المرأة ، وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب الحج] .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٩ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر : اذا عجز الناذر عما نذره لكونه في سنة معينة أو مطلقة فحصل اليأس سقط فرضه اداءاً وقضاءاً لقبح التكليف بما لايطاق ولقوله ﷺ: من نذرفبلغ جهده فلاشيء عليه،[1] وحينئذ فلو نذر الحج مثلا في سنة معينة فصدّ سقط النذر ، وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روى في هذا محمد بن منصور،[2] عن الرضا عليه الصلاة والسلام : يتصدق عن كل يوم بمد من طعام .

أقول : اذا عجز بعد القدرة كان عليه ترتيب الاثار ، فلوعلم بأنه يعجزومع ذلك لم يفعل كان حانثاً ووجب عليه الكفارة والقضاء عنه حياً بناءاً على احتمال ان النيابة تدخل في كل شيء كما فصلناه في [كتاب الوكالة] أو ميتاً لاطلاق من فاتته وغيره ، ولولم يعلم بالعجز لم يكن حنث لان عدم العلم مع جوازالتأخير ظاهراً مما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر كما في الحديث ، لكن يأتي مسألة القضاء عنه حياً أو ميتاً واذا عجز بدون قدرة فقد تقدم عدم شيء عليه، لان القدرة شرط علم به أو لا .

أما الروايات الواردة في المسألة مما دل على الكفارة فهي مارواه ادريس ابن زيد وعلي بن ادريس[3] قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه فعجز عن الصوم أوغير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثيرما كفارة ذلك الصوم ؟ قال: يكفرعن كل يوم بمد حنطة أو شعير .

---

(١) انظر الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٣ الباب ٨ من أبواب النذر والعهد ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٨ ص ٢٨٦ الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٢٨٥ الباب ١٥ من الصوم الواجب ح ١ .

وعن محمد بن منصور[(١)] قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز؟ فقال: كان أبي يقول: عليه مكان كل يوم مد.

وعن محمد بن أبي نافع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول، الا انه قال: يتصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[(٢)]، الا انه قال: أو تمر بدل مد.

وعن محمد بن جعفر[(٣)] قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم؟ قال: فلتصدق ماكان كل يوم بمد على مسكين.

وعن المفيد في المقنعة[(٤)] قال: سأل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع؟ قال: يتصدق عن كل يوم بمدمن طعام على مسكين، وهذه الروايات محمولة على الاستحباب لعدم الوجوب مع العجز على ماعرفت.

ولـذا قال في الجواهر فما عن بعض من انه يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة أي الفدية وعن آخر العكس واضح الضعف، أمـا مارواه ابراهيم بن محمد[(٥)] قـال: كتب رجل الى الفقيه عليه السلام: يامولاي نذرت ان متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارات في صوم كل يوم تركه ان كفر ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة، فان الظاهر انه مستحب فوق

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: ج ٧ الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم ح ٢ و٣ و٤.

(٤) و(٥) الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٧ الباب ١٥ ح ٧ و٦.

الكفارة ، لانه قال ان كفر وقوله ان أراد ذلك يعني ان أراد الثواب ، ويحتمل أن يكون (ان أراد) بدل (ان كفر) .

وفي الجواهر ينبغي أن يحمل على الندب خبر ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام[(١)] قال : سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر ؟ قال : ينظر ماكان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به بعد حمله على العجز واليأس من القدرة) وقد تقدم في [كتاب الحج] جملة من الروايات الواردة في مسألة من نذر الحج فعجز أو لم يتمكن من المشي .

ومما تقدم يعلم حال ماذا نذر الحج ثم احصر بدون الصد الذي تقدم، ولا يخفى ان الصد شامل للصد الذي تفعله الحكومات من عدم السماح للناس بالحج اذ لايلزم أن يكون الصد بسبب عدو في الطريق مما عنونه الفقهاء سابقاً .

ولو نذر صوم يوم معين ثم أفطر وبعد الافطار حاضت أو نفست أو مرض مرضاً شديداً لايجوز الصوم معه أو مات أو ماأشبه ، فلاقضاء ولاكفارة ، اذ في الواقع كان نذره غير مقدور ، ولو نذر صوم ثلاثة أيام مثلا فعجز عن بعضها ، فان كان نذراً واحداً لم يجب عليه صيام المقدور والا صام المقدور ، لان النذر ينحل الى نذور على ماسبق الالماع اليه في بعض المسائل السابقة .

ولو مرض مرضاً يجوز الافطار فيه في شهر رمضان ولايجب كما تقدم في شرح الصوم من العروة بالنسبة الى صيام رمضان فالظاهر انه يجوزهنا أيضاً أن يصوم أو يفطر ، لان الدليل على الأمرين هناك آت هنا أيضاً ، ولوظن العجز

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٤ الباب ٢١ من أبواب النذر والعهد ح ٢ .

فأفطر فظهر خلافه لم تكن عليه كفارة وانما القضاء ، ولو انعكس بأن ظن القدرة ومع ذلك أفطر وظهر العجز لم يكن الا التجري بلاوجوب قضاء أو كفارة ، وقد ذكرنا في مبحث التجري تبعاً لمااختاره الشيخ، عدم حرمته .

ثم ان ناذر الصوم في يوم معين لو صام عن غيره عالماً عامداً واجباً أو مستحباً فالظاهر صحة صومه لان الامر بالشيء لاينهي عن ضده وانما يجب عليه القضاء والكفارة ، ولونذر صوم شهر رمضان ، فالظاهر انه يجب عليه أن ينويهما اذ الاعمال بالنيات ، ولو قصد صوم النذر فقط بطلا ووجب القضاء والكفارة ، ولو قصد صوم رمضان صح ووجبت عليه الكفارة للنذر والقضاء على تأمل في القضاء .

ثم اذا نذر انسان ولم يعلم صحة نذره أو بطلانه وراجع المفتي ، فان كان الناذر مخالفاً أو كافراً يصح له أن يفتيه حسب عقيدة المستفتي لقاعدة الالزام ، أما اذا راجع الشيعي الذي يقلد من يبطل تقليده له لعدم جمع مرجعه لشرائط التقليد من يعلم بأن مرجع المستفتى غير جائز تقليده فلايحق المفتي أن يفتيه بما يرى مرجعه لانه باطل واقعاً ولايشمله مثل قاعدة الالزام ، بل اللازم أن يفتيه بما يراه المفتي انكان مجتهداً أو بمايراه مرجع المفتى لانه أحد الطرق الى الواقع اذا كان المستفتي مقلداً .

فصل

في العهد

وهو لغة الحفظ والرعاية والتفقد حالا بعد حال، والعهدة بمعنى الذمة يقال: هو في عهدتي أوعهدة فلان أي ذمته بأن يرعاه ويكفله ويتفقده ويحفظه، والظاهر ان كل المشتقات مشتقة من هذا المعنى ، فالضمان والكفالة وما أشبه انما يسمى عهدة لذلك ،كما ان الوصية تسمى عهدة من أجل ذلك ، ويقال : استعهد فلان من صاحبه بمعنى اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، الى غير ذلك وليست معاني متعددة كما يظهر من بعضهم لما ذكرناه مكرراً ان المادة الواحدة في الصيغ المختلفة والموارد المتعددة، انما تكون بجامع واحد بسبب ذلك الجامع الواحد يكون في تلك الصيغ والموارد ، حتى فيما يقال بأنه من ألفاظ الضد مثل القرء حيث ان معناه الجمع فيطلق على الطهر لان الرحم تجمع على نفسها فلا تقذف الدم وعلى الحيض لان الرحم تجمع نفسها لاخراج الدم كما يضغط الانسان على القربة لاخراج الدهن وماأشبه .

قال سبحانه : ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾[(١)] أي ألقينا في عهدته، وقال:

---

(١) سورة طه : آية / ١١٥ .

﴿ألم أعهد اليكم يابني آدم﴾ [١] وقال : ﴿اوفوا بعهدي اوف بعهدكم﴾ [٢] من باب المشاكلة مثل (تعلم مافي نفسي ولاأعلم مافي نفسك) [٣] ويسمى معاهدة الدول بها لان كل طرف يلقي شيئاً في عهدة الطرف الاخر يلزم عليه الوفاء به في قبال التزامه بالوفاء بشيء للطرف الاخر ، ومنه ظهر الفرق بين العقد والعهد حيث اعتبر في الاول كون العقد في الخارج اعتباراً كعقد الخيط حقيقة ، وفي الثاني القاء الشيء في عهدة الطرف وان كان ربما يطلق أحدهما على الاخر،وحيث يراد بمعاهدة الدول التذكير بأنه التزمه فاللازم عليه احترامه يقال له عهد ولايقال له عقد وان كان منشاء العهد العقد .

وفي خبر ابن سنان [٤] سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل : ﴿ياأيها الذين اوفوا بالعقود﴾ ؟ قال : العهود .

ثم انهم اختلفوا في حكم العهد ، ففي الشرائع ان حكمه حكم اليمين وهو الذي اختاره النافع والقواعد والارشاد والمسالك وغيرهم خلافاً لاخرين كالدروس واللمعة والروضة ومحكى النهاية حيث جعلوا احكامه حكم النذر، قال في الدروس: متعلق العهد كمتعلق النذر وأحكامه واردة فيه وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي عهدالله أن أفعل كذا معلقاً أومجرداً ، ويشترط فيه مايشترط في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر ، لكن في الجواهر التحقيق في الثمرة انه لادلالة في شيء من النصوص على مساوات العهد لليمين أو النذر كي يقال بقول مطلق ان

---

(١) سورة يس : آية / ٦٠ .
(٢) سورة البقرة : آية / ٤٠ .
(٣) سورة المائدة : آية / ١١٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ٣ .

حكمه حكمه وشرطه شرطه ومورده مورده، فالمتجه اثبات أي حكم وافق العمومات له من غير فرق بين النذر واليمين .

نعم ماذكره الجواهر قبل ذلك بقوله ينعقد على المباح المتساوي الطرفين ومن دون تعليق على شرط ، ولايعتبر فيه القربة ولاغيرها مما اعتبر في النذر للعمومات الدالة على لزوم الوفاء به كتاباً وسنة من غير تقييد بما اذا كان متعلقه طاعة ومشروطاً بناءاً على اعتباره في النذر .

وان تم في الجملة لكنه لايتم في قوله ولايعتبر فيه القربة ،اذ قد عرفت في النذر ان القربة لها ثلاثة موارد :

الاول :كونه ينذر قربة الى الله .

الثاني : أن يربط النذر بالله بقوله لله عليّ مثلا .

الثالث : أن يأتي بالمتعلق كالصلاة قربة اليه ، والاول غير لازم اطلاقاً ، والثاني لازم اطلاقاً ، والثالث يلزم ان كان متعلقه عبادة كالصلاة والا لم يلزم كصلة الرحم مثلا ، وكما لايشترط في النذر القربة بالمعنى الاول لايشترط في العهد أيضاً ،وكما يشترط بالمعنى الثاني يشترط هنا ،اذ لو لم يكن عهد الله وما أشبه مما يربطه بالله لم يكن لازماً ، والثالث أيضاً هنا كالثالث في النذر .

وعلى أي حال اذا قال عاهدت الله أن أشرب الماء والفرض انه مباح صح فلايشترط فيه رجحان المتعلق للاطلاقات ، قال سبحانه : ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم﴾(١) بالاضافة الى الاصل وخبر علي بن جعفر(٢)،عن أخيه (عليه السلام) سألته عن رجل

(١) سورة النحل : آية / ٩١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

عاهد الله في غير معصية ماعليه ان لم يف بعهده ؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

وعن الشيخ المفيد في أماليه [١]، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد ابن علي الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : أربع من كن فيه كمل اسلامه وأعين على ايمانه ومحصت عنه ذنوبه ولقي ربه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه الى قدمه ذنوب حطها الله عنه وهي الوفاء بما يجعل على نفسه لله .

وعن الراوندي [٢] في نوادره بأسناده الى موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما خلق الله جنة عدن (الى أن قال) : قال الله تعالى: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لايدخلك مدمن خمر (الى أن قال) : ولاختار وهو الذي لايوفي بالعهد .

وعن الجعفريات [٣] بسند الائمة الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ايمان لمن لاأمانة له ولادين لمن لاعهد له .

وعن الامام العسكري [٤] عليه السلام في تفسيره قال : قال الباقر عليه السلام : يقال للموف عهوده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده ياأيتها الملائكة وفى هذا العبد في الدنيا بعهوده فأوفوا له هيهنا بماوعدناه وسامحوه ولاتناقشوه فحينئذ تصيره الملائكة الى الجنان .

وعن الامدي في الغرر [٥]، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: أفضل الامانة الوفاء بالعهود ، وقال عليه السلام : من دلائل الايمان الوفاء بالعهد .

---

(١) و (٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ و ٢ .
(٣) و (٤) و (٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٠ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ٣ و ٤ و ٥ .

والظاهر ان الفرق بين الوعد والعهد ان تقابلا ان الاول صرف انشاء كلام بدون ملاحظة القائه في ذمته بخلاف الثاني ، ولذا كان الثاني آكد من الاول ، أما قولهم ماعهدتك كذا أو ماعهدت زيداً كذا، وقالت فاطمة لعلي عليهما السلام:ماعهدتني كاذبة ولاخائنة،[(١)] فالمراد انه ليس في ذهنك اني بهذا الوصف ، وهكذا في سائر الصيغ وهو نفس المعنى الذي ذكرناه من انه يرتبط بالذهن والباطن وان اختلفت الخصوصيات باعتبار القرائن .

وكيف كان فمما تقدم ظهر ان المراد بأمر لله طاعة في الخبر أن لا يكون معصية ، فقد روى أبو بصير ، عن أحدهما عليه السلام انه قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، فلايدل الخبر على لزوم كون مورده طاعة بالمعنى الأخص حتى يدل ذلك على انه والنذر سواء من هذه الحيثية ، أما مافي جملة من الروايات من جعل كفارته كفارة النذر فهذا مانقول به ولايلزم تساويهما في كل شيء .

فعن أحمد بن محمد بن عيسى،[(٢)] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لايقرب محرماً أبداً ، فلما رجع عاد الى المحرم ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : يعتق أو يتصدق على ستين مسكيناً وماترك من الامر أعظم ويستغفر الله ويتوب اليه .

ويؤيد ما ذكرناه مقابلة الطاعة للمعصية مما يوجب شمول الطاعة للمباح في خبر السابي[(٣)] قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت أتزوج المتعة

---

(١) البحار : ج ٤٣ باب ما وقع عليها من الظلم ح ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٤ ص ٤٤٤ الباب ٣ من أبواب المتعة ح ١ .

فكرهتها وتشائمت منها فأعطيت لله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصياماً أن لاأتــزوجها ثم ان ذلك شق عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ماأتزوج به في العلانية ؟ فقال : عاهدت الله أن لاتطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه .

ثم الظاهر انه يعتبر فيه اذن من يعتبر اذنه من الزوج والمولى والوالد للمناط في الروايات التي ذكرناها في البابين السابقين ، ومما ذكرناه ظهر وجه قــول التحرير : العهد لازم كاليمين والنذر وصورته أن يقول : عاهدت الله أو على عهد الله انه متى كان كذا فعليّ كذا ، وانما يجب الوفاء به اذا كان ماعاهد عليه واجباً أو ندباً أو ترك حرام أو ترك مكروه أو مباحاً يترجح فعله ان عاهد على الفعل أو تركه ان عاهد على الترك على الطرف الاخــر في الدنيا أو يتساوى الطرفان ، ولو ترجح الطرف الاخر على ماعاهد عليه فليفعل الارجح ولاكفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر) .

نعم ظاهره انه انما يصح معلقاً، وقد عرفت انه لايشترط فيه التعليق لعدم دليل على ذلك والاطلاقات ينفيه ، ثم لاينبغي الاشكال في لزوم كون المعاهد بالغاً عاقلا يمكن متعلق عهده قادراً على الوفاء ، الى غير ذلك من الشرائط المتقدمة في بابي اليمين والنذر ، فلو عاهد الله أن يصوم مائة سنة أو يحج ألف حجة ، أو عهد بأن يعمل كذا ان احتيى ولده أو ماأشبه لم ينعقد .

قال في التحرير : لاينعقد العهد الا من مكلف مختار قادر ناطق به لفظاً مع النية ، ولو تجردت النية عن اللفظ لم ينعقد خلافاً للشيخ ، ومما تقدم ظهر موضع القبول والرد في قول الشرائع : وصورته أن يقول : عاهدت الله أو عليّ عهد الله انه متى كان كذا فعليّ كذا ، فـان كان ماعاهد عليه واجباً أو مندوباً أو تــرك

مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ، ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الاولى ولا كفارة .

أقول : ويدل على انه لو كان فعله أولى أو تركه أولى فليفعل الاولى ولا كفارة ماتقدم[١] من قوله عليه الصلاة والسلام : كل ماكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلاحنث فيه ، الى غير ذلك من الروايات المتقدمة في البابين السابقين .

والظاهر ان العهد يتأتى بكل لفظ يدل عليه من العربية أو الفارسية ، بل والصيغ العربية المتنوعة التي تعطي ذلك المعنى مثل ميثاق الله ونحوه ، ولذا قال في الكفاية : صورة العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله ونحو ذلك، أما من جعل للعهد بعض الالفاظ فلم يعلم ان مراده التقييد ، وان جعله في المناهل مقتضى ظاهر ألفاظهم حيث قال : اختلف الاصحاب في صيغة العهد على أقوال: أحدها : انها (علي عهد الله) فقط وهو للغنية ، وثانيها : انها عاهدت الله فقط وهو للوسيلة ، وثالثها : انها على عهد الله أو عاهدت الله فيكون مخيراً بينهمالا غير وهو للسرائر والتحرير والارشاد والتبصرة والقواعد والمقنعة والدروس والروضة والكشف .

ثم اختار هو هذا القول واستدل عليه بالعمومات وظاهر الروايات، مع انك قد عرفت ان ظاهر العمومات الشمول لكل الالفاظ ، فلو قال : أتعهد لله أو في ذمتي لله أو اني معاهد مع الله أو نحو ذلك انعقد عهداً ، نعم يشترط في كل ذلك قصد الانشاء كما هو واضح .

ثم قال في الشرائع : وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين ، وفي رواية

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ١٩٩ الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ح ١ .

كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر .

أقول: ذهب بعض الى ان الكفارة كفارة يمين واستدل له انه مثله في الالتزام أما المشهور الذين قالوا بأن الكفارة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقد استدلوا عليه بخبر علي بن جعفر (١)، عن أخيه موسى عليه السلام ، سألته عن رجل عاهد الله تعالى في غير معصية ماعليه ان لم يف بعهده ؟ قال: يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

وخبر أبي بصير (٢)، عن أحدهما عليه السلام : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وحيث ان الكلام في ذلك موكول الى [كتاب الكفارات] نكتفي منه بهذا القدر.

(١) و (٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٦ الباب ٢٥ من أبواب النذر والعهد ح ١ و٢ .

(مسألة ـ ١ ـ) قال في الشرائع : النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد ؟ قال بعض الاصحاب : نعم والوجه انه لاينعقدان الا بالنطق .

أقول: القول بكفاية مطلق القصد وعدم توقفه على اللفظ محكى عن الشيخين والقاضي وابن حمزة ، أما القول باشتراط النطق فهو المشهور بين الاصحاب وحكى عن السرائر والغنية والنافع والتحرير والتبصرة والتلخيص والقواعد واللمعة والمسالك والكفاية والرياض، بل حكى عن ابن الجنيد أيضاً وابن ادريس وباقي المتأخرين ، وعن العلامة في المختلف التوقف في المسألة، استدل من قال بعدم التوقف على اللفظ بالاصل وعموم الادلة . وقوله ﷺ: انما الاعمال بالنيات[1] بل وقوله سبحانه : ﴿ان تبدوا مافي أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله﴾[2] بتقريب ان النية محاسب بها ، لكن لايخفى مافي الجميع اذ الاصل أصيل حيث لادليل ، ولاعموم للادلة بعد ان العهد لايصدق الا مع اللفظ .

نعم ربما يشكل في الكتابة لصدق العهد مع انه لم يقل به أحد ، لان القائل بالنية يكتفي بها وان لم تكن كتابة ، والقائل باللفظ لايقول بكفاية الكتابة، لكن المتعارف عند الدول كتابة العهد لاتلفظه ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ[3] والحسن عليه السلام،[4] والرواية تدل على انه لايعتني بالعمل اذا لم تكن نية لانه اذا كانت النية قامت مقام العمل ، ومحاسبة الله على مافي الضمير ليس معناها ان مافي

---

(١) الوسائل : ج ١ الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات ح ١٠ .
(٢) سورة الاحزاب : آية / ٥٤ .
(٣) الارشاد للمفيد : ص ٦٣ .
(٤) الارشاد للمفيد : ص ١٩١ .

الضمير يقوم مقام اللفظ والعمل ، والا لامكن الاستدلال بالاية على صحة الصلاة وقراءة القرآن والدعاء وماأشبه اذا لم يتلفظ بها، وانما عقد ضميره عليه، ولايقول أحد بصحة ذلك ، أما ماربما يستدل به لذلك بأن الغرض من اللفظ اعلام الغير عما في الضمير والاستدلال به على القصد ، والله سبحانه عالم بالسرائر .

ففيه مالايخفى نقضاً وحلا ، أما المشهور فقد استدلوا على الاحتياج الى اللفظ بتوقف الصدق على اللفظ وبقوله عليه الصلاة والسلام :(انما يحلل الكلام ويحرم الكلام)[١] هذا بالاضافة الى النصوص المستفيضة الدالة على ان النذر ليس بشيء حتى يقول كذا ، ومن الواضح الاستواء بين العهد والنذر فمناطه آت فيه وبالاضافة الى اصالة عدم ترتيب الحكم بدون اللفظ .

ومنه يعلم وجه النظر في الاحتمال الذي ذكره الجواهر قائلا : نعم لو قيل بصدق العهد لغة وشرعاً وعرفاً على الانشاء الضميري قوي القول بالانعقاد للعمومات ولعله لذا قواه في كشف اللثام فارقاً بينه وبين النذر باعتبار كون النذر في الاصل الوعد وهو لفظي بخلاف العهد) اذ قد عرفت انه لايصدق العهد على الضمير .

ومنه يعلم وجه النظر في ماذكره المناهل حيث قال : والمسألة محل اشكال ولاريب في ان القول الثاني أحوط ولكن الاول أقوى ، اذ لاوجه للاحتياط بعد ماعرفت .

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤ .

(مسألة ـ ٢ ـ) فيها فروع :

(الاول) لولم يعلم هل حلف أو عهد لم يجب عليه الاكفارة يمين لاصالة البراءة على اشكال من حيث انه كما اذا علم بأنه نذر اما صوم ثلاثة أيام من رجب أو خمسة أيام من شعبان ، حيث ذكرنا انه يجب كلاهما مقدمة ، ولا يمكن اجراء البراءة عن اليومين الزائدين ، وكذا لو شك في انه هل حلف أو نذر أوعهد أو حلف في صورة الحنث .

(الثاني) لو خالف العهد انحل كما في النذر على ماتقدم تفصيله .

(الثالث) يصح عاهدت الرحمن أو الرازق أو الخالق أو ماأشبه ، ولاحاجة الى لفظ الله سبحانه كما ذكرنا مثل هذه المسألة في مبحث اليمين .

(الرابع) لو عهد قلباً في وقت كان مقلداً لمن يقول بعدم الانعقاد ثم قلدمن يقول بالانعقاد ، فان لم يخالف في وقت تقليده الاول احتمل عدم وجوب اتباع الثاني ، لان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين ، اما ان خالف انحل على ما عرفت ، ومنه يعلم الكلام في العكس فتأمل .

(الخامس) لوقال الزوج للزوجة اعاهد الله أن لاأتزوج عليك في قبال قولها اعاهد الله أن لاأخونك بأن كان العهدان متقابلين فخانت هل يلزم العهد على الزوج ؟ الظاهر لا لان العهد مادامت لم تخن ، وكذلك في صورة العكس .

(السادس) تجب الكفارة مع خلف العهد اذا خالف عالماً عامداً ، والا بأن خالف نسياناً أو مكرهاً أو مضطراً أو ملجئاً أوفي حال نوم أو سكر أو اغماء أو ماأشبه فلاكفارة لما تقدم في البابين السابقين .

(السابع) لو علم بالعهد ولم يعلم هل صدر منه حال البلوغ أو حال وجود سائر الشرائط أو لا ، اجرى اصالة الصحة فيلزم الوفاء بعهده، كما اذا علم بالبيع

وشك في وجود الشرائط حال البيع ، وهكذا في سائر المعاملات على مافصلوه هناك .

(الثامن) المعاهدة مع الكفار واجبة الوفاء على ماتقدم في [كتاب الجهاد] وليس ذلك من هذا الباب كما هو واضح، أما اذا عاهد معهم مع ذكر الله سبحانه كما اذا قال : اعاهد الله وایاكم على كذا فالواجب شيئان ، واذا خالف العهد مع الكفار بدون ذكر الله لم تكن عليه كفارة بخلاف ما اذا كان ذكر الله أيضاً حيث عليه الكفارة .

(التاسع) اذا عاهد مع الانبياء والائمة وأولادهم كالعباس عليه السلام ، أو مع انسان كزوجته أو ولده أو غيرهما استحب الوفاء لانه نوع من الوعد ، ولادليل على وجوبه .

(العاشر) لو قال لطرفه عليك عهد الله أن تفعل كذا لم يبعد استحباب عمل الطرف بذلك للمناط في اليمين كما تقدم في بابه .

ونختم هذا الكتاب بجملة من الروايات الواردة في العهد والغدر وان كانت هي مربوطة بباب الجهاد .

فعن طلحة بن زيد ،[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لاينبغي للمسلمين أن يغدروا ولايأمروا بالغدر ولايقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ماعاهد عليه الكفار .

---

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١ .

وعن يحيى بن عبدالله بن الحسن[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يجيء كل غادر بامام يوم القيامة مائلا شقه حتى يدخل النار.

وعن الاصبغ بن نباتة[٢] قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (ذات يوم وهويخطب على المنبر بالكوفة) : أيها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار.

وعن دعائم الاسلام[٣]، عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له في ماعهد اليه : واياك والغدر بعهد الله والاخفار لذمته فان الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره وتبعاته وسوء عاقبته .

وقال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام كما في نهج البلاغة[٤] : الوفاء توأم الصدق ولاأعلم جنة أوقى منه ومايغدر من علم كيف المرجع ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهله الغدر كيساً ونسبهم أهل الجهل فيه الى حسن الحيلة ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القلب وجه الحيلة ودونه مانع من أمر الله ونهيه فيدعها رأي عين بعد القدرة عليها وينتهز فرصتها من لاحريجة له في الدين،وقال عليه السلام : الوفاء لاهل الغدر غدر عند الله ، والغدر لاهل الغدر وفاء عندالله.

وعن عبدالله بن مسعود[٥]، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : أربع من كن فيه فهو منافق (الى أن قال) : واذا عاهد غدر .

وعن أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام[٦] (كما في الغرر): أسرع الاشياء عقوبة

---

(١) و(٢) الوسائل : ج ١١ الباب ٢١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢ و٣ .

(٣) و(٤) و (٥) و(٦) المستدرك : ج ٢ ص ٢٥٠ الباب ١٩ من أبواب جهاد العدوح ١ و٢ و٣ و ٤ .

رجل عاهدته على أمر وكان من نيتك الوفاء به ومن نيته الغدر بك .

والله المسؤل أن يوفقنا لمافيه رضاه وهو المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

تم في ليلة الرابع والعشرين من شهر جمادي الاولى من سنة ألف وأربع مائة وستة في قم المقدسة .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

كِتَابُ الصَّيْدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

كتاب الصيد

والغالب فيه ان يكون باسلوب الشرائع .

والصيد مايصطاد ، أعم من أن يزهق روحه أم لا ؟ وانما عممناه ليدخل فيه أكل الصيدحياً ،كالاسماك الصغارالتي تؤكل حية ، ويقال: انه نافع لبعض الامراض ، فيراد بالصيد المصيد ، لاالمعنى المصدري ، لانـه ليس في هذا الكتاب الكلام حول أنه هل يحل الصيدأم لا ؟ وانما حول أنه ماحكم مااصطيد اذا قتل ، أولم يقتل .

ومنه يعلم ، وجه النظرفي ماذكره الجواهر من أنه يراد من الصيد بقرينة الذباحة ، خصوص ماكان تذكية منه ، فان له معنيين :

احدهما : اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة .

والثاني : ازهاق روحه بالالة المعتبرة فيه من غير ذبح ـ انتهى .

فان قرينة الذباحة لاتدل على أرادة ماذكره، بل يمكن ان يرادبه الاعم ، كأنه قال : ماهوحكم المصيد، وان لم يمت ، وماهوحكم المذبوح ؟

وعلى أي حال فالصيد حلال بلااشكال ، بل كتاباً وسنة واجماعاً وعقلا .

فمن الكتاب : قوله تعالى : « احل لكم صيد البحر ، وطعامه متاعاً لكم

وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً»[١] .

وقال سبحانه : «واذا حللتم فأصطادوا» [٢] .

وقال تعالى : «وماعلمتم من الجوارح مكلبين» [٣] .

والروايات بذلك متواترة ، كما ستأتي جملة منها ، والاجماع مذكور في كلماتهم ، بل في الجواهر انه بقسميه عليه، والعقل يدل على ذلك اذ احتمال المنع انما هو لاجل ان الحيوان له حياة فلاتؤذى بينما الانسان لايحتاج الى أكله لامكان الاستفادة من الاعشاب والنباتات والفواكه وغيرها .

ويرد عليه أولا : ان النبات له روح أيضاً ، وقدثبت في العلم الحديث أنه يحس ويتأذى بالقطف والكسر ونحوهما .

وثانياً : أنه ثبت علمياً ان ذبح الحيوان الموجب لموته أقل ايلاماً له ، من موته الطبيعي ، وفي الانسان وان كان كذلك ، الاان الانسان أماتته لاوجه له أولا ، ويوجب جرح عواطف أقربائه وأصدقائه ثانياً ، ويؤخر عمران الارض والعمران كمال مطلوب وجمال ثالثاً .

وثالثاً : اللحم له فوائد للانسان فيما لايوجد في غيره ، فدوران الامر بين الاهم والمهم يوجب اجازته ، لكن بشرط عدم ايذائه زئداً على ذبحه ونحوه يبقى كلام في أنه هل يجوز صيد وذبح الحيوانات النادرة ممايخشى من قطع نسله؟ القوانين العالمية تمنعه ، ومن المحتمل أن يكون شرعاً كذلك ، اذ هو

---

(١) المائدة : الآية / ٩٦ .

(٢) المائدة : آية / ٢ .

(٣) المائدة : آية / ٤ .

نوع فساد عندالعقلاء ، وتغيير لخلق الله ـ اذا لوحظ الخلق لمجموعه ـ ويؤيده الروايات الدالة على الرأفة بالحيوان :

مثل : ماورد من دخول امـرأة في النار بهرة ، ودخول اخرى في الجنة بكلب ، وغيرهما كثير ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التتبع والتأمل .

(مسألة ١) المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر وظاهر سلم المبسوط الاجماع على أنه انما يحل الصيد الذي قتل بواسطة الجوارح اذا كان قاتله الكلب المعلم .

أما اذا اصطيد بسبب غير الكلب كالفهد والنمر وسائر الجوارح فلم يحل وان كانت معلمة، الا اذا ادرك ذكاته، خلافاً للمحكى عن ابن أبي عقيل فأباح صيد غير الكلب من السباع المعلمة ، ويدل على كلا الحكمين الاكل من صيد الكلب، وعدم الاكل من غيره متواتر الروايات :

كخبر أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سأله عليه السلام عن صيد البزاة، والصقورة، والكلب، والفهد؟ قال: لاتأكل صيد شيء من هذه، الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب، قلت: فان قتله ؟ قال عليه السلام: كل لان الله عزوجل يقول: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه» (١).

وزاد في تفسير علي بن ابراهيم ـ على الكافي والتهذيب ـ كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها (٢).

وهذه الزيادة ان كانت من الرواية كان بعض التعليل أي كيف يحرم الحيوان مما اصطاد لنفسه ؟ وذلك غالبي ، اذ من الواضح ان الحيوان أيضاً يأخذ لصاحبه اذا كان معلماً، ولعل الوجه في المنع عن ذلك ان الفهد والصقر ونحوهما ترف المترفين، والشارع أراد ان يمنع الترف ، فمنع عن ذلك.

أما الكلب فليس خارصاً بهم، بل يتعارف في كل مكان بالاضافة الى مافي

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبوا الصيد والذباحة ح ٤ .

مثل الفهد ونحوه من الخطر، وقد حدث اذيتهم للانسان كثيراً فأراد الشارع قطع دابر ذلك .

وكيف كان، يكفينا الدليل، وان لم نعلم علته .

وفي صحيح الحذاء، عن الصادق عليه السلام، في حديث: ليس شيء [ويؤكل منه : خ] مكلب الا الكلب .[1]

وفي خبر زرارة ، عنه عليه السلام في حديث قال : وأما خلاف الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلاتأكل من صيده، الا ماأدركت ذكاته، لان الله عزوجل قال : «مكلبين»[2] فما كان خلاف الكلاب ، فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته .[3]

وعن أبي‌عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت: فالفهد؟ قال: ان أدركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال عليه السلام : لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب .[4]

وعن جميل بن‌دراج ، عنه عليه السلام في حديث قال : ولاينبغي أن يؤكل مما قتله الفهد .[5]

وعن سماعة في حديث ، قال : سألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد؟ فقال عليه السلام: ان أدركته حياً فذكّه وكله وان كان قد قتله فلاتأكل منه .[6]

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦١ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٢) المائدة : آية / ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٣ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبوا الصيد والذباحة ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

الى غيرها من الروايات الدالة على كلاالامرين ، جواز الاكل من صيد الكلب، لا من صيد ماعداه، من غير فرق بين انيكون الصيد حيواناً برياً أو هوائياً كالطير، وهل يشمل السمك؟ احتمالان، الانصراف يمنعه، وكونه بدوياً لاجل الغلبة ، فلا ولا يبعد الثاني ، وان كان الاول أحوط ، الا أنه معارض بالاحتياط ، الاحتياط بالاسراف، لكن لافائدة لهذه المسألة لانها ان ماتت في الماء حرمت من جهته، وان ماتت في اليابسة حلت ، اذ لابأس بقتل السمك ، كما سيأتي .

وهل يشمل الحكم ما اذا مات الصيد خوفاً من الكلب لا عضاً اياه ؟ يبعد ذلك ولا اطلاق .

ولو تولد بين الكلب وغيره اتبع الاسم، فان لم يكن اسم فلا للاصل بعد عدم وجود الموضوع عرفاً، ثم ان ابن أبي عقيل الذي أجاز صيد غير الكلب من الحيوانات المعلمة غير جوارح الطير ، استدل له بروايات :

مثل خبر زكريا بن آدم، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام، عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ قال: فقال: هما مما قال الله: «مكلبين» فلابأس بأكله.[1]

وفي رواية اخرى، سأل زكريا بن آدم أباالحسن عليه السلام ، وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: الفهد والكلب سواء قدراً .[2]

وفي رواية اخرى، سأله زكريا بن آدم، عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد عليهما السلام: الفهد والكلب سواء، فاذا هو أخذه فامسكه ومات و

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

هو معه، فكل فانه امسك عليك، واذا هو امسكه وأكل منه فلاتأكل منه، فانما امسك على نفســه .[١]

وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله «مكلبين» .[٢]

وهذه الروايات بعد اعراض المشهور لاتقاوم الاولى ، بالاضافة الى انها محمولة على التقية، ولذا حملها الشيخ على ذلك، لان سلاطين الوقت كانوا يستعملونه في الصيد .

أما احتمال ان يكون الفهد من الكلب موضوعاً، بناءاً على انه كل سبع ـ كما عن القاموس ـ وقد ورد في دعــاء رسول الله صلى الله عليه وآله على ذلــك الكافر بأن يسلط الله عليه كلباً من كلابــه ، فسلط عليه الاسد[٣]، فهو خلاف النص و الانصراف .

ولذا قال في الجواهر : لكن المعروف لغـة وعرفاً خلافه ضرورة كون الكلب عبارة عن الحيوان المخصوص النابح ، ومما يدل على ان غير الكلب لايصح صيده ماخص الكلاب في قبال الطيــور .

قال الحلبي: قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي يفتى وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور، فاما الان فلانخاف ولا نحل صيــدها، الا ان تدرك ذكاته، وانه لفي كتاب الله، ان الله قال: «وماعلمتم من الجوارح مكلبــين» .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٣) الجواهر : ج ٣٦ ص ١١ .
(٤) المائدة : الآية / ٤ .

كماوردت روايات اخر في عدم حل صيد الطيور وغيرها .

فعن حماد بن‌عيسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليهما السلام: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله من نقرة الغراب، وفريسة الاسد .[1]

وقال أبان: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي يفتي في زمن بني‌امية ان ماقتل البازي والصقر فهوحلال، وكان يتقيهم، وانا لا اتقيهم‌وهو حرام ما قتل .[2]

بل يمكن ان يستظهر ، ان فتوى الامام الرضا عليه السلام في ما تقدم أيضاًكانت تقية من المأمون ، الذي‌كان يرصد الامام عليه السلام الى ان قتله .

وكيف كان ، فمما تقدم يظهر وجه التقية في الاخبار المجوزة :

كخبر ابي مريم الانصاري ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصقورة و البزاة من الجوارح ؟ قال عليه السلام : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .[3]

وخبرالمدائني ، أسألك جعلت فداك، البازي اذا أمسك صيده ، وقدسمي عليه فقتل الصيد ، هل يحل أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : اذا سميته‌أكلته.[4]

وعن الدعائم ، عنهما عليهما السلام : الصقور والبزاة من الجوارح .[5] الى غير ذلك .

ثم انأخذه غيرالكلب من العقاب والفهد ونحوهما وقتله‌الكلب ، فالظاهر الحل ، لان المعيار القتل لا الكلب ، وكذا اذا أخذه طفل لايميز، أومجنون.

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب الصيد ح ٧ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب الصيد ح ١٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب الصيد ح ١٧ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب الصيد ح ١٦ .

(٥) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٠ فصل ٢ .

أما اذا أخذه انسان عاقل ، فقتله الكلب لم ينفع ، لانه أدرك ذكاته فلم يذكه .

وكذا اذا سقط في مهوى ونحوه فقتله الكلب حل ، والله العالم .

ثم أنه لا فرق بين السلوقي وغيره ، والكردي وغيره ، والاسود وغيره ، وكلب الاجرام وغيره ، فكلما ربي للصيد حل صيده ، و هل يحل صيد ما ليس بمعلم للصيد ، بل للزرع ، أو للماشية ، او نحو ذلك ؟ الظاهر العدم ، لانصراف الادلة الاتية الى التعليم لاجل الصيد ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك .

لكن عن ابن الجنيد ، حرمة صيدالكلب الاسود البهيم ، لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.[1]

لكن اللازم حمله على الكراهة ، لاطلاق الادلة ، واجماع الاصحاب على الحل ، ولعل ذلك من باب الاحتياط ، لا ان صيده فيه خصوصية ، أوان صيده ضارمثلا حيث ثبت علمياً تأثيرالالوان في الاشياء ، أو ان السواد علامةمضرة في نفس الكلب ، كما تدل القيافات المختلفة على الصفات المختلفة في النفس على ما ثبت في علم القيافة ، أو غير ذلك ، مثل الحمل على التقية ، لانه فتوى بعض الشافعية وأحمد ، كما في المستند .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(مسألة ـ٢ـ) قال في الشرائع : ويجوز الصيد بالسيف والرمح والسهام، وكل ما فيه نصل ، وقال في الجواهر : بلاخلاف على ما حكاه بعض ، بل‌عن آخر دعوى الاجماع عليه .

وقال في‌المستند : السيف والرمح والسهم‌يحل‌مقتوله كيفما قتل، وكذلك كل آلة مشتملة على نصل ، أي حديد محدد ،كالخنجر والسكين والالماس ، وحديدة العصا وغير ذلك ، بلا خلاف يعرف في المسألـة ـ ثم نقل الخلاف عن الديلمي وناقش فيه ـ .

وقال ان في شرح الارشاد للاردبيلي . كأنه اجماعي وهو كذلـك ، بل الظاهر كونه اجماعياً ،كما هو ظاهر المسالك ، حيث نسبه الى أصحابنا الى آخره .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح حريز، قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام، عن‌الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه ؟ قال : ان علم ان رميته هي التي قتلته فيأكل ، وذلك اذا كان قد سمى .[١]

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ، ثم بقى ليلة أو ليلتين لـم يأكل منه سبع ، وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء .[٢]

وعن الحلبي ، عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٠ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

كان سمى حين رمى ولم يصبه الحديدة ؟ فقال : ان كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فليأكل منه ، والا فلا يأكل منه .(١)

وعن زرارة : اذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم ، وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك أو لم يغب .(٢)

وعن الحلبي في رواية : اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا بأس .(٣)

الى غيرها مما يشمل بأطلاقه كل أقسام السلاح مما يسمى سلاحاً عرفاً ، و كل أقسام القتل ولو كان باعتراض السهم وما اشبه ، فلا حاجة الى الحديد ، ولا الى الخرق .

وفى المستند سواء جرحته وخرقته أم لا ؟ بل قتلته معترضة أي عرضاً ، و ظاهر المسالك والكفاية كونه اجماعياً ـ انتهى .

وقال فى الجواهر : لافرق بين أنواع آلات الصيد من الثلاثة وغيرها مما يدخل تحت اسم السلاح ، كالخنجر والسكين وغيرهما مما فيه نصل حتى العصا الصغيرة التى فى طرفها حديدة محددة ، بل الظاهر دخول ما يتجدد من أنواع السلاح اذا كان بالوصف المذكور ـ انتهى .

وعلى هذا ، فلا يظهر وجه لما احتمله الاردبيلي من الاختصاص بالرمح المتعارف والسهم كذلك ، ولذا لم يستبعد الكفاية حل الصيد بالبندقية المستحدثة ، وان أشكل عليه الجواهر بانها غير نوع السلاح المتعارف ، فالمرجع اصالة عدم التذكية .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٣ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

اذ فيه : انه لو اريد الانصراف ، فلا شك انه بدوي ، والاحتياج الى النصل ـ كما تقدم في كلامه ـ محل نظر .

وعليه ، فلا مجال لاصالة عدم التذكية التى تمسك بها بعد وجود الاطلاقات كما عرفت .

ومما تقدم يظهر ، ان قول بعضهم بالفرق بين الحديد فيحل مقتوله مطلقاً ، وبين غيره فلا يحل مقتوله ، الا اذا خرق ـ بل ربما نسب ذلك الى الاصحاب .

واستدل له بصحيحة الحذاء : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل ، وان لم تخرق واعترض فلا تأكل [(١)].

ومرسلة النهاية : ان خرق أكل ، وان لم يخرق لم يؤكل [(٢)]، والمعراض كالمحراب سهم بلا ريش ونصل دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .. محل اشكال ، اذ الاطلاقات شاملة للجميع .

ومرسلة النهاية بعد احتمال كونها هي الصحيحة لاتكون أزيد منها ، يبقى الكلام في الصحيحة .

ويرد عليها اولا : انها معارضة بما رواه الفقيه ، عن علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ، ويذكر اسم الله ، وان لم يخرج فيها دم وهي نبال معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل [(٣)].

وثانياً : بأن بينه وبين غيره عموم من وجه ، اذ في صحيحة الحذاء دوران

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٣ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .

الامر مدار الخرق وعدمه .

وفي صحيحة الحلبي دورانه مدار شيء آخر ، قال : سألت الصادق عليه السلام عن الصيد يصيب السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة ، وقد سمى حين رمى ؟ قال : يأكل اذا أصابه وهو يراه.(١)

وعن صيد المعراض ، قال : ان لم يكن له نبل غيره ، وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه ، وان لم يكن له نبل غيره فلا.(٢)

وفي صحيحته الاخرى ، سئل عما صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عزوجل عليه فليأكل ماقتل ، وان كان له نبل غيره فلا.(٣)

وفي موارد الاجتماع يتساقطان ، والمرجع أصل الحل للاطلاقات ، و ما دل على ان ماذكر اسم الله عليه يؤكل .

وقد أورد على ذلك بامور كالشهرة المحققة ، والاجماع المدعى ، وانه من الموقوذة المنصوصة في القرآن ، وان المروي في الفقيه ضعيف السند ، وان المرجع لدى التساقط اصالة عدم التذكية .

وفيه : ان الشهرة والاجماع محتمل الاستناد ، بل ظاهره ، حيث انهم استدلوا بصحيحة الحذاء ونحوها ، والفقيه سند كاف في الحجية بعد التزام الصدوق ، واصالة عدم التذكية لامجال لها بعد الاطلاقات ، أما كونه من الموقوذة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٣ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

ففيه أولا : الانصراف الى أعمال الجاهليين ، والا كان الرمي من المجثمة أيضاً .

وثانياً : انه لو كان كذلك لم يجز حتى ماإذا قتل بعوده وله حديد ، وقد عرفت جوازه اذ أي فرق بين ان يقتل العود بدون الحديد أو معه .

وثالثاً : لو فرض شمول الاية كان الدليل مخصصاً لها ، كما خصص بما له حديد ، ولذا تأمل في المنع المستند ، وربما يتمسك لذلك بالاحتياط .

وفيه : انه معارض بالاسراف الذي يكون من القاء ذلك اللحم مع كثرة ذلك في أهل الغابات ونحوها ، حيث لاحديد لهم .

وعليه ، فيحمل رواية الخرق على الكراهة ، أوالنهي عن مثل ذلك ، لكونه أذية للحيوان . فهي مثل رواية قرب الاسناد ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لاتأكل منه الاماذكي.(١)

هذا ومع ذلك يشكل الفتوى به ، بعد الشهرة المحققة ، والاجماع المدعى حتى ان الجواهر قال: لم أجد قائلا بالتفصيل المذكور في خبري الحلبي المتقدمين .

ثم ان في بعض الروايات تفصيلا آخر حول المعراض :

مثل مافي خبر زرارة ، واسماعيل الجعفي ، انهما سئلا أباجعفر عليه السلام عما قتل المعراض ؟ قال : لابأس اذاكان هو حرماتك ، أوصنعته لذلك .(٢)

وخبر زرارة، انه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : فيما قتل المعراض لابأس به

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

اذاكان انما يصنع لذلك ؟[(١)]

قال الصدوق : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذاكان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلابأس .[(٢)]

قال : وفي خبر آخر : ان كانت تلك حرماته فلا بأس[(٣)] والظاهر ان المراد انيكون ذلك التصيد ، لاان يكون بمنزلة عود، أوحجر يرميه الانسان، فكانه اريد اخراج ذلك من اللعب والعبث :

أماكراهة أوتحريماً، وحملها على ما ذكرناه لعله أولى مماذكره الجواهر حيث انه بعد ذكربعض هذه الروايات ، قال : لاأجد أحداً من الاصحاب اعتبر مافيها، ثم حملها على كلام الاصحاب ، فان حملها على ماذكره الاصحاب خلاف ظاهرها .

أما عنوان الوسائل الباب بباب اباحة صيد المعراض اذا خرق ، وكذا السهم اذا اعترض، وكراهة الصيد به اذاكان له نبل غيره، ففيه ماتقدم في صحيح الحلبي .[(٤)]

ثم ان مماتقدم ظهر ، انه لابأس بالصيد اذا قتله السهم والرمح والسيف ، ولو بدون الخرق ، لاطلاق الدليل بعدكون الانصراف انكان فهو بدوي .

أما احتمال انه من الميتة، لان الدم لم يخرج منه ، ففيه : انالاطلاق يدفعه بالاضافة الى وجود مثله ، وهوماكان بالسهم معترضاً ، وان لم يخرق ، كمادل عليه النص والفتوى، ولاحاجة الى كون الرمح ذاحديد فوقه للاطلاق، وكذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٣ الباب ٢٢ إباحة المعراض إذا خرق ح .

السهم اذا خرق بلا اشكال ، فما في الرضوي عليه السلام : وان رميت وسميت وادركته وقد مات فكله اذاكان في السهم زج حديد[(١)] محمول على فضل .

ثم الظاهر عدم الفرق بين أقسام السلاح، ممايصنع من الحديد، أوالالماس أوالذهب والفضة ، أوالفلزات الحديثة مثل التنك ، والاستيل والالمنيوم ، بل والبلاستيك، وان كان من غير الفلز، بل من النفط مثلا، وهو الذي أفتى به الجواهر وغيره بعد مثاله ، بقوله : كالذهب والفضة ، وكذلك اذا صنع من الحجر ، كل ذلك للاطلاق ، فان خرق فلاينبغي الاشكال أما اذا لـم يخرق ففيه الكلام المتقدم في المعراض .

بقي الكلام ، فيما يقتل بثقله كالحجر والعمود والمقمعة ، والمعروف بينهم كما في المستند حرمة مقتوله ، وقد ورد في الحجر والبندق روايات :

مثل مارواه سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عما قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لا[(٢)].

وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه كره الجلاهق[(٣)].

وعن الحلبي ، عنه عليه السلام ، انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيوكل منه ؟ قال عليه السلام : لا[(٤)].

وعن حريز ، عنه عليه السلام ، انه سئل عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه ؟ قال عليه السلام : لا[(٥)].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٣ من أبواب الصيد و الذباحة ح ٢ .

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله .[1]

وعن ابن سنان ، عنه عليه السلام ، في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل ؟ فقال : لاتأكل .[2]

وعن حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : لاتأكل ماقتله البندق والحجر والمعراض الاما ذكيت .[3]

أقول: الجلاهق قسّى البندق، والبندق مرادف مع الحجر ، وعليه فلا ينبغي الاشكال في حرمته ، وانما الظاهر انه يستثنى منه ماصنع من الحجر سلاحاً كالمحدد، ولذا قال الجواهر في شرح قول الشرائع: (لايحل منه) بغير ماعرفت (الا مايدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح) لم يصدق عليه انه رماه به(وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولايخرق) انما يصيد بثقله، ثم ذكر بعض روايات الحجر .

وقال في المستند : المعروف حرمة كل آلة جمادية ، غير ذي حديدة ، ولا محددة يقتل بثقله كالحجر، ولذا استثنينا سابقاً كالحجر الذي هو سلاح، كما اذا جعل رمحاً أو سيفاً أو سهماً أوما أشبه، لاطلاق تلك الادلة، ودليل السلاح، وانصراف دليل الحجر والبندق عن تلك، واذا شك في انه سلاح فالاصل العدم، ولافرق في المنع عن الحجر بين السجيل والحجر والحصاة للاطلاق، كما لافرق في أسباب رمي الحجر كالمقلاع ونحوه ، وكذلك اذا رماه الحيوان، فانه لايحل، لاطلاق المنع عن الحجر .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .

ثم انه ربما ذهب بعض الفقهاء وتبعهم الجواهر بالمنع عن البندقية ، و قد تقدم حليته لاطلاق دليل السلاح ونحوه، وليس للمحرم دليل الا الاصل، وانـه بندق، وانه يقتل بثقلـه ، بضميمة الأخبار المتضمنة لحرمة مايقتل منها بالثقل، وفي الكل ما لايخفى ، اذ اطلاق دليـل السلاح لايدع مجالا للاصل، والبندق الحجر، لاالرمية التي تخرج من فوهة البندقية والمسدس ونحوهما، والروايات لميظفر بها اطلاقاً، وانما فيه رواية عامية: من ان قتلبثقله لايؤكل فالصيد بها يوجب الحل، وانكان ذرات حديد ونحوه، كمايسمى في العصر الحاضر (بالصجم) بل المروي عن سنن البيهقي(انها لاتصيـد صيداً ولا تنكاء عدواً، لكنها تكسر السن وتفقأ العين)(١) يقتضي الحل اذاكان يصيد صيداً ، وقد أطال المستند في ذكر الادلة لحلية مايصيده بالبندقية بما لايحتاج الىذلك .

أما العمود والمقمعة والرمي بالحديدة ونحوها ممايتعارف رميه سلاحاً في الحرب ونحوه، فالظاهر الحلية، خصوصاً اذاكسر وخرق وأجرى الدم، لانها أسلحة، ولادليل على قياسها بالحجر ، بل قد عرفت ان الحجر اذا صار بشكل السلاح حل أكل مقتولـه، ولذا استدل المستند ببعض العمومات ، ثم قال : فان ثبت الاجماع البسيط أوالمركب فهو ، والا فالاصل يقتضي الحلية فيغير المنصوصة عليه _ انتهى .

وحيـث لااجماع ، فالاصل كما ذكره ، ثم أنه لوقتل برمي الحيوان أو بضربة بمثل المسحاة والعتل الذي لهدم البناء والفاس ونحوها مما له خشب

---

(١) سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٤٠ .

وحديد ونحوه، فهل يحل للمناط في السهم والرمح، حيث لهما الخشب و الحديد أولا؟ للاصل، وظهور بعض الروايات السابقة في اشتراط السلاح، و يكفي في الحكمة لذلك ان الشارع أراد اخراج الصيد عن فوضى قتله بكل وسيلة، مما يشبه حالة الجاهلية، احتمالان .

وفي المستند أفتى بالحلية في ماكانت الالة ذا حديدة، أوحديدية قال: لانه ليس مظنة الاجماع، ولااحتماله في مثلهما .

ومماتقدم يظهر ، حلية ماقتل بواسطة الشظايا ، لانه سلاح ، والله سبحانه العالم .

ثم ان الالة اذا قطعت الحيوان نصفين اوأكثر حلت الاجزاء أيضاً لاطلاق بعض الادلة السابقة، بالاضافة الى الاخبار الخاصة فمن المطلقات: خبر محمد بن قيس المتقدم، وقدعلم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه انشاء .[1]

وخبر ابن مسلم: كل من الصيد ماقتل السيف والرمح والسهم .[2]

وخبر الحلبي، عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أويطعنه بالرمح، أو يرميه بالسهم فيقتله، وقدسمى حين فعل؟ فقال عليه السلام: كل لابأس به .[3]

ومن الاخبار الخاصة :

ماروواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف وقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم اذا سمى .[4]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

أما اذا ضربه فقطع منه شيئاً ولم يمت ، كما اذا أطارت الضربة يده، أو اذنه، فالظاهر الحرمة، لعدم شمول الادلة لــه ، فالاصل الحرمة، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٣ـ) قال في الشرائع : ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ، أن يكون معلماً، ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة: ان يسترسل اذا أرسله ، وان ينزجر بزجره ، وان لايأكل مايمسكه ، فان أكل نادراً لم‌يقدح في اباحة مايأكله و ادعى في الجواهر على أن يكون معلماً عدم الخلاف ، نصاً وفتوى ،كتاباً و سنة، بل‌قال: هومجمع عليه، وان المرجع في‌صدق ذلك الى العرف، و كذا ادعى المستند عليه الاجماع .

أقول: وهل يلزم ان يعلمه الانسان ؟ كما هوظاهر الاية ، قال سبحانه : «تعلمونهن مما علمكم الله »(١) او يكفى ان يكون له هذا العلم، وان كان بسبب تعلمه من مرافقة أبويه في‌الصيد، أويكون انطبع ذاته على ذلك غريزة؟ الظاهر الثاني، لاستفادة العرف ان‌التعليم، خصوصاً التعليم الانساني طريقي ، لأنه له موضوعية، وقدذكرنا في مسألة الصيد بالمسحاة ونحوها، احتمال ان الشارع أراد اخراج الصيد عن فوضى الجاهلية ، لا ان لذلك أثراً في طيب اللحم و خبثه، فان هناك خمس ملاحظات :

الاولى: ملاحظة الطيب والخبث في ذات اللحم ، حسب قوله سبحانه: «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» .(٢)

الثانية: ملاحظة الارتباط بالله، وهو أمر نفسي ، وذلـك بالتسمية ، مثل اشتراط الطهارات الثلاث بالنية، حيث ان طهارة الجسم تحصل بدون ذلك، وان‌كان لايبعد تأثير عدم النية في عدم النظافة أيضاً، و كذلك تأثير عدم‌البسملة

---

(١) المائدة : ٤ .
(٢) الاعراف : ١٧٩ .

في عدم الطيب، وذلك لاقتراب الشيطان الموجب لذينك الامرين، فانــه أمر قطعي شرعاً، وقدثبت في العلم الحديث حتى عند غير المؤمنين ، انالارواح الشريرة الموجودة في الكون ، وهي غيرمرئيــة ، لها تأثيراتــها السيئة على الاشياء .

الثالثة: ملاحظة الاداب الانسانية، ولذا روى كثير من ذلك في الاكل و الشرب، والجلوس والمشي، والنوم والنكاح وغيرها .

الرابعة: عدم المقارنات الضارة ، أمثال الترف في صيد الفهد والعقاب، وعدم اضرار الناس بسببهما، كما احتملناه في المسألة السابقة .

الخامسة: عدم اذية الحيوان بقتله بالسكين غير الحديدة، أوبقتل الحيوان صيداً بما هوأكبر منه، كماياتي، فان الامور المذكورة جعلت بعضها لازماً، وبعضها مستحبة، أومكروهة حسب المصالح الواقعية .

و كيف كان، فيدل على اشتراط أن يكون معلماً، روايات متواترة :

كقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحضرمي ، حيث سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد، لاتأكل صيد شيء من هذه الا ماذكيتموه الاالكلب المكلب، قلت: فان قتلــه ؟ قال: كل ، لان الله عزوجل يقول : «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * فكلوا ممامسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه»[(١)] .

وفي رواية اخرى: الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها[(٢)] .

وقوله عليه السلام في صحيحة الحذاء: ليس شيء يؤكل منه مكلب الاالكلب[(٣)].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٨ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

وقوله عليه السلام في رواية زرارة، في صيد الكلب: فانكان غيرمعلم فعلّمه في ساعة حين يرسله وليأكل منه [١].

ورواية أبي‌بصير: قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمه كلها، وقدسمّوا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم‌يعرفوا لـه صاحباً ، فاشتركن جميعاً في الصيد؟ فقال عليه السلام: لاتأكل منه، لانك لاتدري أخذه معلم أم‌لا .

وصحيحة سليمان بن‌خالد ، عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أيأكل مما امسك عليه؟ قال: نعم، لانه مكلّب ذكر اسم الله عليه [٢].

وخبر عبدالرحمان: اني استعير كلب المجوسي فاصيد به؟ فقال عليه السلام: لا تأكل من صيده ، الا أن يكون علمه مسلم فتعلّمه [٣].

والظاهر ان المراد الموازين في الزجر والانزجار وماأشبـه ، فلاينافي الحديث السابق .

ورواية السكوني: كلب المجوسي لاتأكل صيده، الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسلـه [٤].

وروايـة السكونى ، باسناده الى علي عليه السلام قال : والكلاب الكرديـة اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية. الى غيرها من‌الروايات [٥].

أماالشروط الثلاثة ، فقد ادعى المستند الاجماع على الشرطين الاولين،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٤ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

الاسترسال بالارسال والانزجار بالزجر ، ثم قال : هل الشرط الثاني مطلق ، كما عن الاكثر؟ أويقيد بماإذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد ورؤيته له، كما عن التحرير والدروس والمسالك وبعض آخر، وأيد هو الاشتراك، كماأيده الجواهر وغيرهما .

أقول: لايخفى ان الشرطين المذكورين مستفادان من (التعليم) الوارد في الكتاب والسنة ، ولااشكال ان التعليم لاينافي عدم الاسترسال في بعض الاحيان، لخوف في الحيوان، أوبرد أوماأشبه، كما لاينافي عدم الانزجار في بعض الاحيان .

وعليه، ينبغي التقييد في الشرط الاول أيضاً، بل لم يعلم من المشترطين الاطلاق في قبال هذا التقييد، لان كلامهم منزل على المتعارف .

أماالشرط الثالث: فهو المشهور، بل عن الانتصار، وظاهر المختلف ، و كنز العرفان، والغنية الاجماع عليه، خلافاً للصدوقين والعماني وجمع آخر من عدم اعتبار هذا الشرط، وتبعهم الاردبيلي والكفاية والمفاتيح وشارحه وصاحب المعتمد وغيرهم .

وعن الاسكافي: الفرق بين الاكل من الصيد قبل موته وبعده ، وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني، والاقرب هو اطلاق الحل لصراحة رواياته ـ كما يأتي ـ حجة القائل بالتحريم عدم صدق اسم المعلم مع اعتياد الاكل، وقوله سبحانه: «فكلوا مما امسكن عليكم»[1] فانه مع الاكل لايمسك عليكم، بل على نفسه .

---

(١) المائدة : الآية / ٤ .

ويؤيده صحيحة رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل ؟ فقال عليه السلام: كل، فقلت: أكل منه؟ فقال : اذا أكل منه فلم يمسك عليك، وانما امسك على نفسه .[(١)]

وموثق سماعة قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، وهو قول الله تعالى: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * تعلمونهن مما علمكم الله * فكلوا مما امسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه» قال عليه السلام: لابأس ان تأكلوا ! مما أمسك الكلب مالم يؤكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه .[(٢)]

وصحيحة أحمد، قال: سألت أباالحسن عليه السلام، عماقتل الكلب والفهد؟ فقال قال أبوجعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل ، فانه امسك عليك، واذا امسكه وأكل منه فلاتأكل، فانما أمسك على نفسه[(٣)] ونحوها صحيحة ابن المغيرة .

وعن أبي بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في قول الله : «وما علمتم » الاية قال : لابأس بأكل ماامسك الكلب ممالم يأكل الكلب منه ، فاذا أكل منه قبل ان تدركه فلاتأكله .[(٤)]

وعن كتاب الخلاف، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ماعلمت من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممامسك عليك ؟ قلت فان قتل ؟ قال: اذا قتله ولم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٢ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٢ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٤ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

يأكل منه شيئاً ، فانما امسك عليك ـ الخبر .

هذا بالاضافة الى اصالة عدم التذكية بذلك بعد الشك، والاجماع المدعى في كلام السابقين .

أما القول الاخر : فقد استدلوا له بجملة من الروايات : الصحاح وغيرها الصراح في الاباحة مما لامجال للاصل معها ، والاخبار السابقة تحمل على ما لا ينافيها، لان النص مقدم على الظاهر، والاجماع مخدوش صغرى و كبرى ـ كما لايخفى ـ .

فعن حكم بن حكيم الصيرفي، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول في كلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال عليه السلام : لابأس بأكله ، قلت : انهم يقولون انه اذا قتله أكل منه ، فانما امسك على نفسه فلاتأكله؟ فقال عليه السلام: كل أو ليس قدجاء عندكم على ان قتله ذكاته ، قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ؟ قال : قلت نعم ، قال: فان السبع جاء بعد ماذكاها فأكل بعضها أتؤكل البقية ؟ قلت: نعم، قال : فاذا أجابوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون اذا ذكى ذلك وأكل منه لم تأكلوا ؟ واذا ذكى هذا وأكل أكلتم .(١)

ويظهر من هذا الحديث ان المنع صدر تقية، ومثله في الدلالة مارواه محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام ، انهما قالا: في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: ان أخذه فادركت ذكاته فذكه، وان أدركته وقد قتله وأكل منه فكل مابقي ولاترون مايرون في الكلب .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

وعن سالم الاشل ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه ؟ فقال : لابأس بما يأكل هو لك حلال [١].

وعن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فادركه ، وقد قتل ؟ قال عليه السلام : كل وان أكل [٢].

وعن سعيد بن المسيب ـ على مارواه الشيخ في كتابيه والكافي ـ قال : سمعت سلمان يقول : كل ممامسك الكلب ، وان أكل ثلثيه [٣].

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل ممامسك عليه ، وان قتل ، وان أكل فكل مابقى [٤].

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ارسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ قال : كل ماقتل الكلب اذا سميت عليه ، فاذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل فضله [٥].

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث ، قال: وأما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه ، وان أكل منه [٦].

وعن الصدوق في الفقيه ، قال : قال الصادق عليه السلام : كل ماأكل منه الكلب وان أكل منه ثلثيه ، كل ماأكل منه الكلب وان لم يبق منه الابضعة واحدة [٧].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .
(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .

وعن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي؟ فقال عليه السلام : أما ماصاد الكلب المعلم ، وقد ذكر اسم الله عليه فكله ، وان كان قد قتله وأكل منه .[١]

وعن الحسين بن علوان ، عن الصادق، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : اذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله ، أكل منه أولم يأكل ، قتل أو لم يقتل[٢] . الى غيرها من الروايات .

وقد حملوا روايات المنع على محامل ، مثل ان يكون الكلب معتاداً لاكل الصيد، لانه حينئذ غير معلم، اذ المعلم لايعتاد الاكل ، وانما اذا أصطاد يصبر حتى يأتي صاحبه ، والتقية كما تقدم ، واحتمل الشيخ كما في الوسائل حمل رواية المنع على الفهد ، لانه يسمى كلباً لغة، لرواية احمد بن محمد ، عن أبي الحسن المشتمل على الكلب والفهد ، واحتمل هو الحمل على الكراهة ، وعلى تحريم الاكل ممابقى قبل غسله من نجاسة الكلب ، لكن لايخفى ضعف بعض هذه الاحتمالات .

وفي الجواهر ، انما حملت على الاكل نادراً ولو كان كثيراً ، بخلاف ما اذا كان مساوياً أوغالباً ؟ قال : ولعله أولى من حمل أخبار المنع على التقية أو الكراهة ، فانه نوع التكافؤ وهو منتف .

وفيه : ان اشعار اخبار النهى بالتقية كاف في ذلك الجمع، فلامجال للقول بانه فرع التكافؤ، ثم قال : ولولم يكن اجماعاً امكن الجمع بينهما بحمل أخبار

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١١ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٢ .

المنع على الاكل النادر الذي لاينافي كونه معلماً ، كمالا ينافي سائر الملكات من ذوي العقول ، فضلاعن الحيوانات، ولافرق في ذلك بين الاكل والاسترسال والانزجار، وأخبار الجوازعلى الكلب الذي كان في تعليمه الاكل مما يصيده فانه يكون حينئذ معلماً على هذا الوجه ، ولايخفى مافيه من خلاف الظاهر ، والجمع يجب ان يكون عرفياً ، وقد اشكل على الحمل على التقية بانه عند العامة مختلف فيه .

وفيه : ان قرينة التقية في روايات المنع ظاهرة مما يدل على ان روايات الجواز خلاف التقية ، والمستند اختار الجواز ، ورد الاخبار المانعة بأن صحيحة رفاعة (١) لم تشتمل على المنع من الاكل ، وانما غايتها انه اذا أكل لم يمسك، وأما انه حرام فلا.

وأما الاخبار الباقية ، فلعدم اشتمالها على النهي الصريح، بل يتضمن الكل ما يحتمل الجملة الخبرية .

ويرد عليه ، ان الاولى ظاهرة في المنع ، والجملة الخبرية تدل على المنع ، كما قرر في الاصول ، بل بناء جملة منهم انها أكثر دلالة على المنع من النهي وهو غير بعيد .

ومما تقدم ظهر ، ضعف تفصيل الاسكافي ، حيث هو جمع بدون شاهد ، وهل يعتبر القصد من المرسل في الحلية وعدمها ، فاذا أرسله ـ باشارة خاصة ـ لاكل نفس الكلب حرم ، واذا ارسله ـ باشارة اخرى ـ لاخذه الصيد لنفس المرسل حل ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد اطلاق الحل ، وقوله سبحانه :

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٢ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٧ .

«امسكن عليكم»[١] لادلالة فيه على خصوصية قصد الكلب التابع لاشارة الصياد ، وان كان الاحوط الاعتبار ، الا ان يعارضه احتياط الاسراف .

اما اذا كانت الاشارة لغيره انساناً ، أو حيواناً كان يشير الى الكلب بالصيد لاجل كلاب آخر ، أو هرته ، أو سبع في الطريق أراد دفع شره ، لان يشتغل بالاكل فينصرف عن ايذاء الصياد، أو الصيد لاجل انسان كان يمر هناك ، فالظاهر الحلية ، لاطلاق الادلة وامسكن عليكم ، أي لفائدتكم ـ عرفاً ـ لا لشخصكم حتى يضر الامساك لغير المرسل باشارة المرسل .

ثم لو كان الاكل لكل الصيد غالباً ، فهل يضر ذلك بتعليمه ؟ الظاهر ذلك لانصراف الاية عنه ، وليس في الروايات المجوزة مايدل عليه ، بل اللازم ان يبقى ولو مضغة ، ولذا قال المستند بالمنع اذا أكل كله دائماً أو غالباً ، لانه لايكون معلماً للصيد قطعاً ، وان كان معلماً في الجملة قال : ولعلهم لم يذكروه لندرة مثل ذلك الفرد .

ثم انه تبين مما تقدم عدم الضرر بالتعليم اذا اعتاد الكلب شرب دم الصيد أو أكل حشوته ، أو أكل مخه من رأسه مثلا ، لاطلاق دليل الجواز في أكل بعضه ، بل في المسالك الغرر عنية في الثاني ، وانه لايقدح في الحلية ولو كان الكلب يأكل تمام الصيد صباحاً مثلا ، دون غيره ، فلا ينبغي الاشكال في حله في غير الصباح ، وفي حله في الصباح الاحتمالان السابقان ، من صدق (عليكم) وعدمه .

ثم انه نقل عن ابن الجنيد ان في حكم أكله منه ما اذا أراد الصائد أخذ

---

(١) المائدة : الآية / ٤ .

الصيد منه فامتنع وصار يقاتل دونه ، لانه في معنى الاكل ، من حيث ان غرضه ذلك فلم يتمرن على التعليم من هذه الجهة .

قال في الجواهر ـ بعد نقل كلامه ـ : ولا بأس به .

أقول : حيث عرفت عدم ضرره أكله ، فلا اشكال من هذه الجهة .

أما اذا كان الكلب الصائد يصيد وغيره الذي معه غالباً يأكل ، فلا ينبغي الاشكال حتى عند المشترط في الحل ، لانه معلم ، وانما غيره الذي ليس بصائد يأكل فلا يضر ذلك في حليته .

(مسألة ـ٤ـ) قال في الشرائع :«ولابد من تكرار الاصطياد به ، متصفاً بهذه الشرائط (أي الثلاثة) لتحقيق حصولها فيه ، ولا يكفي اتفاقها مرة»، وذلك حتى يصدق عرفاً انه معلم ، فالتكرار لاجل ذلك ، لا انه موضوعي ، ولذا لو حصل التكرار ، لكن علمنا بانه لم يتعلم ، أو نسى لم ينفع ، ولو انعكس بأن علّمه الان فتعلم كفى ، والذين ذكروا التكرار أرادوا بيان العرفي .

وربما يؤيد ذلك برواية عبد الرحمان بن سيابه ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني استعير كلب المجوسي فاصيد به ؟ قال عليه السلام : لاتأكل من صيده، الا ان يكون علمه مسلم فتعلم.[1]

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلب المجوسي لاتأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذمة ، وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها .[2]

لكن في دلالتهما نظر ، اذ لادلالة في الاولى على ان الكلب كان معلماً عند المجوسي ، أو يقال : لعله كان فرق بين تعليم المجوسي وتعليم المسلمين .

ولا في الثانية : اذ قوله : فيعلمه ، لايراد به عند الارسال ، فالكلب أما كان معلماً فلا يتعلم ثانياً ، وأمـا لم يكن معلماً ، فاللازم التعليم ، وعند الارسال لا يمكن التعليم ـ الا شاذاً لايمكن حمل التعليم في الرواية عليه ـ خصوصاً والخبر مشتمل بما لايقولون به ، اللهم الا ان يراد بالتعليم اعلامه بالصيد لا التسبب الى علمه فيكونان :

كخبر الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : في كلب المجوسي لايؤكل صيده

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

الا ان يأخذه مسلم فيقلده ويرسله ، قال : وان ارسله مسلم جاز أكل ماامسك ، وان لم يكن علمه .(١)

ويؤيد ان المراد الاغراء ، لاالتعليم ماروواه حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، انه سأل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله ؟ فقال عليه السلام : نعم ، انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا بأس وكذلك خبر سليمان بن خالد .(٢)

ولذا قال في الجواهر : اذ رواية السكوني وعبد الرحمان محمولتان على الامتحان دون التعليم .

ومن ذلك يظهر ، ان مايظهر من محكى مجمع البيان والتبيان من كفاية المرة استدلالا برواية كلب المجوسي ، لابد وان يراد به ماذا تعلم بالمرة .

ويؤيده خبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال : وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه .(٣)

الا انه لادلالة فيه على المرة ، وان كان يشمله ولذا قال في المستند : فيعلمه حينئذ بالتكرار مرات، وان لم يجعل له ملكة راسخة ، فان التعليم أمر والصيرورة ملكة أمر آخر ـ انتهى .

والحاصل : انه اذا حصل التعليم ولو بالمرة كفى ، لاطلاق الادلة ، وخصوص رواية زرارة ، ، بل هو ظاهر المسالك فان بعض الاصحاب ذهب الى الاكتفاء بالمرة .

قال في الجواهر: كما يعتبر التكرار في حصول التعليم، فكذا في زواله

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٠ الفصل ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

فيرجع فيه أيضاً الى العرف، والامر سهل بعدوضوح الحال، وكون تعليم كلب الصيد على نحوتعليم العاقل الصناعة فيكفي فيه اثباتاً ونفياً مايكفي في ذلك، كماهوواضح ـ انتهى .

ولوشك في حصول العلم، أوزواله، ولم يمكن الفحص استصحب ، أما مع امكانه فاللازم الفحص، لماذكرناه في الشبهات الموضوعية .

ولو كان يباع والبائع يقول: انه معلم، فالظاهر قبول قوله لكونه ذايد، كمافي سائر المقامات، وان لم يمكن البائع مسلماً، وهل يكفي قول ثقة واحد؟ احتمالان، الاصل، وانه من الاستبانة العرفية ، والثاني أقرب كما ذكرناه غير مرة .

كما انه اذاكان اللحم أوالصيد يباع، فان كان بيد مسلم كفى لأصالة الصحة وكذا اذاكان في سوق المسلمين وأرضهم .

أما اذاكان بيد الكافر لم يكف، لاصالة عدم التذكية حاله حال المذبوح ، ولو كان الكلب يأتي بالامرين أوالثلاث بمقتضى طبعه وخلقته ، فظاهر الاية المنع ويحتمل الجواز، حيث ان التعليم طريقي، والثاني وان كان أقرب الا ان الاحوط الاول اذا لم يعارض باحتياط الاسراف، ولكن المستند ذهب اليه، حيث اكتفى بالقول بأن المنع ظاهر الاية، بمقتضى لفظ المعلم، ولايكفي ان يكون الكلب معلماً لغير الصيد، ولو كان كلب اجرام لاعتبار الامور الثلاثة أوالاثنين، بل في المستند الاجماع على ذلك ، بل المنصرف من الاية علم الصيد ، لا أي علم آخر .

ولو نسي الكلب المعلم الصيد على الشروط المذكورة انتفى، لدوران الحكم مدار العلم فلايفيد ان كان معلماً في وقت ما، كماأفتى بذلك المستند .

ثم أنه يشترط في المرسل للكلب أوللسهم ونحوه امور .

الاول: ان يكون مسلماً، أوبحكمه كالصبي المميز والبنت المميزة، كل ذلك بلااشكال، وقدأرسله جماعة ارسال المسلمات، وذلك لجملة من الروايات الدالة على انه كالذبح، واطلاق بعض الروايات :

مثل رواية زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى ، وكذلك اذا رمى بالسهم و نسى ان يسمى .[1]

وعن حسين الاحمسي، عنه عليه‌السلام قال: هوالاسم ولايؤمن عليه الامسلم .[2]

وعن محمد بن‌مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم؟ فقال عليه‌السلام: كان علي عليه‌السلام ينهى عن‌ذبائحهم، وعن صيدهم و مناكحتهم.[3]

وعن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام، عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال عليه‌السلام : كان علي ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم الى غير ذلك .[4]

وفي جملة من الروايات التعليل‌بأنهم لايستحلون ذبائحنا، فكيف نستحل ذبائحهم[5] مما تعليله عام يشمل المقام ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الذبائح] وغيره .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٥ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٢ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

وعليه، فلايصح صيد الكافر وثنياً أوكتابياً أومحكوماً بكفره كالناصبي أو مرتداً .

قال في الشرائع: يشترط فى المرسل ان يكون مسلماً، أوبحكمه كالصبي فلوأرسلـه المجوسي أو الوثني لم يحل أكله مايقتله ، وان أرسلـه اليهودى و النصراني فيه خلاف أظهره انه لايحل .

أقول: ادعى الانتصار الاجماع على عدم الحلّ بارسال الكافر، لكن سيأتي فى باب التذكية الاختلاف حتى فى المجوسي، وان كان ظاهر عبارة الشرائع عدم الاختلاف، والى ذلك أشار الجواهر أيضاً .

وكيف كان ، فلافرق فى المرسل بين الرجل والمرأة والخنثى ، لاطلاق الادلة ، ودليل المشاركة وولد الحرام من المسلم كولد الحلال وولد الشبهة لماثبت في محلّه من انه ولد شرعاً وعرفاً، الا ان بعض أحكامه لايترتب عليه بدليل خاص، ولذا لايحل نكاحه وهومحرم لمحارمه، الى غيرذلك، وقدذكرنا طرفاً من الكلام فيه فى [كتاب النكاح] .

والمجنون الادوارى في دور افاقته لابأس بـه ، أما فى دور جنونه وغير المميز والمجنون والسكران الذي لايشعر، ومثل ذلك النائم اذا زجر كلبـه مثلا ، فى الرؤيا وأمثالهم لايحل صيدهم ، لعدم القصد المعتبر فى الارسال ، كما هو منصرف النص والفتـوى ، وأرسلـه جماعة منهم الجواهر ارسال المسلمات، وسيأتي الكلام فيه فى الذبيحة، والمخالف حلال صيده ، لاطلاق الادلة وغيره، وهل يلزم أن يكون الارسال حالا أومطلق بأن يرسله ليلا ليمتثل صباحاً مثلا، الظاهر الثاني، للاطلاق والانصراف لوكان فهو بدوي .

أما الارسال بواسطة آلـة التسجيل كالبسملة بواسطتها، وان كانت بقصد

الحلية، لامثل بسملة القرائة ـ مثلا ـ ففيه تأمل، من الصدق، ومن الانصراف ولايلزم وعي المرسل الى حين القتل، فاذا أرسل ثم جن، أوأغمى عليه ، أو مات حلت الذبيحة، لاطلاق الادلة .

كمالايلزم وعي الحيوان، فاذا أغمى عليه برؤية الكلب فأخذه وقتله كان حلالا للاطلاق أيضاً، وكثرة اتفاق ذلك .

أما اذا مات قبل أخذه، ففى الحلية نظر، اذ المنصرف من الادلة كون الموت بواسطةالقتل لابسببالخوف. الثانى ان يرسله للاصطياد، فلواسترسل من نفسه لم يحل مقتوله كما فى الشرائع .

وفى الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، وقال أيضاً: أورمى بسهم هدفاً مثلا فأصاب صيداً فضلا مما لوأفلت من يده فأصاب صيداً فقتله .

وعن الخلاف الاجماع عليه، وفى المستند ان يكون الصيد باستعمال الصائد للالة كالارسال للكلب والرمي فى السهم والظفر بالرمح والضرب بالسيف، أويرمى فى التفنك [البندقية] فلولم يستعمل هو بأن يسترسل الكلب بنفسه أويخرج التفنك [البندقية] من قبل نفسه أوشبه ذلك، لم يفد الحل، بلا خلاف يعرف، وفى الكفايةانه المعروف بينهم وعن الخلاف فيهالاجماع.

أقول: مااستدل بذلك لايقاوم الاطلاقات، والقول بأن لااطلاق من هذه الجهة غيرتام، اذ الاطلاق فى المقامكالاطلاق لروايات المقام منسائر الجهات وكالاطلاق لسائر الروايات ، فقد استدل له بالاصل ورده المستندتبعاًللمحقق الاردبيلي بأن الاصل الحل، ولا مجال للاصل بعد وجود الاطلاق، وبجملة من الروايات :

كمفهوم الشرط في النبوي: اذا ارسلت كلبك المعلم فكل[١]

ورواية القاسم بن سليمان، عن الصادق عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه، وقدقتله أيؤكل؟ فقال عليه السلام: لا ، وقال : اذا صاد وقد سمى فليأكل، وان صاد ولم يسم فلا .[٢]

وخبرعلي بن ابراهيم ، عن الحضرمي عنه عليه السلام قال: اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكراسم الله عليه فهوذكاته،[٣] المؤيد كل ذلك بدعوى لا خلاف الشيخ ومعروف الكفاية .

وفيه : بالاضافة الى ضعف النبوي سنداً ، ولاظهورلاستنادهم عليه ليكون جابراً ، ولذا لم يستدل به غير واحد ان مثله لبيان تحقق الموضوع عرفاً لغلبة الارسال ، وخبر القاسم ظاهر في ان الوجه في عدم الاكل عدم التسمية ، فان الذيل قرينة على ذلك .

أما خبر الحضرمي فلادلالة عرفيةله اطلاقاً ولا خلاف الخلاف، بالاضافة الى انه ليس اجماعاً ، وانه لو كان محتمل الاستناد ، بل ظاهره ، ومثله ليس بحجة انه مناقش فيه صغرى ، ولا يحضرني الخلاف حتى أرى كيفية دعواه ، اذ نقله كاشف اللثام هكذا بالاجماع الا من الاصم كما في الخلاف ، والكلب كثيراً ما يذهب بنفسه اذا رأى صيداً ، فاذا رآه صاحبه سمى ويكفيه ذلك .

والحاصل : انه لا يعتمد في الفتوى بمثل هذه الاشعارات ، نعم لا شك ان اللازم الاحتياط .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦١ الباب ٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٤ الباب ١١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٠٨ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

ثم أن المحقق والعلامة والشهيد الثاني والجواهر والمستند وكشف اللثام وغيرهم ذكروا أنه لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح، لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفاً ، ولا كذلك لــو استرسل فاغراه من دون ان يزجره ، ولا زاد اغرائه في عدوه ، وقد ادعى بعضهم على الحكم المذكور عدم الخلاف في الجملة .

أقول : حيث عرفت النظر في أصل الحكم ، فالامر في هذا الفرع سهل، خصوصاً والاطلاقات تشمله ، ولا اجماع ، ولا لا خلاف في المقام .

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : أما ما قتله الكلب ، وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه[١].

وفي خبر مسعدة : أما ماصاد الكلب المعلم ، وقد ذكر اسم الله عليه فكله الى غيرهما من الروايات[٢].

وعلى هذا ، فلا وجه يظهر لمنع الجواهر ، حيث تمسك باصالة عدم التذكية بعد صدق عدم الارسال، وان زاد في عدوه وخصوصاً مع عدم انزجاره بالزجر ، وعليه ، فلو أرسل كلباً معلماً فاغراه مجوسي فازداد عدوه لم يؤثر في الحل ، الى آخر كلامه .

وقد تبع في ذلك العلامة والمسالك والمستند ، لكن عن الاردبيلي [ره] ان فيه وجهين ، وفي كشف اللثام احتمال الحل .

وعلى هذا ، فان ارسله فأوقفه مجوسي ثم اغراه لـم يحل ، لانه ليس ارسال المسلم وان انعكس حل .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .

ولو اشتركا في الاغراء لم يحل ، لانه ليس ارسال المسلم ـ باطلاقه ـ حيث انه اذا تعددت العلة حصل الكسر والانكسار وصار كل جزء علة .

ومنه يعرف ، الحال فيما اذا اشتد عدوه لخوفه من شيء كصاعقة أو ما أشبه .

وكيف كان ، فوجه الاحتياط في الجميع واضح اذا لم يعارضه احتياط الاسراف .

ثم انه قال في كشف اللثام مازجاً مع المتن : ولو حصل الاغراء الموجب لزيادة العدو من غاصب ، وبالجملة من غير المالك بغير اذنه لم يملكه أي ما يثبته من الصيد ، وان كان يملك ما يصيده الكلب المغصوب بارساله ، الا اذا كان الاغراء ارسالا ، كما يملكه المالك ، وقيل يملكه المالك بدونه أو معه اذا لم يكن ارسالا وجهان ، والملك ظاهر العبارة .

وقال في الجواهر : ولو أرسله فاغراه فضولي فازداد عدوه لم يملك الصيد ، بل هو للمرسل ، وان كان غاصباً للكلب ، ويأتي على الاحتمال الاخر ملك الفضولي له . وان كان غاصباً للكلب لانقطاع حكم الارسال الاول بالاغراء.

أقول : المعيار في الملك هو الصدق العرفي بالسبق ، لان الدليل هو من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم ونحوه، فانه اذا أرسله انسان واحد، أو رمى السهم انسان واحد ـ مثلا ـ كان الصيد له ، من غير فرق بين ان يكون مالكاً أو غاصباً أو هما معاً ، كما اذا تصرف في الكلب والسهم المشترك ، من غير اذن شريكه وهل عليه اجرة الشيء ـ كما هو المشهور ـ أو قدر الشيء بالنسبة الى العمل في انتاج هذه النتيجة ، أي ان الصيد يسوى مثلا مائة ، وكل من العمل والالة دخيلان في هذا الانتاج ، ونسبة العمل الى الالة الثلث مثلا ، فله ثلث المائة

ولصاحب الالة الثلثان ـ كما يظهرمن جماعة من علماء الاقتصاد ـ احتمالان وان كان الثاني أقرب الى كون الكلام ملقى الى العرف ، والاول أقرب الى ظاهر الادلة ومذاق الفقهاء ، والاحتياط التصالح .

ومنه يعلم ، الحال في العكس ، أي اذا كان الصيد يسوى عشرة ، بينما الاجارة عشرة، فانه للصائد الثلث، أي ثلاثة وثلثاً ـ حسب الفرض ـ والبقية لصاحب الالة، لكن هنا يأتي لزوم اعطاء صاحب الالة كل اجرته، لانه فوق بعض الاجرة واستنفع بالبعض ، فلصاحب الالة ثلثا العشرة اجرة وثلثها لتفويت الغاصب لذلك الثلث، كمن يغصب داراً اجرتها مائة، ولكن لاينتفع منها الا بقدر أربعين ، حيث يجب على الغاصب اعطاء المائة، والمسألة فى شقها الثاني واضحة، وانما الكلام فى الشق الاول .

ولوأرسله المالك وأغراه الغاصب بماأوجب زيادة عدوه ، فالظاهر انه للمالك، لان زيادة العدو لايعد سبقاً .

ومنه يعلم، العكس بأن أرسله الغاصب وأغراه المالك، فانه للغاصب، أما اذاكان العدو الزائد بحيث لولاه لم يكن صيد، كما اذاكان الصيد ينهزم اذاكان الكلب يعدو بالارسال الاول عدواً أقل من عدو الصيد، فلايلحقه لولاالاغراء فالظاهر ان الصيد للمغري، لانه سبق اليه بآلة الغير، فهو مثل ان رمى المالك حجراً الى الصيد فسقط فأخذه آخر فرماه فأصاب الصيد، حيث وقع الصيد فانه للثاني لاللاول، وهنا مسألة أخرى وهي ما لورمى الصيد بحجر مماليس بآلةصيد فوقع الصيد فوصل انسان آخر فذبحه بما لولم يذبحه لم يصل المالك وصارت ميتة لاينتفع بلحمه، فهل كل اللحم للثانى، لانه لولاه حرم وفسد؟ أو للاول لانه السابق عرفاً؟ ولولاه لم يفعل الثاني عملا ، أولهما لانهما شريكان؟

احتمالان، وان كان لايبعد الاشتراك كل بقدر عمله، لانه الذي يراه العرف .

ومنه يعرف، وجه الاحتمال الاخر في المسألة السابقة وهو مالو كان العدو الزائد من المغرى الثاني، بحيث لولاه لم يصل الكلب الى الصيد، وطريق الاحتياط مع غموض المسألة التصالح .

أما اذا أرسل زيد وعمرو كلبهما في وقت واحد ووصلا الى الصيد في وقت واحد فاشتركا في قتله، فانه يكون لهما بالسوية لابالتفاوت ، وانه كان الكلبان تفاوتا في العض لماذكروه في مسألة القصاص والديات من ان العبرة بعدد الجناة لابقدر الجنايات ، ولو كان وقت ارسالهما واحداً ، لكن وقت وصول الكلبين مختلفاً ، فهل الصيد للكلب الاول ؟ لانه سابق اليه ، أولهما باعتبار تقارن وقت الارسال ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الاول ، لان الارسال ليس صيداً، وانما يحصل الصيد بالوصول .

ولو انعكس بأن كان وقت الارسال مختلفاً، ووقت الوصول واحداً فالظاهر أيضاً الاشتراك، لماتقدم من ان الصيد يحصل بالقبض عليه لا بالارسال ، فمن سبق الى القبض كان له .

(مسألة ـ ٥ ـ) لا اشكال ولا خلاف فى اشتراط التسمية لحلية الصيد ، سواء صاده بالكلب أو بالالة كالسهم، بل الاجماع بقسميه عليه، ولا خلاف ولا اشكال في انه لايكفي البسملة المتأخرة عن القتل، فيقول: بسم الله على الحيوان بعد ان قتل، واستدلال بعض العامة على الكفاية باطلاق الاية، حيث قال سبحانه: «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[1] يشمل ما اذا ذكر اسمه سبحانه على اللحم حتى بعد طبخه، غير تام للانصراف القطعي، وسيرة المتشرعة منذ زمان رسول الله ﷺ، هذا مع الغض عن الروايات، بل لو كان كذلك لم يكن وجه للنهي ، لانه بالامكان البسملة عند الاكل فكان الاولى ان يقال : واذا أردتم الاكل فبسملوا، كما انه لاينبغي الاشكال في عدم لزوم التسمية اذا سمي عند الارسال والرمي، وان وجده حياً وذبحه، لاطلاق الاية والرواية، وكذلك لا ينبغي الاشكال في انه اذا أرسل الكلب ، أو السهم، ولم يسم ولو عمداً ثم أدركه حياً وذبحه كفت البسملة عند الذبح، لاطلاق أدلة التسمية عند الذبح، وكذلك لاينبغي الاشكال في كفاية بسملة واحدة لعدة صيود، كما اذا رمى سهاماً متعددة من قوس واحدة مثلا، وسمي عند الارسال فصادت متعدداً، أو أرسل كلاباً بتسمية واحدة فصارت كذلك .

أما اذا أرسل اثنان كلباً واحداً، فهل يكفي بسملة من أحدهما للاطلاق أو اللازم من كليهما؟ الظاهر الاول، لاطلاق انه ذكر اسم الله عليه ، وان كان الاحوط الثاني .

ولو أرسل واحد كلبين متعاقبين وذكر اسم الله على أحدهما دون الاخر

---

(١) الانعام : الآية / ١١٨ .

أوأرسل اثنان كلبين فسمى على أحدهما فقط،فالظاهر انه اذا قتله الكلب المسمى عليه كفى، لان مجرد أخذ الاخر له أو عضه لم يجعله ذبيحة للاخر .

أما اذا قتله مالم يسم عليه، أو كلاهما، أولم يعلم حرم، لان الاول لم يسم عليه، والثاني حيث يشتركان يتكاسران كالعلتين الواردتين على معلول واحد، فليس مماذكر اسم الله عليه، والثالث لايعلم انه هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ .

وكيف كان فقد اختلفوا في انه هل اللازم البسملة عند الارسال؟ أويكفي بعده وقبل الذبح؟ ولوكان عامداً في عدم التسمية عند الارسال .

أما اذا كان ناسياً، فلا اشكال في الكفاية ،كما يأتي، فقد ذهب جمع الى اشتراط أن تكون حين الارسال، ونسب هذا القول الى ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والخلاف والمهذب والغنية والسرائر والجامع والشرائع والارشاد والتبصرة وتلخيص المرام والمعالم وتلخيص الخلاف، بل نسب هذا القول الى ظاهر كثير منا ، خلافاً لاخرين فاكتفوا بالتسمية قبل وصول الكلب أو السهم ، وهذا منسوب الى ظاهر القواعد والتحرير والدروس والمسالك و الروضة ، وفي المستند ، بل أكثر الاصحاب كما في المفاتيح ، وهذا هو الاقرب، لان الارسال عرفاً مقدمة كما في اخراج السكين للذبح أوالنحر، و قد القى الكلام الى العرف فلايفهم منه الا ذلك ، فالاطلاقات تشمله بدون ان تكون الفاظ الارسال حاكمة عليها .

قال سبحانه : «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين»(١) «ومالكم الاتأكلوا مماذكر اسم الله عليه»(٢) . الى قوله سبحانه : « ولاتأكلوا ممالم يذكر

---

(١) الانعام : الآية / ١١٨ .
(٢) الانعام : الآية / ١١٩ .

اسم الله عليه * وانه لفسق»[1] الاية .

وقالسبحانه : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير* وما اهل لغير الله به» الاية .[2]

وعن القاسم بن سليمان ، عن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : اذا صاد الكلب ، وقدسمى فليأكل ، واذا صاد ولميسم فلايأكل ، وهذا مماعلمتم من الجوارح مكلبين،[3] وعن عبدالرحمان بن أبيعبدالله عليه السلام في حديث قال : كل ما قتله الكلب اذا سميت .[4]

والرضوي : الاالكلب المعلم فلابأس بأكل ماقتله اذاكنت سميت عليه . الى غيرها .[5]

بالاضافة الى اطلاق الاية الشريفة : «وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهنمماعلمكمالله * فكلوا ممامسكن عليكم * واذكروا اسم الله عليه»[6].

وبذلك يظهر ، ان الروايات الكثيرة المشتملة على التسمية حين الارسال يجمع بينها وبين هذه الاطلاقات جمعاً عرفياً بأن حين الارسال لاجل التسهيل اذحين الوصول وقبيل القتل شيء لايعرف في كثيرمن الاحيان ، فانها وانكانت كثيرة، كصحاح سليمانوالحذاء والحلبي وغيرها ، الاان طريقالجمع العرفي ماذكرناه لاحمل المطلق على المقيد اذ الحمل فرع الفهـم العرفي ، والفهم هنا ليس كذلك .

---

(١) الانعام : الآية / ١٢١ .
(٢) المائدة : الآية / ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٥ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١١ من الصيد والذباحة ح ٢ .
(٦) المائدة : الآية / ٤ .

ثـم ان في المقـام استدلالات من الطرفين ببعض الاصول ، وما يشبه الاستحسانات ليست بمهمة بعـد وجود الادلة اللفظية ، ولبعض ماذكرناه مال الجواهر الىالاحتياط فيالمسألة اخيراً، وان جعله أولا أقوى وأحوط ، لكن في المستند أفتى بالاشتراط .

ثم أنه لوشك في انه هل سمى أم لم يسم ؟ فان لم يصل الكلب سمى ، لانه حتىعلى الاشتراط ميسوره ، بالاضافةالى انه على الاشتراط مجرىاصالة الحلفهو كمااذا شك وهوفي وسط الذبح انه سمي أم لا ؟ فانه يسمى، ويكفي أما اذاكان بعد القتل والذبح اجرى اصالة الصحة ، فقد ثبت جريانها في فعل الانسان نفسه أيضاً ،كما يجرى في فعل الغير وهـو المحكى عن ابن سعيد ، وأفتى به الجواهر .

ويدلعليه أيضاً مارواه عيسى بنعبدالله القمي قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام ارمي بسهمي فلا أدرى سميت أم لم اسم ؟ فقال عليه السلام : كل لابأس [1] .

بل يمكن ان يستدل له بأولوية المقام من نسيان البسملة الذي هـو مورد النص والفتوى.

ومنه يعلم ، حال مااذاشك فيانه نسى ، أوتركها عمداً ، أوذكرها،حيث ان اصالة الصحة محكمة ، وإذا كان جاهلا بالبسملة ، أوبوجوبها ، لكنه قالها عند الرمي ونحوه كفى ، للاطلاق .

قال في الجواهر: أما الجاهل بوجوبها فلااشكال في الحل لوفعلها ، وان لم يعتقد وجوبها لعمومالكتاب والسنة المتضمنةأكلماذكراسمالله عليه[2] وكذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٢) الانعام : الآية / ١١٨ .

قال بذلك غيره، والظاهران البسملة لايحتاج الىنية الارتباط بالصيد اوالذبح فاذاكان يقرء القرآن ،وعند الرمي أوالذبح أوالقتل وصل الىبسملة الاخلاص كفى للاطلاق ،وتبادر لزوم قصد الارتباط بدوي .

لايقال : انه لم يذكر اسم الله عليه، وانما على غيره ، لانه يقال بمعونة : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وما اهل به لغير الله »[1] يفهم العرف الطريقية ، لاالموضوعية ، وانكان في المسألة تأمل .

ومنه يعلم ، حال ما اذا قال : بسم‌الله ، لكنه لم يفهم معناه ،كما اذا علمه عارف باللغة ان يقول : هذه اللفظة فرددهاكالببغاء .

وأمالزوم كونه باللغة العربية فلا، فاذا قال‌الفارسى: (خدا) كفى، للاطلاق ولوقيل بالانصراف منع بانه بدوي .

نعـم ، في بسملة المسجلة احتمالان ، أما بسملة التلفون بأن كان الذاكر بعيداً فالظاهر الكفاية اذا كان هوالذابح ، أوالرامي ولوبالالة ، لانه ذكراسم الله عليه .

ولوترك البسملة عمداً لاعتقاد عدم وجوبها ، ففي الجواهر والمستند عدم الحل ، بل الاول منها نسبه الى ظاهرالاصحاب على مااعترف به في الدروس وذلك لصراحة الأية ، والاخبار منطوقاً ومفهوماً بعدم الحل .

أماالاحتمال الاخرـعلى مااحتمله المستندـ فقداستدل‌له برفع مالايعلمون والمناط في‌الناسي ويسرالدين ، وأشكل‌على‌الكل‌بأن الرفع لايوجب الوضع والمناط غيرمعلوم ويسرالدين لايحصل الشرط ، وربما قيس‌المقام بمثل‌ذبيحة

---

(١) الانعام : الآية / ١٢١ .

المخالف مع ان كثيراً منهم لايوجبون التسمية .

وفيه : ماذكره الجواهر بأن الاصل حمل فعل المسلم على ماهو صحيح في الواقع ،كما يقتضيه الحكم باباحة اللحم المأخوذ من المسلم مالم يعلم كونه ميتة ، مضافاً الى السيرة المستمرة في الاعصار والامصار من الشيعة مع أهل الخلاف في العبادات والمعاملات مع أهل الخلاف فيالبين في شروطها بين الفريقين ، وتظهر الفائدة حينئذ فيما علم انتفاء التسمية فيه ـ انتهى .

ويؤيده قوله عليه السلام : وانا أعلم ان أكثر هؤلاء البربر لايسمون .

ثم لوعلمنا انه يسمى خلاف تسميتنا في شرائطها ، كما يتعارف الان في بعض بلاد الاسلام ، حيثان عالم أهل الخلاف يقف على باب دار المقصب ويسمى على سكين كل قصاب يدخل فيذبح هو الى ماشاء الله بتلك السكين ، فهل ينفع ذلك لنا أم لا ؟ احتمالان من اطلاق الاية ، وبعض الروايات :

مثلمارواه محمد بن قيس ،عن أبي جعفر عليه السلام قال : قالأمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (١)، وغيره.

ومن الانصراف الى ذكر اسمالله على كل ذبيحة ذبيحة ، ولذا ورد عدم فائدة ان يرمى شخص ويسمىغيره ـ كما سيأتي ـ والمسألة مشكلة بحاجةالى التتبع والتأمل .

ثم أن النافع قال : ويؤكل لونسى اذا اعتقد الوجوب ، وفي الرياضان

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

هذا القيد ، وان لم يذكره في الشرائع ولاغيره عدا الشيخ في النهاية والحلي في السرائر والقاضي ، الاان الظاهر بحكم ما مر من التبادر ارادته .

أقول : لاتبادر لافي الروايات ، ولافي الفتاوى ، فاطلاق الادلة محكم ، ولذا أفتى بعدم القيد الجواهر حاكياً له عن مصابيح العلامة الطباطبائي ولو قالها استهزاء لم يكف للقطع بالانصراف، فلايقال: بأن الاطلاق يشمله ، وهل يلزم ان يعرف ان هذا اسم الاله ، فلو كان لايعرف لغة الرب فلقنه انسان البسملة بدون ان يقول له : انه كذا وأمره بقوله عندالرمي مثلا وقاله ، فهل يكفي ؟ احتمالان من الاطلاق ، ومن الانصراف الى ماإذا علمه .

أما النسيان فلا اشكال ولاخلاف في انه لايضر ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند نقل عدم الخلاف عن شرح الارشاد والمفاتيح وشرحه وغيرها ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية زرارة المروية في كتب المشايخ الثلاثة،عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي ، وكذلك اذا رمي بالسهم ونسي ان يسمي .(١)

وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: كل ماأكله الكلب اذا سميت، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل من فضله .(٢)

وسيأتي في مسئلة الذبائح جملة من الروايات الدالة على ذلك ، وبذلك يقيد اطلاق نهى الكتاب والسنة عن أكل الذبيحة والصيد الذي لم يسم عليه، وهل يسمى اذا ذكرها ؟ الظاهر اللزوم ، اذا كان قبل القتل كما تقدم ، بل قد

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٥ الباب ١٢ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من إبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

عرفت انه وقتها ، وان وقت الارسال من باب أحد أفراد الكلي .

أما اذا لم يذكرها الا بعد القتل ، فهـل يجب ؟ احتمالان ، من البرائة ، ومن ظاهر بعض الروايات هنا ، وفي باب الذبيحة ، فان الصدوق بعدأن روي رواية زرارة المتقدمة قال : وفي خبر آخر يسمى حين يأكل .(١)

وفي صحيحة محمدبن مسلم، المرويـة في كتب المشايخ الثلاثة في حديث انه سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال عليه السلام : ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ، ويقول : بسم الله على أوله ، و(على) آخره .(٢)

وسيأتي الكلام فيه في الذبيحة وهومقتضى دليل الميسور بعدأنه عرفي ، ويرى العرف انه ميسوره ، بالاضافة الى ان اطلاق الاية منطوقاً ومفهوماً ، بل وبعض الروايات يشمله .

ثم أنه لوكان في ذكره انه يلزم عليه شيء حين الارسال ونسي ذلك وانه ماذا؟ فالظاهر انـه نسيان ، وهـل يلحق بالنسيان المسقط ماذا تركه حتى نسي ؟ أو اللازم التحفظ ، فاذا نسي لم يضر ؟ احتمالان ، وقد ذكروا تفصيل مثل هذه المسألة في باب نسيان النجاسة في الصلاة .

ثم هل يشترط ان يسمي؟ أويكفي تسمية غيره حين الارسال ـ مثلا ـ اطلاق بعض الايات والروايات يقتضي الثاني .

قال سبحانه : «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .(٣)

والعرف يرى انه ذكر اسم الله عليه، ولذا انه اذا اشرب الممرض الدواء

---

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٣) الانعام : الآية / ١٢١ .

المريض أو الطفل وذكر اسم الله عليه ، قالوا انه ذكر اسم الله عليه ـ بالمبني للمفعول ـ لكن المشهور بينهم كما يظهر ، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات عدم الكفاية، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل جملة من الروايات ، مضافاً الى المنصرف من (سميت) ونحوه ، وعدم دليل على انه يقبل النيابة .

ففي خبر محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام ، عن القوم يخرجون جماعة الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه و يسمي غيره ، أيجزى ذلك ؟ قال عليه‌السلام : لا يسمى الا صاحبه الذي أرسله .[1]

وفي المسالك جعل الرواية صحيحة ، ولعله رآها في مدينة العلم أو غيره بسند صحيح .

وعن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: لايجزي ان يسمى غير الذي أرسل الكلب .[2]

و استدل الوسائل والمستند أيضاً بصحيحة محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله .[3]

أقول : ومثلها جملة اخرى ، حيث ان اطلاقها يشمل ما اذا سمي غيره أم لا ؟ لكنك قد عرفت ان الانصراف يقتضي كونه طريقياً لولا الاخبار الخاصة.

ولو أرسلت الالة كالانسان الالي ، أو المسجلة بأن سجلت الاغراء ثم اغرت ، فالظاهر انه ان كان الانسان مباشراً لفتحها وسمى كفى ، والا فلو فتحها انسان وسمى انسان آخر لم يكف .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

وقد تقدمت التسمية المسجلة .

قال في الجواهر: وأولى بعدم الحل لو أرسل شخص وقصد الصيد آخر وسمى ثالث .

ولو قال المرسل : بسم الله على نصفه ـ أي نصف الصيد ـ فالظاهر عدم الحلية ، لانه مما لم يذكر اسم الله عليه ، اللهم الا ان يقال: ان التسمية المقولة كافية مطلقاً ، وان لم ترتبط بالصيد ، كما سبق احتماله ، وان كان ضعيفاً .

ولو قال : بسم الله ، ولم يقصد بسم الله اقتله ، بل لصيده ، حيث اغرى الكلب على صيده سالماً دون قتله يأتي فيه الاحتمالان المذكوران من الاطلاق ومن الانصراف الى ما كان مرتبطاً بالقتل .

(مسألة ـ ٦ ـ) لو اشترك كلب صائد سمى وكلب صائد لم يسم في قتل الصيد ، أوكانت ثلاثة كلاب لم يسم صاحب واحد منها حرم .

وفي الجواهر : من غير خلاف يعرف فيه بينهم ، وفي المستند ان الحكم كذلك في اشتراك سهمين ، أو كلب وسهم ، أومعلم وغير معلم ، أو مرسل و غير مرسل ، ثم ادعى الوفاق على ذلك .

أقول : وكذا الحال لو ارسل انسان واحد كلبين ، أو سهمين ، أو كلباً أو سهماً ، وسمى على أحدهما دون الاخر ـ نعم قد عرفت كفاية التسمية عند القتل ـ .

وكيف كان ، فالوجه في عدم الحل بالاضافة الى القاعدة ، وهي ن دليل الشرط دل على اشتراط الحلية بوقوع القتل من السبب الجامع للشرائط و السبب في المقام نصفا السببين لانكسار العلتين ، كما هو واضح ، وحيث لم يكن احدهما جامعاً لم يكن السبب جامعاً فلا يؤثر أثره ، جملة من الروايات :

مثل ما عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث صيد الكلب قال : وان وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه .(١)

وعن أبي بصير ، عنه عليه السلام قال : سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها ، وقد سموا عليها ، فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحباً فاشترك جميعاً في الصيد ؟ فقال عليه السلام : لا يؤكل منه ، لانك لاتدري أخذه معلم أم لا ؟ (٢)

وفي رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام في حديث : فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركك كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته .(٣)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

والرضوي عليه السلام : وان أرسلت على الصيد كلبك وشاركه كلب آخر فلا تأكل ، الا ان تدرك ذكاته .(١)

وعن خلاف الشيخ [ره] عن عدي بن حاتم ، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال : قلت : فاني أرسلت كلبي وأجد عليه كلباً ؟ فقال عليه السلام : لاتأكل انك انما سميت على كلبك .(٢)

ثم انه لو ارسل هو كلباً وارسل انسان آخر كلباً ، فان علم انه مسلم كفى بلا اشكال ، لاصالة الصحة ، وان شك في انه عـلّمه أم لا ؟ سماه أم لا ؟ وان علم انه كافر لم يكف وحرم ، وان شك ولم يمكن الفحص ، فان كان في أرض الاسلام حكم بالصحة كما حكموا بذلك في اللحم في أرض الاسلام والميت واللقيط وغير ذلك ، وان كان في أرض الكفر حكم بعدم الصحة .

ثم ان اصالة عدم التذكية في موارد الشك ، بالاضافة الى انها مقتضى دليل الشرائط تستفاد من جملة الروايات :

مثل رواية أبي بصير المتقدمة : (لانك لا تدري أخذه معلم أم لا) .(٣)

وما رواه عيسى ، عن الصادق عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا يغيب عنك فدعه .(٤)

وما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع ، وقد علم ان سلاحه

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦١ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦١ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٥ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء .[١]

وما رواه سليمان بن خالـد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرميـة يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيأكل .[٢]

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه.[٣]

وفي باب الذبائح : فان تردى في جب ، أو وهدة من الارض فلا تأكله ولاتطعمه ، فانك لاتدري من قتله الى غيرها من الروايات بهذه المضامين .

ثم ان رواية الفقيـه المتقدمة ، وان كانت مطلقة شاملة للاشتراك المحلل أيضاً ، الا انه مستثنى قطعاً ، وفي الجواهر صريح بعض ، وظاهر غيره الاتفاق على الحل مع اشتراك الاسباب المحللة ، بل كاد يكون صريح خبر أبيبصير السابق ـ انتهى .

ومنه يعلم ، حال مـا اذا ذبح الذبيحة اثنان بأن قطع أحدهما ودجيه ، و الاخر ودجيين آخرين، حيث انهما اذا جمعا الشرائط حل والا حرم ، وكذلك اذ قطع ودجيه حيوان والاخرين انسان جامعاً للشرائط حرم .

و اذا رمـاه أو عضه كلب بما يموت بعد لحظات ، ثم ذبحه انسان ذبحاً غير شرعي لم يضر ، لان القتل مستند الى الاول .

أما اذا كان مستنداً اليهما ، أو الى غير الشرعي حرم .

قال في المستند : ثم انه فرع بعض ما اذا ثبت الصيد بآلـة غير محللة ،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٠ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

أي جعلته غير قادر على الامتناع والعدو صار مثل الاهلي ، وصار أخذه سهلا ثم قتلته الآلة المحللة فاجتمع فيه سببان محلل ، ومحرم وفرع ذلك بعض آخر على اشتراط الحلية بالصيد كونه وحشياً غير مقدور عليه بالسهولة ، ثم أشكل عليهما بأن الاول ليس بمشترك ، اذ لم يشتركا في ازهاق الروح ، وبأن الثاني انما يصح الاشكال اذا لم يكن الثاني مقارناً للاخر ، أو قريب منه .

أقول : ما ذكره جيد ، نعم لو اعماه الاول مثلا ، حتى لم يتمكن من الحركة الوحشية ، أو شل يده ورجله أو ما أشبه ذلك ، خرج عن انصراف أدلة الصيد .

ويؤيد الحلية في غير صورة الاستثناء ما رواه قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن ظبي ، أو حمار وحش ، أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه آخر؟ قال عليه السلام : كله مالم يتغيب اذا سمى ورماه.[1]

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

(مسألة ـ ٧ ـ) انما يحل الصيد اذا علم باستناد الازهاق الى السبب المحلل بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوي الاجماع ، وذلك لما تقدم من الاصل المستفاد من جملة من الروايات ، بالاضافة الى متواتر الروايات :

كخبر سليمان بن خالد، سألت أبا عبدالله عليه السلام ،عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل .(١)

وخبر حريز،سأل أبوعبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل؟ قال عليه السلام : ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك اذا كان قد سمى.(٢)

وخبر سماعة سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه ؟ فقال : ان علم انه أصابه ، وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، والا فلا .(٣)

وخبر زرارة ، عن الصادق عليه السلام : اذا رميت فوجدته ، وليس به أثر غير السهم ، وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك ، أو لم يغب .(٤)

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: اذا رميت صيداً فيغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل.(٥)

وخبر عيسى القمي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ارمى فيغيب عني وأجد

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ١٨ من ى أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .

سهمي فيه ؟ فقال عليه السلام : كل مالم يؤكل منه ، فان كان أكل منه فلا تأكل منه .(١)

وخبر علي بن جعفر المتقدم ، في المسألة السابقة .(٢)

وفي النبوي الذي رواه الشيخ في الخلاف قال : قلت: يارسول الله ، اذا اهل صيد والرجل يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل.(٣) والرضوي عليه السلام : وان وجدته من الغدو كان سهمك فيه فلا بأس بأكله اذا علمت ان سهمك قتله .(٤)

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام ، انه قال : في الرجل يرمى الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه فيجده من الغد ميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل علم انه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكلــه . قال : وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ما اصميت فكل ، وما انميت فلا تأكل .فالاصماء ان يصيب الرمية فيموت مكانها ، والانماء ان يصيبها ثم يتوارى عنه ثم يموت .(٥)

الى غير ذلك من الروايات التي تشير كلها الــى أمر واحد هو ماذكرناه في أول المسألة .

أما من عبر بالغيبة ونحوها كالشرائع وغيره ، فانه أراد المصداق من باب

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .
(٣) سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٤٢ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

المثال ، تبعاً لبعض ما تقدم من الروايات ، فالمعيار العلـم العادي الذي يعبر عنه بالاطمينان بانه مات بسبب الضربة ، فاذا لم يعلم له يحل له سواء وجدفيه السهم أم لا ؟ وسواءٍ كان عليه أثر غيره أم لا ؟ الى غير ذلـك من الامور التي لا اعتبار بها .

ولذا قال في الجواهر : وأولى بالحل من ذلك لو غاب غيرمستقرالحياة بلا خلاف أجده فيه الا ما يحكى من اطلاق النهاية الحرمة مـع الغيبة المنزل على ذلـك نحو ما سمعته من اطلاق بعض النصـوص اتكالا على الظهور ـ انتهى .

ومنه يعلم ، حال موته في المـاء أو بعد السقوط من مثل الجبـل ، حيث أفتى الشيخ أيضاً بالحرمة ، فان فتواه محمولة على ما ذكر . ويؤيده ماروي من أكل الصيد الواقـع في الماء اذا كان رأسه خارجاً .[(١)]

وصحيحة زرارة : ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، أو جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل.[(٢)]

وكيف كان ، فالجواهر والمستند وغيرهما اكتفوا بالعلم العادي . لاطلاق تلك الادلة .

أما الظن فلا يكفي ، كمـا انه لا يلزم العلم بمرتبته القوية ، فـاذا أسقط الضرب الحيوان من فوق الجبل مماكان جزء سبب موته بأن قتله السهم والسقوط معاً لم ينفـع ، وكذلك اذا دفعه الكلب بمـا أسقطه فكان موته بسبب السقوط أوبهما .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ / ٣٠٤ الباب ٣٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ ، ٤ ، ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٥ الباب ١٣ من كتا الصيد والذباحة ح ١ .

واذا شك الصائد في سبب الموت ، لكن قال أهل الخبرة : انه بالضربة كفى لحجية قولهم ، ولانه من الاستبانة الواردة في خبر مسعدة [1] ، وكذا اذا قامت بذلك البينة ، هذا كله اذا لم يدرك ذكاته .

أما اذا ادركه فيما لايحل بدون الادراك فذكاه ولو بضربة رمح ، فيما اذا تردى في بئر ونحوها حل للادلة العامة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٠ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

(مسألة ـ ٨ ـ) يحل الاصطياد بكل آلة كالشرك والحبالة والشباك والصقور والفهود والاحجار والبنادق وغيرها ، بل وبالسم والغاز والاشعة وغيرها بأن يجعله ممتنعاً ، ثم يذكيه ، بلا اشكال ولا خلاف ، كما اعترف به غير واحد ، بل الظاهر الاجماع عليه .

نعم ، عن سلار والمفيد مايوهم عدم جواز الصيد بقسي البندق ، لكن الظاهر ارادتهما الحلية بذلك اذا مات الحيوان بسببها لا الاصطياد ، خصوصاً و قد ذكر المفيد ذلك في المقنعة التي هي متون الروايات ، فانه وان ذكر فيها مانصه ، ولايجوز أكل الثعلب والضب ، ولايؤكل ماقتله البندق من الطير[1] وغيره ورمي الجلاهق ، وهي قسي البندق حرام ، الا انه الظاهر انه اتبع النص ، حيث روي غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام : انه كره الجلاهق.[2]

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في الحلية ، نعم اذا قطعت الحبالة ونحوها شيئاً من الصيد حرم ذلك ، وان ذكى الصيد بعده الاخذ لان المقطوع قبل التذكية ميتة ، وان كان يحل ذلك اذا كان بالكلب أو الالة ، كما اذا اطار الكلب أو السهم اذنه مثلا فانها حلال بخلاف ماإذا اطارها الحجر ثم ذكاه .

ففي خبر عبد الرحمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : ماأخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت ، وماأدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .[3]

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلا فذروه ، فانه ميت ، وكلوا

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه [(١)].

وعن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ماأخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة [(٢)].

وعن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ماأخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميتة ، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه [(٣)].

ثم الظاهر انه لايحرم ان يرمى الصيد بما هو أكبر منه ، وان كان مكروهاً أما عدم الحرمة فهو المشهور ، لاطلاق الادلة التي لايصلح المعارض لتقييدها .

وأما الكراهة ، فلمرفوع محمد بن يحيى، قال أبو عبد الله عليه السلام : لايرمى الصيد بشيء أكبر منه [(٤)].

خلافاً لمحكي النهاية ، وابني حمزة وادريس ويحيى بن سعيد، حيث أفتوا بالحرمة لظاهر النص ، ولانه اذا كان أكبر منه يقتله بثقله ، أو يشترك الثقل و الحد في قتله ، ولايخفى ما في التعليل والنص ضعيف السند معرض عنه عند المشهور .

بل قال في الجواهر : يمكن دعوى الاجماع على عدم الحرمة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٣ الباب ٢١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(مسألة - ٩ -) لا اشكال ولا خلاف في اشتراط ان يكون الصائد مسلماً اذا قتلت الالة الصيد ، كما لا اشكال ولا خلاف فى عدم اشتراط اسلامه اذا صاده الكافر حياً ثم قتله المسلم بالشرائط المقررة ، ومقتضى القاعدة انه لو ارسل أو رمى كافراً وقبل قتله اسلم وسمى كفى ، لانه صيد مسلم ، ولما تقدم في البسملة من ان الاعتبار بالقتل لا بالارسال .

ولو انعكس بأن ارسل أو رمى مسلماً ، ثم ارتد حرم ، وقد ذكروا مثل هذه المسألة في كتابي [الديات والقصاص] كما اذا رماه المسلم والمرمى كافر وقبل وصول السهم اليه أسلم أو بالعكس .

وكيف كان ، فكون الصائد مسلماً هو مقتضى الادلة العامة المذكورة في باب الذبائح ، بالاضافة الى الروايات الخاصة الواردة في المقام .

كصحيحة محمد، عن نصارى العرب، أيؤكل ذبيحتهم ؟ فقال عليه السلام : كان علي (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناكحتهم[1] .

وصحيحة الحلبي ، عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم[2] .

ومفهوم رواية عيسى بن عبد الله ، عن صيد المجوسى ؟ قال عليه السلام : لا بأس اذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً والا فلا تجز شهادتهم ، الا ان يشهده[3] .

بل في المستند الاجماع المركب على عدم الفرق بين نصارى العرب و غيرهم ، ولعل ذكرهم لاجل الابتلاء بهم ، حيث كانوا في العراق ولم يسلموا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٣ الباب ٣٤ من الصيد والذباحة ح ١ .

وابوا عن اعطاء الجزية لعمر ، حيث رأوا ان ذلك اهانة لهم ، وهم عرب كالمسلمين ، وكانوا الى زمان الائمة عليهم السلام ثم أسلم غالبهم تدريجاً .

وكيف كان ، فلو ارسل المسلم والكافر آلة واحدة ، ككلب واحد ، أو سهم واحد ، أو آلتين مثلا ، فاصطادا بأن قتل الحيوان حرم لفوات الشرط ، كما أفتى بذلك من تعرض للمسألة ، من غير فرق بين ان يكون الارسال للالتين في وقت واحد ، أو وقتين ، اذا كان أثر كل واحد من الآلتين قاتلا على وجه ينسب القتل اليهما ، كما أفتى به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم .

ولو أثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقرة ، ثم جهز عليه الكافر حل ، لان القاتل مسلم عرفاً ، فلا يضر اجهاز الكافر .

ولو انعكس بأن اثخنه الكافر واجهز عليه المسلم لم يحل ، ولو اشتبه الحال لم يحل ، لاصالة عدم التذكية ، وبكل ذلك أفتى المحقق والشارحان وغيرهم .

ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلا لم يحل ، أما اذا أخذه الاخر وقتله المرسل لم يضر ، اذ لا يضر منع شيء الحيوان عن الحركة ، كما اذا سقط عن جبل فانكسر أو سقط في بئر أو نقرة فأتاه الكلب وقتله ، فانه يشمل الجميع اطلاق الادلة ، وكذا اذا رماه بالمقلاع أو بالجلاهق حتى أوقفه عن السير ، فجائه الكلب ، أو رماه بالسهم فقتل .

ولو اشتبه الحال هل قتله الكلب المسترسل ، أو المرسل لم يحل .

وكذا لو اشتبه هل مات بالسقوط من الجبل ، أو من عض الكلب ؟ ولو رمى سهماً فأوصلته الريح الى الصيد فقتله حل ، كما في الشرائع وغيره ، وان كان لو لا الريح لم يصل ، وذلك لصدق استناد القتل اليه ، كما انه كذلك في باب قتل الانسان .

وكذا لو قتل لان الوقت حر بحيث لو كان الشتاء لم يقتل ، أو لانه فى سطح جبل ، حيث الهواء رقيق فاخرج السهم الدم الكثير بحيث لو كان تحت الجبل لم يخرج مثل هذا الدم لكثافة الهواء .

ولو أصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ، لاستناد القتل اليه ، كما لو كان فى قتل انسان ، بل في الجواهر فلا خلاف أجده ، وان تردد المسالك أولا ، ثم قال : وكيف كان ، فالمذهب الحل ولو أرسل المعلم فابطاء في الجري فارسل غير معلم فحرضه فقتل المعلم حل ، لاطلاق الادلة ، بل لو فتح المسجلة فحرضته بعد ان أرسله لانه نوع ارسال ، وكذلك اذا رمى سهماً وعقبه بسهم آخر ، حيث ان السهم الثاني أوجب وصول السهم الاول ، كل ذلك للاطلاق ، ويدل على بعض ماذكرناه ، كمايؤيد غيره مارواه علي ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن ظبي ، أو حمار وحش ، أو طير صرعه رجل ، ثم رماه غيره بعد ماصرعه ؟ فقال عليه السلام : كل مالم يتغيب اذا سمى ورماه .(١)

ثم الاعتبار في حل الصيد بالمرسل ، لابالمعلم ، فلو كان المرسل مسلماً حل ، وان علمه الكافر ، ولو كان المرسل كافراً لم يحل ، وان علمه المسلم ، كما هو كذلك في صانع السلاح ومرسله وهذا هو المشهور .

بل في الجواهر : يمكن دعوى الاجماع عليه ، لان المخالف هو الشيخ في المبسوط ، وكتابي الاخبار مع انه ادعى الاجماع في محكى خلافه على حل الصيد بكلب المجوسي المعلم ، ويدل على الحل بالاضافة الى الاطلاقات جملة من الاخبار :

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

كصحيح سليمان بن خالد، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله، أيأكل مما امسك عليه؟ فقال عليه السلام : نعم ، لانه مكلب، وذكر اسم الله عليه (١).

وخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، انه سأل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله؟ فقال: نعم، انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا بأس (٢).

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام: كلب المجوسي لا يؤكل صيده ، الا ان يأخذه مسلم فيعلمه ويرسله؟ قال: وان أرسله المسلم جاز أكل ما امسك ، وان لم يكن علمه . (٣)

أما استدلال الشيخ للحرمة بظاهر الاية: «وماعلمتم من الجوارح مكلبين * تعلمونهن مماعلمكم الله» (٤).

وخبر عبدالرحمان بن سيابه، سألت أباعبدالله عليه السلام، فقلت: كلب مجوسي استعيره فأصيد به؟ قال: لاتأكل من صيده، الا ان يكون علـّمه مسلم (٥).

وخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: كلب المجوسي لاتأكل صيده الاان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذا البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم ، حلال للمسلمين ان يأكلوا صيده (٦).

فيرد عليه بعد عدم ظهور الاية ، لغلبة تعليم المسلم لكلبه ، بالاضافة الى

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٤) المائدة : ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

ان تعلموهن لم‌يعلم انه خطاب للمسلم، بل‌الظاهر انه في قبال عير المعلم أي انالانسان يعلمه، مثل: «أأنتم تزرعونه»[١] وغيره من أمثال ذلك، وبعد اضطراب الدلالـة في بعض الروايات المذكورة انها لاتقاوم روايات المشهور ، منتهى الامر حملها على الكراهة .

ولو أرسل كلبهأوسهمه على صيد ظبى معين فصاد ظبـياً آخر ، أوحمار وحش، أوطير حل ، لاطلاق الادلة ، ولادليـل على لزوم كون المقصود هو المصاد، ولذا أطلق فى الشرائع الحل بمايشمل كل ماذكرناه .

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل‌ولا اشكال .

ولخصوص خبر عباد بن‌صهيب، قال : سألـت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب‌صيداً آخر؟ قال عليه السلام: يؤكل منه .[٢]

وهل يعتبر قصد الصيد، فلورمى بقصد قطع‌شجر فقتل صيداً لم‌يحل، كما أفتى‌به الجواهر، أولايعتبر فيحل، لاطلاق الادلة، احتمالان :

الاول: أحوط، للاصل والانصراف فى المطلقات .

والثاني: غير بعيد ، للاطلاق الذي لاانصراف قطعى عنه، ويؤيده مادل على اصابة صيد آخر .

ومما تقدم يعلم، حال ماذا أرسل كلبه على سرب ظباء بدون قصد واحد معين، حيث يحل كلما قتل منه ، أو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها الكلب، وكذا الكلام فى الالة .

---

(١) سورة الواقعة : ٦٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

وفى الجواهر بعد ذكر الشرائع الاحكام المذكورة قال: بلاخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، نعم لوقصد بعنوان التقييد ظبياً مثلا و بسمل لاجله مقيداً بانه لا لاجل غيره يشكل الحل، لانه ليس مما ذكر اسم الله عليه، والظاهر انه اذا قصد الصيد وبسمل يصح، وان قتل جملة، لاطلاق الادلة بعد عدم الدليل على ان كل قتل يحتاج الى بسم الله ، فيما كان الارسال واحداً .

اما اذا كان متعدداً احتاج كل ارسال الى بسملة .

ثم مقتضى ماتقدم انه لوأرسل بقصد حيوان حرام اللحم ، لاجل الانتفاع بجلده مثلا فصاد حلال اللحم ، أوبالعكس حل المصطاد ، الا ان يكون على وجه التقييد .

قال في الشرائع: ولوأرسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولوسمى سواء كانت الالة كلباً أوسلاحاً ، لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب .

أقول: قد يرسل ويعلم ان هناك صيداً، كما اذا سمع من وراء الجبل أو فى الظلام على عين ماء، أوفى اجمة، أوغابة أصوات الظباء فأرسل كلبه، وهذا لايشك فى حليته، لانه لادليل على الرؤية بالذات ، ولذا يصح صيد الاعمى، فاطلاقات الادلة تشمله، وقد يشك ويرسل رجاءاً، كما يلقى الصياد الشبكة في الماء رجاءاً، وهذا أيضاً مشمول للاطلاقات، وقد يعلم بانه لاصيد، وانما أرسل الكلب لعباً، والظاهر انصراف الادلة عن مثله .

وبهذا يظهر، وجه النظر فى قول التحرير: على ماحكى، حيث قال: ولو لم ير صيداً ولاعلمه فرمى السهم، أوأرسل كلبه فصاد لم يحل، وان قصد الصيد

لان القصد انما يتحقق مع العلم، ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: وفيه منع واضح، ضرورة صدق قصد الصيد .

أقول: لانه يأتي القصد مع الظن بالخلاف فكيف بالشك .

(مسألة ـ ١٠ ـ) لااشكال ولا خلاف فيحلية الصيد الوحشي بالاصطياد بالكلب والالة، اذا كان محللا لحمه محرماً ميته .

قال في الشرائع : وهو ماكان ممتنعاً ، وكذلك مايصول من البهائم، أو يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحره، أوذبحه، فانه يكفيعقرها في استباحتها ، ولايختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ـ انتهى.

وفي الجواهر: بلاخلاف أجده في شيء من ذلك .

قال في المستند: اذا كان الحيوان وحشياً بالاصل غيرمستأنس بالعارض، غيرمقدور عليه غالباً، يحل منه بالصيد مايحل منه بالذبح، بلاخلاف،كما في الكفاية وشرح الارشاد، بلهو موضع وفاق بينالمسلمين .

أقول : اذا كان الحيـوان محلل اللحم بالاصل ، فلا اشكال في حليتـه أمـا اذا كان حرام اللحم بالاصل كالاسد ، فالظاهـر انه لا ينبغي الاشكال في طهارة جلده وما أشبه ، فالصيدكالذبح فيذلك، وذلك لا لاستصحاب الطهارة فحسب، بل قديقال: لااستصحاب لتبدل الموضوع عرفاً، وانكان فيه نظر، بل لبعض الروايات :

كموثقة سماعة، عنجلود السباع ينتفعبها؟ قال: اذا رميت وسميتفانتفع بجلده، وأماالميتة فلا .[1]

وموثقة زرارة واسماعيل، عما قتل المعراض؟ قال : لابأس به اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك .[2]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة والاشهرة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

ورواية زرارة: فيما قتل المعراض لابأس به اذا كان انما يصنع لذلك [(١)]، الى غيرذلك .

وعدم ذكر الكلب في هذه الروايات غيرضار بعد وضوح اتحاد الحكم بحيث لاخلاف في ذلك ، واذا كان حرام اللحم بالعارض كالغزال الموطوء للانسان، فالظاهر ان الصيد لايؤثر فيه حلا ولاانتفاعاً، لاطلاق أدلة المنع عن الموطوء المقدمة على اطلاق أدلة المقام .

كما انه لايؤثر الاصطياد فى مثل الكلب والخنزير، لاطلاق أدلةحرمتهما أما مثل الحية والضب وما أشبه ففي المستند الصيد المحلل لايتحقق الا فيما يقبل الذكاة من الحيوانات ، أما ما لا يقبلها كالمسوخات والحشرات ونجس العين فلايتحقق فيه الصيد بذلك .

أقول : أما نجس العين ، فقد عرفت وجهه ، أما الحشرات والمسوخات كالارنب ونحوه فلا دليل على المنع ، لا في الذبح ، ولا في الاصطياد ،فلا بأس باطلاق‌الادلة لشمولهما ، وأما اذاكان الحيوان مستأنساً بالاصل ولم‌يعرض له التوحش ، أوكان متوحشاً وعرض له الاستيناس كالظبي الذي صار أهلياً ، فلا يؤثر فيه الصيد ، لا بالالة ولا بالكلب ، لعدم صدق الصيد عليه ، لا لغة و لا عرفاً ، فلا يشمله دليل الصيد ، ويبقى‌في‌عموم أدلة توقف حله على‌التذكية.

نعم ، اذاكان متوحشاً ولم يعرض له الاستيناس ، وانما قيد في قفص و نحوه ، فهل يصدق عليه الصيد ، كالوحوش في حديقة الحيوانات ؟ الظاهر ذلك ، اذ لا يمكن الاقتراب في المفترس ، ولا تسلط على غيره اذا بقي على

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٤ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .

وحشيته في غير المفترس ، وان كان اللازم في مثل الغزال المربوط الممكن ذبحه ، وكذلك اذا فعل بالاسد ذلك ، أو ألقى اليه السم فسقط عن الفرار و التوحش الذبح ، اذ هو مثل ما اذا أدرك ذكات المصطاد ، فلايشمله أدلةالصيد ويشمله أدلة الذبح ، وما دل على التحريم بدونه، اما الانسي المتوحش ،كما اذا توحش العنز الاهلي أو ما أشبه ، فلا ينبغي الاشكال في الحلية بالصيد ، و قد تقدم دعوى الجواهر عدم الخلاف فيه .

وفي المستند : بلا خلاف يعرف بيننا ،كما في الكفاية ، بل مطلقاً كما في غيرها، بل هو موضع وفاق منا ومن أكثر العامة، بل بالاجماع في المتوحش والعاصي ،كما في شرح الارشاد للاردبيلى .

أقول : ويدل عليه بالاضافة الى بعض الاطلاقات والعمومات جملة من الروايات الخاصة :

كخبر أبي البختري المروي، عن قرب الاسناد ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها ، وان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش .[1]

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام ، في ثور تعاصى فابتدوه قوم باسيافهم وسموا ، فأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه ذكاة وحية (أي سريعة) ولحمه حلال .[2]

وخبر العيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام : ان ثوراً بالكوفة ثارفبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه ؟ فقال عليه السلام :

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .

ذكاة وحية ولحمه حلال .[1]

وخبر الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمان بن أبي عبدالله عليه السلام : ان قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان بقرة غلبتنا واستصعبت علينا،فضربناهابالسيف فأمرهم بأكلها .[2]

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان امتنع عليك بعير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك ، فان خشيت أن يسبقك فضربته بالسيف، أو طعنته بحربة بعد ان تسمى فكل ، الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه .[3]

وخبر الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب بسيفه جذوراً ،أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمى حين ضرب ؟ قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن ، حاله حال اضطرار ، فأما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح ، فلا بأس بذلك .[4]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : ولو تردى ثور ، أو بعير في بئر، أو حفرة ، أو هاج فلم يقدرعلى منحره ولا مذبحه ، فانه يسمى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل .[5]

و عنه عليه السلام ، انه سأل عن ثور وحشي ابتدره قوم باسيافهم ، و قد سموا فقطعوه بينهم ؟ قال عليه السلام : ذكاة وحية ولحم حلال .[6] الى غير ذلك .

---

(١) السائل : ج ١٦ ص ٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٦ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٨ من ى بواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

وهذه الروايات ، وان كانت في قتله بالسلاح لا بالكلب ، الاان تساويهما في أحكام الصيد ، وما تقدم من خبر أبي البختري الـذي قال فيه الجواهر : هو كالصريح في اتحاد حكـم المستوحش بالعارض ووحشي الاصل وكفى به دليلا بعد انجباره بالعمل والاجماع المزبور .

أقول : أما الاكتفاء بما لا يحل الصيـد كالعقاب والفهد فلا ، وان كان ربما يحتمل ، لانه من باب الاضطرار ، فيشمله حسن الحلبي المتقدم : (أماذا اضطر اليه)[١] الا ان الفتوى به مشكلة ، وفي المسألة روايات من طرق العامة شبيهة برواية أبي البختري في التصريح بالتوحش .

فعن أبي ثعلبـة ، قلت : يارسول الله ، ان بعيراً تردى فرماه رجل بسهم فحبسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : ان لهذه أوابد كأوابد الوحش فما عسر عليكم منها فاصنعوا به هكذا .[٢]

وفي نبوي صلى الله عليه وآله : آخر كل انسية توحشت فذكها ذكاة الوحشية .[٣]

وفي اخرى:[٤] اذا استوحشت الانسية وتمنعت ، فانه يحلها مايحل الوحشية.

وفي اخرى، سئل عن بعير تردى في بئر؟ فقال صلى الله عليه وآله : لوطعنه في خاصرته لحل لك .[٥]

وهل يتعدى الى مثل الاسد والارنب والحية ذات الـدم السائل ، لايبعد ذلك ، فتطهر جلودها .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٦ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٤٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .
(٤) السنن الكبرى : ج ٩ ص ٢٤٦ عن جابر .
(٥) أنظر سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٤٦ .

وبذلك كله ظهر ، ان احتمال دخوله في المتردية المذكورة في الاية ، فلا يحل ، لا وجه له .

قال في المستند : وأكثر الاخبار المذكورة ، وان اختصت من الالات بالجمادية ، ومن الحيوانات بالبعير والشرود الشاة ، الا ان رواية قرب الاسناد الاولى (أي خبر أبي البختري) والنبويين يشمل جميع الحيوانات ، وتمام الالات ، بل أحد النبويين مصرح بالكلب (وهو : يارسول الله ان لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها ؟ قال : كل ما أمسك عليك ، قلت : ذكي وغير ذكي ؟ قال ﷺ : ذكي وغير ذكي)[1] وضعفها بعد ما عرفت من الاشتهار و حكايات الاجماع ونفي الخلاف لا يضر ـ انتهى .

ثم أنه لو أمكن اخراجها بسبب لايصعب جداً لم يحل ، لانصراف الادلة عن مثله ، كما انه اذ أمكن اجراء الذبح عليه ، وقد تردى أو توحش ، ولو برميه في مكان يمنعه عن العدو لم يحل ، لانصرافها عنه ، ولو ابتدر الوحش ، أو المستوحش جماعة فتقطعت حلت اجزاءه ، وان انقطعت عنه وهو حي بعدير كض ولا يبعد ان يحل برميه بالحجر ونحوه مما لا يحل الوحش لمكان الاضطرار ، كما في حسن الحلبي[2] ، وان كان الاحوط الالات المحللة في الوحش ، والظاهر انه يأتي هنا مسألة لزوم ان يقول : كل البسملة ، لان هذا الشرط غير متعسر ولامتعذر ، كما يشترط اسلام القاتل لاطلاقات الادلة ولايبعد ان يأتي مثل ذلك في الطير كالدجاج والحمام ، لاطلاق بعض الادلة السابقة ، والمناط ، والامر

---

(١) السنن الكبرى : ج ٩ ص ٢٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .

معلق على الواقع لاالظن ، فلو ظنه متردياً ، مستوحشاً ولم يكن كذلك حرم بقتله بغير الاسباب الشرعية الاوليه .

ولو انعكس فلوظنه انسياً فرماه وقتله وبسمل من جهة عدم الاهتمام فظهر كونه وحشياً حل .

أما تفصيل الكلام في التردى فسيأتي في باب الذبيحة، واذاكان الذي قتل المستوحش بآلة الصيد غير مالكه ، فالظاهر الحل للحمه وجلده ونحوهما ، فهو كما اذا ذبح الغاصب حيوان الغير فاحتمال الانصراف لاوجه له .

(مسألة ـ ١١ ـ) لورمي فرخاً من طير ، أوسبع ، أوحيوان محلل كالغزال لم ينهض بعد ليصبح ممتنعاً فقتله لم يحل ، وكذا اذا ارسل الكلب بلااشكال ولاخلاف ، لانه لايصدق عليه الصيد الذي قد تقدم اشتراط امتناعه ، وكذا لورمى الاثنين الممتنع وغيره ، فقتلهما كان لكل حكمه .

وقد روى الافلح ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لوان رجلارمى صيداً في وكره فأصاب الطيروالفراخ جميعاً، فانه يأكل الطير ولايأكل الفراخ ، وذلك ان الفرخ ليس بطير مالم يطر ، وانما يؤخذ باليد ، وانما يكون صيداً اذا طار .(١)

بل ربما يستدل أيضاً بمارواه عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حديث : ولاتأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطيرفاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك .(٢)

لكن في دلالته ضعف ، ولوكان الطائر أوالوحش لايتمكن من الفراركاملا لكن يأخذ في الفراركماهي حالة أولاد العصافير والظباء وغيرها ،فالظاهر انه صيد .

واذاكان الوحش مستأنساً بانسان مثلالابغيره ، فالظاهرانه صيد لسائرالناس أما لذلك الانسان ، فالاحوط انلم يكن أقوى عدمه، وكذلك اذا توجه الوحش الى انسان التجاءاً لم يكن صيداً بالنسبة اليه .

ولوشك بعد انضربه بسهم ، أوقتله الكلب هل كان ممتنعاً أم لا؟ فهل يحل لاطلاق الادلة أولا ؟ لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية احتمالان ،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤١ الباب ٣١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٩ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

وان كان الاستصحاب يقتضي عدم امتناعه اذا كان الشك من جهة انه هل كبر أم لا ؟ وبالعكس اذا شك في انه هل خرج عن الامتناع من جهة كبر ونحوه ، ولو تقاطعت الكلاب أو الالات الصيد لم تحرم القطع ، وان اطارت بعض القطع قبل زهاق الروح، وذلك لاطلاق الادلة، وان كان الشرائع وغيره أفتوا بالتحريم بل في الجواهر بلا اشكال في تحريمه ، ويدل على الحلية بالاضافة الى الاطلاقات وتعارف رمي السهم ونحوه والكلب بجزءٍ من الصيد ،كما لا يخفى على من طلع على احوالهم ، مما لو كان حراماً لزم تظاهر الروايات بذلك، جملة من الروايات الخاصة :

مثل ما رواه الصدوق ، عن الصادق عليه السلام : كل ما أكل منه الكلب وان أكل منه ثلثيه كل ما أكل منه الكلب ، وان لم يبق الا بضعة واحدة .(١)

بضميمة وضوح ان اطلاقه يشمل ما لو كانت البضعة قبل القتل، اذ من أين يعلم ان البضعة كانت بعد القتل ؟

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ؟ قال : لا بأس به .(٢)

وخبر الحلبي قال : سألته عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه ؟ فقال عليه السلام : كله .(٣)

وخبر محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : في ايل يصطاده رجل فيقطعه

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحه ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٠ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة ؟ قال عليه السلام : ليس بنهبة ، وليس به بأس .

وفى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : فى ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي ؟ فقال عليه السلام : ليس فيه نهى وليس به بأس .[١]

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام، قال فى الرجل: يرمى الصيد فيقصرعنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم اياه بسيوفهم من قبل أخذه؟ قال عليه السلام: حلال أكله.[٢]

وسئل عليه السلام عن ثور وحشي ابتدره قوم بأسيافهم، وقد سموا فقطعوه بينهم قال : ذكاة وحيّة ولحم حلال.[٣]

بل وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل لحق حماراً أوظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال: نعم، اذا سمى،[٤] فان النصف أعم من التام وغير التام.[٥]

فيشمل قطعة كبيرة فيها يد ورجل، وبعض الجسد ، وأي فرق بينه وبين جزء صغير .

أما القائل بالتحريم، فقد استدل بالاصل .

وخبر غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يضرب الصيد فيجد له نصفين؟ قال: يأكلهما جميعاً، وان ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما ابان و أكل سائره.[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٠ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

وما ورد في قطع اليات الغنم ونحوها، والكل غير تام، اذ الاصل لايقاوم الدليل .

وخبر غياث ضعيف سنداً ودلالة ، لاحتمال أن يراد ماقطع منه بدون قتل البقية بأن ضربــه فذهب ثم بعد مدة رآه فقتله .

وماورد في اليات الغنم خارج عن مبحث، لان للصيد أحكاماً خاصة، وقد يستدل برواية عامية :

مثل مارواه ابن‌ماجه ماقطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة .(١)

وفيه: بعد عدم‌الاعتماد بالسند ان‌المنصرف‌منه غير الصيد، خصوصاً قوله صلى‌الله عليه وآله وسلم في البهيمة، ولايطلق على الوحش بهيمة الابعناية .

بل الظاهر ان يقال بمثل ذلك في‌العاصي والمتردى، لغلبة قطع اجزائهما فلوكان حراماً لزم التنبيــه، ومع عدمه فالاطلاق محكم .

وبذلك يظهر، عدم‌الفرق بين قطع آلة الاصطياد كالكلب والسهم والرمح والسيف، وبين قطع الصيادين ، هذا ولكن المشهور ، بل في المستند دعوى الاجماع عليه، حرمة‌القطعة المنقطعة عن‌الصيد قبل موته، وحيث ان الاجماع ظاهر الاستناد لمانشاهده من استنادهم الى‌الأصل والى الروايات لم‌يكن‌بحجة امام اطلاقات الروايــات المذكورة ، وقد اعتمد المستند فى حكمـه بالحرمة بجملة من الروايات‌الاتية التي لا دلالة لها على المقام، كما ان الجواهر حمل جملة من الروايات المتقدمة ، أمثال :

---

(١) سنن ابن ماجة : ج ٢ ص ١٠٧٢ ح ٣٢١٦ .

صحيحة محمد بن‌مسلم، وخبر الحلبي، على محامل بدون قرينة في داخلها مما لايقاوم الاطلاق .

وكيف كان، فالصناعة، وان اقتضت ماذكرناه، الا ان الاحتياط سبيل النجاة خصوصاً اذا لم‌يعارضه احتياط الاسراف، وفي المسألة روايات، حملها الشرائع والجواهر وغيرهما على الشذوذ ، وان استدل ببعضها المستند ، لما ذكره المشهور .

فعن اسحاق بن‌عمار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه أيأكله ؟ قال عليه السلام: نعم، يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .(١)

ومرسلة النوفلي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ربما رميت بالمعراض فاقتل ؟ فقال : اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر ، وان اعتدلا فكلهما .(٢)

ومرفوعة النضر بن‌سويد في الظبى وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقتلان قال: لابأس بأكلهما مالم يتحرك أحد النصفين ، فاذا تحرك أحدهما لم‌يؤكل الاخر لانه ميته .(٣)

أقول: قدقال بكل من هذه الروايات قائل، لكنها لايمكن العمل بها بعد تضاربها بما لايمكن الجمع العرفي بينها، وان أمكن جمعها صناعة بتقييد كل بالاخر ، و تقييد المطلقات بها، ويظهر من صاحب الوسائل التوقف في المسئلة ، حيث لم‌يعنون الباب بالحكم، ولعل بعض العامة كانوا يقولون بهذه الاقوال، أو ان

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٣ الباب ٣٥ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٤ الباب ٣٥ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٤ الباب ٣٥ ح ٣ .

الامام عليه السلام خالف بين السائلين لئلا يعرفوا، ولذا قال: بالاطلاق، حيث لم يكن المحذوران، كما تقدم .

وفي رواية علي بن جعفر، كما في كتابه، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلحق الظبي، أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال عليه السلام: اذا سمى.[1] وماذكره المشهور من انه انما يحل الجزء اذا ذهب استقرار حياة الحيوان بالضرب أما اذا بقي استقراره حتى أدركه فذكاه حل المذكي وحرم الجزء المبان :

فمستنده ماتقدم من روايات قطع اليات الغنم ونحوها، ومادل على انه لو أدرك الصيد لزم تذكيته، وكلاهما لا يقاومان الادلة السابقة ، اذ قد عرفت انه لادليل على تساوى حكم الصيد وغيره، بل الادلة دالة على أحكام خاصة للصيد والاطلاقات تجعل هذا الحكم من تلك الاحكام ، كما ان دليل لزوم التذكية اذا أدركه لايقاوم روايات: محمد بن مسلم، وبني قيس والحلبي وغيرها، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمّل والتتبع، فان المسألة غامضة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٦ ح ٤ .

(مسألة ـ ١٢ ـ) الاصطياد بالالة المغصوبة سلاحاً أو كلباً أو غيرهما حرام بلا اشكال لمكانة الغصب ، سواء أخذه حياً أو ميتاً ، وظاهرهم انه لا اشكال في حله، ولاخلاف، بل أرسله المحقق والشهيد الثاني والقواعد والجواهر والمستند وغيرهم ارسال المسلمات ، وذلك لاطلاق الادلة ، فهو كما اذا ذبح بسكين مغصوب ، بل لو كان المذبوح مغصوباً لم يحرم ، أي لا يكون ميتة .

وفي الجواهر : لا خلاف بيننا في انه يملكه الصائد دون صاحب الالة ، لكن عن الاردبيلي احتمال ملك صاحب الالة ، وهنا احتمال ثالث يذكره الاقتصاديون في العصر الحاضر ، وهو الاشتراك في الصيد ، كل بقدره الصائد بقدر عمله وصاحب الالة بقدر آلته ، لا ان اجرة الالة على الغاصب ، كما هو المشهور بين فقهائنا، دليل القول الاول ان العمل للصياد ، فيشمله من سبق[1] و نحوه ، وحيث انه غصب الالة عليه الاجرة لاحترام عمل ومال كل انسان ، لقاعدة : لايتوي حق امرء مسلم[2] وغيره مما ذكروه في [كتاب الغصب] ودليل المقدس انه ليس للصياد فعل ممكن واضح مستقل ووضع يد فيحتمل حصوله للمغصوب منه ، وعدم حصول ملك لاحد فيبقى على الاباحة حتى يأخذه آخذ على وجه الملك ، ودليل الاقتصاديين انه نتاج عمل وآلة ، فلا أولوية لاحدهما حتى يعطي الاجرة للاخر ، بل اللازم ان يلاحظ نسبة هذا الى ذاك، ويوزع الحاصل بينهما، فتأمل.

---

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٣٠٠ الباب ١٧ ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣ .

(مسألة ـ ١٣ ـ) اذا عض الكلب صيداً ، فالمشهور نجاسة موضع عضه ويجب غسله ، وذلك لاطلاق ما دل على وجوب غسل ما لا قاه الكلب برطوبة خلافاً لما عن المبسوط والخلاف من الحكم بالطهارة ، لاطلاق قوله تعالى : «فكلوا مماامسكن عليكم»[1] وللعسر، ولانه لو وجب لوجب التنبيه عليه، لكثرة الابتلاء ، مع انه لم يذكر في الروايات على كثرتها ، وأورد على الاول بعدم كون الاطلاق من هـذه الجهة ،كما لا اطلاق للاية ، أو الروايـات من جهة حلية محرمات الذبيحة ، فان الاطلاق حجة عرفاً لما يساق له دون غيره.

وعلى الثاني : بانه لا عسر ، ولـو فرض في مكان عسر أو اضطرار قدر بقدره فلا يكون دليلا عاماً للمسألة .

وعلى الثالث : ما أورد على الاول ، الا ان كلام الشيخ ليس بذلك البعيد من جهة كثرة الابتلاء والسئوال ، ومع ذلك لم يشر اليه حتى في رواية واحدة لكن الفتوى على المشهور الذي قال الجواهر بانه قول المعظم ، والمستند بانه المشهور .

---

(١) المائدة : آية : ٥ .

(مسألة ـ ١٤ ـ) اذا أرسل كلبه المعلم ، أو سلاحه ، فجرح الصيد ، فهل عليه ان يسارع اليه على الوجه المعتاد ليذبحه اذا كان فيه حياة ، كما قاله غير واحد ، بل في الرياض انه المشهور وأرسله كشف اللثام ارسال المسلمات ، وعن الحلي الاجماع عليه :

أولا يجب فتوى أو اشكالا ، كما عن الاردبيلي وصاحب الكفاية وشارح المفاتيح وصاحب الرياض ، حيث قال : لم أجد لهم دليلا صريحاً ؟ استدل للمشهور بامور :

الاول : انه لولا المسارعة لا يعلم استناد الموت الى الالة لاحتمال انهقد مات بسبب آخر .

الثاني : اصالة الحرمة بدون المسارعة .

الثالث : ان المستفاد من الادلة الحل مع المسارعة من باب انه القدر المتيقن .

الرابع : ما ورد في الروايات من لفظ الادراك :

مثل ما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل احق حماراً ، أو ظبياً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : اذا أدرك ذكاته أكل ، وان مات قبل ان يغيب عنه أكله.[1]

لكن يرد على الكل ، ان في الاول: ان العلم باستناد الموت الى الاصطياد امر آخر غير المسارعة ، فان بينهما عموماً من وجه .

وفي الثاني : ان الاصل لا مجال له مع الاطلاق .

وفي الثالث : انه لا مجال للاخذ بالقدر المتيقن مع الاطلاق المذكور،

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٦ ح ٥ .

والا لوجب ذلك في كل احتمال ، وهذا مالا يقول به أحد .

وعلى الرابع : انه في قبال ان لا يذكيه ولا يموت ، فهو من قبيل بيان الموضوع ، والا لم يكن وجه لشقه الثاني فتأمل ، بالاضافة الى ان روايات تقاطع الناس كالصريح في عدم الاحتياج الى الذبح ، مع ادراك الناس :

مثل رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ؟ قال : لا بأس به[١]. الى غيرها من الروايات المتقدمة .

هذا ولكن مع ذلك في المسألة اشكال من جهة تعدد روايات شرط القتل اذا أدرك الصيد بعد أخذ الكلب له ، ولما يقتل :

مثل رواية أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه ؟ قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا أدركه قبل قتله ذكاه[٢].

ومثلها رواية محمد[٣] وأبي بصير[٤] ، اللهم الا ان يقال : بتعارض تلك مع روايات توزيع الصيد وهي مقدمة على هذه ، فاللازم ان تحمل هذه على الاستحباب ، خصوصاً ويؤيد عدم الوجوب جملة من الروايات :

مثل ما رواه جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الصيد يأخذه الرجل ويتركه الرجل حتى يموت ؟ قال : نعم ، ان الله يقول : «فكلوا مما امسكن عليكم»[٥].

وما رواه أبو حنظلة ، عنه عليه السلام ، في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٩ الباب ١٧ ح ١ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٤ ح ٢٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٤ الباب ٤ ح ٢ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٣ .

(٥) المائدة : آية/٤ . وتفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣١ .

فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل ؟ قال : نعم ، ان الله يقول : «فكلوا مما امسكن عليكم»[١].

ولذا كان مقتضى الصناعة الحل بدون الاحتياج الى الذبح ، ويظهر من الجواهر نوع تردد ، فانه بعد ان ذكر تفصيلا في المسألة قال : ولكن مع ذلك كله ، فالاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً في الصيد الذي علم صيرورته غير ممتنع بما أصابه من الالة ، وتمكن من الوصول اليه ، وتعرف حاله انه قتل بها أو بعده حياً يحتاج الى التذكية ، وفي المستند بعد نقله كلام من قال: ان ما ذكره المشهور خال من الدليل ، قال : فما ذكروه من خلو ذلك من الدليل مطابق للواقع ، والاصل يقتضي العدم ، الا ان بعد مشاهدة الصائد اصابة الالة الى الصيد ، وايجابه عجزه وضعفه وابطال امتناعه يصدق ادراكه حياً ، ويجب تذكيته فيلزم المسارعة اليه ، لئلا يموت الصيد المدرك حياته ، ولا يبعد ان يكون مرادهم ذلك أيضاً ـ انتهى .

أقول : روايات التوزيع والموت في يد الصائد تكفي دليلا على العدم مطلقاً ، وان كان الاحوط اتباع المشهور .

ثم انه على القول بلزوم المسارعة يلزم ان يقيد ذلك بالامكان، والا فاذا لم يمكن لبعد الصيد ، أو حيلولة جبل ونهر ونحوهما بينهما ، أو وجود حيوان مخوف هناك أو ما أشبه لا يلزم ، ويحل الحيوان ، وكذلك اذا تعدد الصيد بحيث انه لولا انشغاله ببعضها تمكن من ادراك البعض الاخر ، وكذلك اذا رماه وغاب عنه ثم وجده بعد أيام ، وعلم انه مات بعد مدة من ضربه ، الى غير ذلك من الامثلة .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٣٢ .

قال في الشرائع : فان لم تكن حياته مستقرة ، فهو بحكم المذبوح ، أي انه حلال ، من غير حاجة الى تذكية .

وعلله في الجواهر بأن هذه الحياة كعدمها .

أقول : وكانه لانصراف أدلة ذبحه اذا أدركه عن مثل هذه الحياة .

ثم ان ظاهر الشرائع والقواعد وغيرهما ان مرادهم بالحياة المستقرة نفس ماذكروه في باب الذبيحة ، قال في الاول ـ بعد عبارته المتقدمة ـ : وفي الاخبار أدنى مايدرك ذكاته ان يجده يركض برجله ، أوتطرف عينه ، أويتحرك ذنبه . وقريب منه عبارة العلامة وغيره .

أقول : كون الحكم كذلك في باب الذبيحة لايلازم فهمه كذلك من أخبار باب الصيد ، وان قلنا بمقالة المشهور ، اذ المنصرف من أخبار الادراك هنا الحياة التامة ، لامثل هذه الحشاشة من الحياة .

وكأنه لذا قال الجواهر : لان هذه الحياة كعدمها ، والا فاللازم ان يقال بلزوم التذكية ، وان كان في الصيد نفس ، لانه أدرك حياته ، وأخبار باب الذبيحة لا تحصر الادراك في ماذكرته من طرف العين ونحوه .

نعم ، لاشك ان الاحتياط في ذبح الصيد اذا كان عينه تطرف أو نحوه ، بل أحوط منه ذبحه اذا كان له بقايا تنفس ، وان لم يكن فيه طرف عين ، وتحريك ذنب ونحوهما .

وكيف كان ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : كـُل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وماأكل السبع ، وهو قول الله عزوجل «الاماذكيتم»(1) فان ادركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، أوقائمة تركض ، أوذنب

---

(١) المائدة : آية / ٣ .

يمصع فقد أدركت ذكاته فكل.[١]

وخبر ليث المرادي ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الصفورة والبزاة ، وعن صيدها ؟ فقال : كل مالم يقتلن اذا أدركت ذكاته ، وآخر الذكات اذاكانت العين تطرف والرجل تركض ، والذنب يتحرك.[٢]

وخبرعبدالله بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام ، قال فى كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أوركضت الرجل ، أوتحرك الذنب وأدركته فذكه.[٣]

وخبر البصري ،عنه عليه السلام ، قال في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أوتحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته.[٤]

وصحيح الحلبي انه سأله عن الذبيحة ؟ فقال عليه السلام : اذا تحرك الذنب ، أو تطرف العين ، أوالاذن فهوذكي.[٥]

وفي خبر أبان بن تغلب ، قال عليه السلام: اذاشككت فيحياة شاة ورأيتها تطرف عينها أوتحرك اذنها ، وتمصع بذنبها فاذبحها ، فانها لك حلال .

وفي خبر رفاعة ، قال عليه السلام : في الشاة اذا طرفت عينها ، أوحركت ذنبها فهي ذكية.[٦]

وعن العياشي ، بسنده الى أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : «المنخنقة» قال: التي تخنق في رباطها ، والموقوذة المريضة التي لاتجد ألم الذبح، ولاتضطرب

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩١ ح ١٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٠ الباب ٩ من الصيد ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٣ الباب ١١ ح ٧ .
(٤) المصدر : ح ٦ .
(٥) المصدر : ح ٣ .
(٦) المصدر : ح ٥ .

ولايخرج لها دم ، والمتردية التي تردى من فوق بيت أونحوه ، والنطيحة التي تنطح صاحبها[١] . إلى غيرها من الروايات .

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب الذبيحة انشاء الله تعالى .

ثم انه ان كانت للصيد حياة مستقرة ، لكنها لم يكن مع الصائد مايذبحه فالظاهر الحلية بتركه ليقتله الكلب ، كما عن الصدوق ، وابن الجنيد ، ونهاية الشيخ ، ومختلف العلامة .

قال في الرياض : واستوجهه من متأخري المتأخرين جماعة ، كصاحبي المفاتيح ، والكفاية ، خلافاً للمشهور ، والذين قالوا بعدم الحلية ، ويدل على الاول جملة من الروايات :

كصحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله تعالى : «فكلوا مماامسكن عليكم»[٢] .

وخبره الاخر ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ارسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معى ماأذكيه به ؟ قال عليه السلام : دعه حتى يقتله الكلب وكل منه[٣] .

ومرسل الفقيه ، قال أبوعبدالله عليه السلام : ان أرسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة فدع الكلب يقتله ثم كل منه[٤] .

والرضوي عليه السلام : وان لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد وسميت عليه حتى يقتل ثم تأكل منه[٥] .

---

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٨ .
(٢) المائدة/ ٤ الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٨ الباب ٨ من الصيد ح ١ .
(٣) المصدر : ح ٢ ص ٢١٩ .
(٤) المصدر : ح ٣ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦١ الباب ٨ من الصيد ح ١ .

وفي الجـواهر بعد ذكره صحيـح جميل قال : بل منه يستفاد الاستدلال باطلاق الادلة كتاباً وسنة ، وقد أشكل المشهور على اطلاق الاية والروايات بجملة اشكالات ، غير ظاهرة الوجه ، أقواها ما ذكره الرياض من تقديم أدلة المشهور على أدلة غيرهم بالشهرة .

وفيه: ان أدلة الجماعة أخص مطلقاً من أدلة المشهور ، والشهرة في مثل المقام لاتكون حجة، لانهم بينوا وجه ذهابهم الى ماقالوه مماتعرف الخلل في ذلك الوجه، هذا مع ان الشهرة انما تكون مرجحة اذاكان طرفها شاذاً نادراً فرفع اليد عن الدليل الصريح الصحيح المعمول به عند جملة من الاعاظم، غير خال عن المناقشة .

بل قد تعدى الجواهر عن مورد النزاع فقال : بل قد يستفاد من الصحيح المزبور قوة ماأشرنا اليه من عدم وجوب المبادرة ، وان له ان يترك الكلب يقتله من غير تعرف حاله، وان أمكنه ذلك، وهو غير مالوبادر وأدرك تذكيته فانه لايجزئه حينئذ قتل الكلب له ـ انتهى .

ويظهر من كشف اللثام وغيره أيضاً نوع ميل الى القول الثاني .

ثم اذا قلنا بمقالة المشهور في عدم الحل الا بالتذكية بعد جرح الكلب والالة ـ كما تقدم تفصيله في المسئلة السابقة ـ وقلنا : هنا بكفاية قتل الكلب اذا لم يكن معه سكين، وان أدرك حياته المستقرة، فهل يكون الحكم في الالة كالكلب ؟ فاذا رماه ولم تكن معه سكين وأنجرح الصيد وأدركه حياً مستقر الحياة حتى مات أمامه حل، احتمالان ، من المناط في الكلب ، وفي العاصي المتردى في بئر ونحوها، حيث يفهم من مذاق الشارع انه لايريد هدر الحيوان حيث أناط الحكم بالحلية في تلك الاخبار بمايستشم منها الحلية، كقول علي عليه السلام: أيما انسية (أي حيوان انسي) تردت في بئر فلم يقدر على منحرها

فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمى الله عزوجل عليها وتؤكل[١].

وفي رواية أبي بصير: فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف، أوطعنته بحربة بعد ان تسمى فكل. الى غيرذلك[٢].

ومن اطلاق أدلة المنع خرج منه الكلب وبقى الباقي .

نعم، لاينبغي الاشكال في انه اذا لم يقدر على السكين جاز ذبحه بالحجر ونحوه ، لاطلاق الادلة الدالة على الذبح به عند الضرورة كما سيأتي تفصيل الكلام فيه في باب الذبائح .

ثم انه اذا لم يتسع الزمان لذبح الصيد، وان أدركه مستقراً حياته بدون تقصير من الصائد، فاذا مات حل، وفاقاً للاكثر كما في المسالك، خلافاً للمحكى عن خلاف الشيخ وابن ادريس ومختلف الفاضل فقالوا بعدم الحلية ، استدل المشهور باطلاق الادلة خرج منه ماكان الزمان متسعاً فيبقى الباقي ، وبجملة من النصوص .

كخبر أبي بصير : وان ارسلت كلباً معلماً أوفهداً بعد ان تسمى فكل مما امسك عليك قتل أولم يقتل ، اكل أولم يأكل ، وان أدركت صيده وكان في يدك حياً فذكه، فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل[٣].

وخبر محمد بن مسلم وغيره ، عنهما عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قال: ان أخذه وأدركت ذكاته فذكه، وان أدركته، وقدقتله فاكل منه فكل مابقى[٤].

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١٠ من الذبح ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦١ الباب نفسه ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٤ الباب ٤ من الصيد ح ٣ .
(٤) المصدر : ح ٢ .

بتقريب ان الزمان لولم يسع صدق عليه أدركه وقدقتله .

وخبر أحمد بن‌محمد، قال: سألنا أباالحسن الرضا عليه السلام، عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال أبوجعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فاذا هو أخذه فأمسكه فمات وهومعه فكل ـ الحديث[(١)] .

الى غيرها من الاحاديث الدالة بمنطوقها، أومفهومها على ماذكر .

قال في‌الجواهر: بل‌يندرج فيه مالو اشتغل بأخذ الالة وسل السكين‌فمات قبـل ان يمكنه الذبح ، بل ومالو امتنع بما فيـه من قوة ويموت قبل القدرة عليه .

أقول : بل وما اذا عقبه وهو يهرب حتى قفز في خربة ونحوها حتى اذا عبرها الصائد رآه قدمات ، بل‌وما اذا لماأراد قتله حمل عليه فألقاه أرضاً، أو حمل عليه حيوان آخر فدفعه. الى غيرذلك من الامثلة .

فان الاطلاقات تشمل الكل ، ودليل المشهور الدال على الذبح منصرف عن مثله .

أما دليل الجماعة الذين خالفوا المشهور، فهو انه مستقر الحياة فتتوقف اباحته بتذكيته كمتسع الزمان .

وفيه : انه لا دليل لنا بهذا اللفظ ، بل الاطلاقات تشمله حيث لا تشمل المقام المخصصات، فالمرجع الاطلاقات ، وبعض النصوص السابقةالتي هي كالصريحة في الشمول ، والبحث في المقام طويل ، نكتفي منه بهذاالقدر .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٧ الباب ٦ من الصيد ح ٦ .

(مسألة ـ ١٥ ـ) ذكر الشرائع مسألةاحكام الصيد في خاتمة الكتاب بعد ذكرالذبيحة، ولعل ترتيب المستندوبعض آخرمن ذكرها هناأولى، ولذا نحن اتبعناهم، وتأتي مباحث الذبيحة بعد ذلك انشاءالله .

فنقول : لا خلاف ولااشكال في ان مايدخل في حوزة الصائد يملكه اذا كان قاصداً ملكه، كما اذا أخذ سمكة أوطيراً بيده ، أو أدخله في شباكه، أو غرفته، أودخل هو وغلق الباب عليه ليصيده ، فليس الميزان أخذه بيده، ولا نصب شبكة لصيده، بل منه ما اذا ألجأ الحيوان الى مكان يتناوله .

كما اذا عقب ايّلا حتى تداخلت قرونه فيأشجارغابة، فمد يده ليأخذها كل ذلك لصدق من سبق الذي هو الميزان في الملك، كما ذكرناه في كتاب [احياء الموات] .

نعم، استثنى المستند ما لوكان البيت كبيراً فأغلق الباب على العصافير، و أراد أخذها قال: لعدم معلومية صدق الصيد ولا الاخذ عليه .

وفيه: الصدق عرفي، ومن سبق شامل له، وكما لافرق بين الشبكةالكبيرة والشبكة الصغيرة، كذلك لافرق بين البيت الكبير والبيت الصغير، ويدل عليه بالاضافة الى الاجماع المدعى في المستند والجواهر وغيرهما ، ودليل من سبق والسيرة القطعية، بل الضرورة في الجملة، جملة من الروايات الخاصةفي موارد متفرقة :

مثل مارواه محمد بن‌مسلم، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام، فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن؟ فقال عليه‌السلام: ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيها .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من الذبح ح ٢ .

ومـا رواه الحلبي قـال: سـألتـه عن الحـظيرة من القصب تجعـل في المـاء للحيتـان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال عليه السلام: لابأس به، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها[١].

وفى صحيح ابن سنان: من أصاب مالا أو بعيراً فى فلات من الارض كلت وتاهت وسيّبها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال، ومن الموت فهي له، ولاسبيل له عليها انماهي مثل الشيء المباح[٢]، ومادل على ان المال الضائع لـه أو لاخيه أو للذئب[٣].

وخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام، قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين مارأت ولليد ماأخذت[٤].

أقول: هذه الرواية ذكرها الكافي والتهذيب، وهى من أدلـة قاعدة اليد التي ذكرها الفقهاء، ومعناه ان الاول المتبع لاشيء له الابمقدار تمتعه بنظره وانما الصيد للثاني، وهذا لاينافي ماذكرناه من الايّل، اذ قد وقع الايل تحت حيازة المعقب، بخلاف الطير فى المقام.

ورواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه[٥].

وخبر اسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطائر يقع على

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ الباب ١٣ من اللقطة ح ٢.
(٣) المصدر: ص ٣٦٣ ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.
(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٥ الباب ٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.

الدار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال عليه السلام: يااسماعيل عاف أم غير عاف قلت: وما العافي؟ قال: المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال: هو لمن أخذه حلال[١].

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه[٢].

وعن اسحاق، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليه السلام كان يقول: لابأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه[٣].

وعن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فى رجل صاد حماماً أهلياً ؟ قال: اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه[٤].

الى غيرها من الروايات الدالة بالمناط، وغيره على عدم الفرق بين أقسام الطائر والسمك والوحش، وبين أقسام الاخذ من المسلم والكافر .

وقد ذكرنا بعض الكلام فى الكافر السابق الى مباح فى كتاب [احياء الموات] وبين أقسام الاستيلاء بالكلب، أو بالحبالة ، أو بالسهم ، أو بالادخال فى البيت أو غيرها، وانما نشترط القصد لانصراف من سبق وصاد وما أشبه ، كما ذكرنا تفصيله فى ذلك الكتاب أيضاً .

ثم انا ذكرنا هناك، وفى كتاب: [الفقه الاقتصاد] ان مقتضى ان الارض وما

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٥ الباب ٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

فيها وضع للانام اشتراكهم في ذلك ، فلايحق لاحد الاستيلاء على حقوق الاخرين .

فالاية كقولك: [الطعام لكم أيها الضيوف] و [المدرسة وقف عليكم أيها الطلاب]. فاذاكانت طيور في غابة اوأسماك في نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم بحيث اذا صاد بعضهم كل مايأتي في ذلك اليوم بقي الاخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش لم يحق للصائد ولم يكن صيده حقهم حلالا لحكومة (للانام) ونحوه على الاطلاقات .

ثم ان الشرائع قال: ولايخرج ـ أي الصيد ـ عن ملكه بانفلاته بعد اثباته واستدل في الجواهر له بالاصل فلايملكه من يصيده بعدذلك اذ المملوك لايخرج عن الملك بذلك كالعبد الابق ، والدابة الانسية اذا توحشت ، وفي المستند أضاف الى الاصل بالاخبار الدالّة لتملك الصيد بعدم معرفة الطالب له أو الصاحب .

أقول: قد وردت جملة من الروايات بهذا المضمون .

مثل: مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أويجيئه فيطلبه من لايتهمه ؟ فقال عليه السلام : لايحل لـه امساكه يرده عليه ، فقلت: فان صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالباً؟ قال عليه السلام: هو له .(١)

وعن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم ، أودرهماً ؟ قال : اذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، وان لم

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٤ الباب ٣٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك.[(١)]

وقال الصدوق في الفقيه: قال عليه السلام: الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه.[(٢)]

بل ومارواه أيضاً قال: ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار.[(٣)]

أقول: وكأنه لفهم ان حمامات الامصار ملك للناس، فاذا تركت وشأنها رجعت الى اصحابها.

وعن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده، وحولنا حمام لبعضهم؟ فقال: اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه، وقد نعلم لمن هو؟ قال: اذا عرفته فرده على صاحبه.[(٤)]

أقول: والظاهر ان هذا القول هو المشهور، الا ان الدليلين المذكورين فيهما نظر، اذ الاصل لايقاوم الدليل، ولامجال له معه، والروايات المذكورة أخص من المدعى، لانها دلت على الرد على الصاحب اذا علم به.

وأمابدون العلم به، فأغلب هذه الروايات كأطلاق الروايات السابقة متصافقة في الملك بالصيد اذا ملك جناحيه.

ثم ان الملك اعتبار عرفي قرره الشارع، فلادليل على انه اضاف عليه الا اذاكان هناك دليل خاص، وليس بموجود في المقام.

فاذا التحق الصيد بالغابة أوالوحش بالفلاة أوالسمكة بالنهر والبحر، فان

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤٤ الباب ٣٦ من الصيد ح ٢.
(٢) المصدر: ص ٢٤٥ ح ٣.
(٣) المصدر: ح ٤.
(٤) المصدر: ص ٢٤٦ ح ٦.

العرف لايرونه ملكاً ، فالاصل عدمه ، لان المالكية العرفية محدودة ، فلامجال لاستصحاب الملك .

والمثال بالعبد الابق غيرظاهر الوجه بعد اعتبار العرف هناك دون المقام، فالمقام انعراض قهري ، مثل السفينة المنكسرة ، والشاة في الصحراء وماأشبه ولو تعشعش الطير في ملكه ، أو دخـل الصيد ، أو وثبت السمكة في سفينته لم يملكه ، ولاله حق اختصاص به ، بل ادعى الجواهر في الاول عدم الخلاف وذلك لعدم صدق السبق الذي هو معيار الملك ، ولاصدق صاد الذي وردت الروايات بهذا اللفظ المفيدة للملك .

فما عن القواعد من حق الاختصاص غير ظاهر الوجه ان أراد ظاهره ، فاذا دخل أنسان غاصب أوغير غاصب مثل من تضمنتهم الاية وأخذ ذلك الصيد كان له .

ولوقصد صاحب الملك ملكه بعد ان جاء الى داره ونحوها ، فهل يملك لانه في حيازته ، وقد قصد ، أولايملك للاصل ؟ احتمالان ، لايبعد الاول اذا صدق الملك عرفاً، وجه عدم البعد ، لانه نوع استيلاء وحيازة .

وأي فرق بين ان ينصب شبكة وذلك ، أو ان يعمل حوضاً جانب البحر لجلب السمك فيأتي اليه السمك ، حيث يملكه بلا اشكال ، ووجه شرط (اذا صدق) لانه قد لايصدق ، لانه لايدخل تحت حيازته .

كما اذا جرى السيل من أرضه اواسراب الطير تأتي الى اشجاره ثم تطير حيث لايصدق من سبق وصاد على مثل ذلك فلاحق له في ان يأخذ مالا ممن يستفيد من السيل ، أو الطير ، نعم له الحق في منع دخول أرضه .

ولووقع الصيد في آلة اصطياده بدون نصبها ، كما اذاكانت شبكة صيده

على شاطىء البحر فقفزت سمكة اليها فلم تقدر ان ترجع وقصد الملك ملك ، والا لم يملك لما تقدم .

ومنه يعلم ، وجه النظر فيما ذكره الجواهر ، حيث قال : بل لعله كذلك (أي لاملك ولا اختصاص لو نشب في الالات المعتاد الاصطياد بها الا انه لم ينصبها له ، ولا كان من قصده الاصطياد بها) اذ عدم النصب وعدم القصد سابقاً لاينافي القصد الحالي بعد ان حصل في حيازته ، وصدق عليه انه سبق وصاد ، كما في نصب الشبكة واصطياد الكلب .

ومما تقدم يظهر، أنه لا وجه لتردد الشرائع في ما لو اتخذ موصلة للصيد فنشب بحيث لايمكنه التخلص ، لانها ليست آلة معتادة ، اذ أي فرق بين ذلك وبين نصب الشبكة ، ومجرد انه لايصدق عليه الالات المتعارفة لايوجب عدم صدق السبق والاصطياد مما هو معيار للحكم .

ولذا لو اشعل ناراً لاسقاط الجراد ونحوه فسقط فيها ملكها لصدق العناوين المذكورين، ويؤيد ذلك التعليل في الروايات :

مثل قوله عليه السلام في صحيح الحلبي[1]: في مسألة دخول السمكة في الحظيرة : لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصطاد بها . ومثله غيره، ولذا الذي ذكرناه صرح غير واحد ـ كما في الجواهر ـ على ملكية ماتردد فيه المحقق.

وكذا لا ينبغي الاشكال في ملكية الحيوان الذي دخل بيت الانسان فاغلق عليه الباب ولا مخرج له ، أوله مخرج ، لكنه لايقدر عليه الا بصعوبة كبيرة كما اذا حبس العصافير ، وفي قرب الارض ثقبة مماعادة لايهتدى اليها .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من الذبح ح ٣ .

وكذا لو صنع حوضاً قرب البحر ، حيث يتمكن السمك من القفز عنه الى البحر ، لكن الغالب انه لايهتدي الى ذلك ، أوصنع سياجاً في الصحراء فقفز فيه الاسد لطعمة هناك ، ويقدر على القفز مرة ثانية الى الصحراء ، لكنه لايهتدي غالباً ، فان صدق السبق والاصطياد يكفي في الملك وكذلك الحال اذا اضطر الصيد الى مضيق لايتعذر قبضه ، كماتقدم من مثال الايل .

وبهذا ظهر ، انه يلزم ان يحمل على المثال قول المحقق وغيره لو أغلق عليه باباً ، ولامخرج له، لما عرفت من عدم ضرر المخرج ، وكذلك اذا كان له مخرج يهتدي اليه ، لكن الصائد واقف على الباب يضربه اذا خرج بحيث ان المصيد في قبضته على كل حال .

ولو نصب شبكة لصيد حيوان فجاء فيه آخر، فانكان ارتكازه الاعم كفى والا لم يكن صيده اذا لم يقصده بعد الوقوع في الشبكة .

كما اذا جاء الى شبكته الجري وهو من لا يريده حتى اذا أخذه ألقاه ، كما يعتاد عند الشيعة غالباً ، والظاهر انه لا فرق في حصول الاصطياد الموجب للملك أو الحق ، بين أرادته بالصيد الحرام ، أو الحلال ، لانه أمر آخر لا يمنع قصده الحرام من شمول من سبق وأصطاد ونحوهما ، كما اذا نصب شبكة لصيد الجري لاكله ، أو صيد الغزال للجماع به .

نعم اذا أراد من ينفر الصيد من شبكته دفع المنكر لم يكن به بأس ، لما ذكرناه في كتاب : [الامر بالمعروف] من جواز دفع المنكر ولو بكسر آلاته وخرق زقها الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، حصول الملك ، وان فعل الصياد المنكر بصيده ، أوبمقدمات

صيده ، كما اذا نهاه الاب عن الصيد ، أو الزوج عن الخروج عن الدار فخرجت وصادت .

و كيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع في مسألة اغلاق الباب والالجاء الى المضيق بأن فيه اشكالا ، ولعل الاشبه انه لايملك هنا الا مع القبض باليد أو الالة ، وقد قرره الجواهر على اشكاله ، واستدل له بالاصل المقتضي في الخروج منه على المتيقن .

وفيه : ان لا أصل بعد صدق السبق والاصطياد و نحوهما ، ولذا أفتى المستند وغيره بالملك بذلك ، وان استثنى المستند البيت الكبير ، وقد تقدم النظر في استثنائه .

ثم قال الشرائع : ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ، وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فهل يملكه غيره باصطياده ؟ الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه ـ انتهى .

وفيه : نظر ، فانه مع نية الاعراض ، أو حصول الانعراض القهري لا وجه لعدم الخروج عن الملك الا الاستصحاب الذي لا مجال له مع الدليل ، و قد عرفت وجود الدليل على كليهما فانهما مخرجان للملك لروايات السفينة و الابل وملك الطائر جناحيه ، بالاضافة الى ان الملك أمر عرفي قرره الشارع فاذا لم يكن عرفياً ولم يكن دليل على ان الشارع قرره بدون العرف لم يكن وجه للقول بالملك .

هذا بالاضافة الى النبوي ﷺ المروي في البحار وغيره المجمع على العمل به الناس مسلطون على أموالهم (١) ، وظاهره السلب والايجاب معاً ، أي

---

(١) بحار الأنوار : ج ٢ ص ٢٧٢ (الطبعة الحديثة) .

مسلطون على عدم كون المال لهم ، فان التسلط قدرة ، والقدرة لا تكون الا بالطرفين ، وان ابيت ، قلت : (على أنفسهم) يعطي ذلك فلا حق لحمل شيء على الانسان بدون أرادته، فلايحمل الملك عليه اذا أعرض عنه . وكأنه لذلك الذي ذكرناه مال الجواهر الى الخروج عن الملك ، وان نقل المسالك عن الاكثر الفتوى بمثل المحقق ، وبعضهم فصل بينما اطلق يده ولم يعرض فلا يخرج عن ملكه ، وبينما أعرض حيث يخرج عن ملكه .

وعن المبسوط القطع بالخروج اذا كان اعراضاً .

(مسألـة ـ ١٦ ـ) قال في الشرائع : اذا امكن الصيد التحامـل طائراً أو عادياً ، بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول.

وعلله في الجواهر بالاصل بعد فرض عدم حصول سبب الملك من الاخذ والحيازة والصيد على وجه يصدق عليه كونه تحت يده وفي قبضته ، ولو بان يثخنه ويبطل امتناعه ويصيره على وجه يسهل أخذه واللحوق به عادة ـ انتهى.

وفي المستند ذهب الى أكثر من ذلك قال: مقتضى عموم رواية السكوني (في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة ، فجاء رجل آخر يأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت ولليد ما أخذت)[1]. الحاصل من ترك الاستفصال عدم التملك أيضاً لـو عجز الصيد باتباعه ، وكثرة عدوه ، أو من جهة الخوف من الامتناع وصار سهل الاخذ ، ولكن لـم يقبضه ، ويدل عليه أيضاً الاصل .

أقول : اذا صدق مـن سبق لم يكن وجه لعدم ملك الاول ، سواء كان السبـق بجرحه ، كما اذا كان غزال يوقفه جرحان فارسل سهمه الاول ، حيث كان نصف سبب الصيد ، وأراد ان يرسل سهمه الثاني فأخذه آخذ ، فان الغزال كان مسبوقاً عرفاً ، واذا صدق السبق كفى في الملك ، كما ذكروا في حق التحجير في باب الارض ونحوها . وذكرنا هناك ان التحجير مملك لا موجب للحق فقط ، أو كان السبق بالجائه الى الوقوف لكثرة العدو خلفه ، أو خوف الحيوان ، كما اذا كان الفيل يخاف من الهرة فاطلق أمامه هرة فوقف خوفاً ، أو أطلق أسداً معلماً أمام حمار وحش فوقف ، ولا مجال للاصل بعد اطلاق الدليل.

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٨ ح ١ .

كما لا اطلاق لرواية السكوني اذ الظاهر منها ان الاول كان يعقب الطائر أين يذهب حتى سقط على شجرة ، لا انه كان تعباً أو خائفاً ، ولذا وقف على الشجرة.

ولذا قال المستند بعد كلامه السابق : الا ان المذكور في كلام من ذكره التملك بذلك ، الا انه قال المحقق الاردبيلي انه لا دليل عليه الا رفع الامتناع ولا نعلم كونه دليلا . وقال في موضع آخر : ولعل دليله الاجماع .

أقول: ومنه يعلم، انه لو أطلق الثاني سهماً آخرفوقف الحيوانبسهمهما لم يكن للثاني الحق ، لان الاول سبق فليس ذلـك مثل ما اذا رميا السهمين دفعة أو أطلقا الكلب كذلك أو نحو ذلك مما يرى العـرف لا سبق لاحدهما ، وكذلك يكون الصيـد للاول اذا أعطاه حباً فيه مادة مخدرة يتخدر بعد ساعة مثلا ، وان بقي على امتناعه الان ، لانه سابق فلا حق للاحق .

وكذا اذا ألقى سمّاً فيالماء، أو ضرب قنبلة صوتية توجب خدرالسمك كما يتعارف في سامراء ، حيث تطفوا الاسماك بعدساعة مخدرة فيأخذهاملقى السهم وضارب القنبلة ، حيث ان الفاعل هو السابق عرفاً ، فلا مجال للاخر.

وكذا الحال في ما يعتاده بعض الصائدين من جعل الشبكة علىالاعشاب الرفيعة ، ثم يصوت تحتها بصوت انثى الطيور فتجتمع الذكران حولالصائد المختفـي بهوى الانثى فيقوم الصائد، وحيث انها تطير تقع في الشبكة ، فانه لا يحق لانسان آخر ان يأخذ من تلك الطيور، وانكان قبل وقوعها فيالشبكة الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم يظهر، وجه النظر فيما ذكره القواعد من انه لو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم تملك ولو كانت ضيقة ملك علـى اشكال، اذ اطلاق الاول،

والاشكال في الثاني غير ظاهر الوجه .

وان علل الاول كشف اللثام بكون البركة ليست من الالة ولم يبطل امتناعها لعسر الوصول اليها ، كما يعسر في الانهار والبحار ، ولكن يصير هو أولى بها لحصول نوع انحصار لها بفعله كالحجر ، اذ يرد عليه ان سعة البركة كسعة غرفة الجاء العصافير اليها ، وقد تقدم ملكه لها ، اللهم الا اذا كان ناظراً الى ما لا يعد عرفاً سبقاً أو صيداً لكن [ح] في اطلاقه نظراً .

ثم انا قد ذكرنا في كتاب [أحياء الموات] انه لا دليل على الاختصاص دون الملك ، وان ذكره غالبهم ، فاذا صدق (من سبق) ملك ، والا لم يكن اختصاص أيضاً ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٧ ـ) اذا رمى الاول صيداً ، أو أرسل كلبه عليه حتى صيره في حكم المذبوح، فلا اشكال ولا خلاف في انه صار له ويدل عليه من سبق وروايات الصيد وغير ذلك .

وفي النبوي ﷺ ، المروي في المبسوط : انه مر مع أصحابه لظبي حاقف ـ أي مثخن عاجز عن الامتناع ـ فهم أصحابه ﷺ بأخذه ، فقال ﷺ : دعوه حتى يجيء صاحبه .[1]

وعليه ، فاذا قتله الثاني ، فأما القتل شرعي ، أو غير شرعي ، وعلى كل منهما ، أما ان سبب القتل زيادة القيمة أو نقصها أو لا ؟ فعلى تسبيب القتل زيادة القيمة ـ فقد يمكن ذلك بسبب ان الدولة تعاقب القاتل فغير المقتول قيمته عشرة ، فاذا قتل صارت القيمة خمس عشرة ـ أو عدم زيادة ولا نقيصة لا شيء على القاتل الا التصرف في مال الغير الموجب للحرمة اذا كان عن علم وعمد ، لكنا ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان للمالك ان يطلب بدله اذا كان مثلياً عرفاً اذ لا نسلم ان مطلق الحيوان قيمي .

مثلا : كان الشخص اشترى من مكان بعيد بقرة حلوباً للاستفادة بلبنها ،أو ثوراً للاستفادة بكرابها وقيمتها مائة ، لكن المائة لا تفيده ، اذ يتوقف عمله اذا حصل على المائة ، فله ان لا يقبل بها ويجبر القاتل بتحصيل الحيوان ، فان دليل اليد شامل لذلك ، اذ اليد تشمل العين ثم النفس، وان كانت بصورة اخرى ثم بدل الحيلولة ، ثم البدل الاقرب ، كما اذا غصب لحم الضأن والمالك يريد بدله لحم المعز مثلا، ثم القيمة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث

---

(١) المبسوط : ج ٦ ص ٢٦٣ وص ٢٧٥ .

[الفقه] لان (أداء الشيء) الموجود في النص يشمل كل ذلك بالترتيب .

لكن بعض المراتب اذا لم يكن محذور مثلا لو غصب لبنــه فصنعه جبناً حــق للمالك طلب نفس الجبن لابدله قيمة أو لبناً ، علــى تفصيل مذكور في كتاب الغصب علــى اشكال في بعض ذلـك . وكيف كان فالكلام في ما زاد القاتل القيمة بالقتــل ، مثل ما ذكرناه في ما زاد الغاصب الشيء في انه يصبح شريكاً بالنسبة ، وان لم يقل المشهور بذلك .

أما اذا نقصت القيمة كان على القاتــل اعطاء التفاوت .

ومماتقدم ظهر، انه لافرق بين كون القتل شرعياً، أو لا، مثلا: الفيل قيمة حيه مائة وقيمة مذبوحه شرعاً، أوبغير طريقة شرعية مائة أيضاً ، لان الاستفادة من عاجه وهو لايختلف حكماً بالذبح الشرعي وغيره .

ثم ان الشرائع ذكربعض صور المسألة حيث قال : اذا رمى الاول صيداً فأثبته وصيــره في حكم المذبوح ، ثم قتلــه الثاني فهو للاول ، ولاشيء على الثاني ، الا ان يفسد لحمه أوشيئاً منه .

ثم قال: ولورماهالاول فلميثبته ولاصيره فيحكم المذبوح، ثم قتلهالثاني فهو له دون الاول، وليس على الأول ضمان شيء مماجناه .

أقول : كونــه للثاني انما يصح اذا لم يكن الاول سابقاً عرفاً ولا صدق انه صاده والا لميكنللثاني، اذأمر كونهللاول لايدور مدار الاثبات (أياخراجه عنالامتناع أوتصييره في حكم المذبوح) لماتقدم من انه قديكون سبق بدون أيهما .

كمااذا كان أسقطه عن العدو السريع الى مالورماه سهماً آخر ثبت وهو فوق قوسه ليرميه، فانه عرفاً سبق اليه، وكذلك اذا حاشه الى دار أونحوهامن

الشباك وهو أخذ يركض اليه بسرعة ممايكون نصيبه بعدلحظة، وذلك بخلاف ماإذا هو بنفسه ـ وبدون تسبيب الصياد ـ أخذ يفعل ذلك .

كما اذا أشغل ناراً والطيور طائرة نحوها بحيث انها اذا وصلت اليها سقطت فيها، فان ذلك لايعد سبقاً ، وكذلك اذا كانت الاسماك تجري بالماء الى حافة حوضه ولم تصل بعد اليها فانها لايصدق عليها كون الصانع للحوض سابقاً اليها وصائداً لها ، والفارق العرف الذي يعين موضوع من سبق وصاد ونحوهما .

ثم قال الشرائع: ولو أثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف، فان كان أصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه ، فهو للاول، وعلى الثاني الارش، وان أصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة، و الا كان له الارش .

أقول: قد عرفت موارد القيد في كلامه، فان كون الارش على الاول انما يكون اذا لم يكن له بدل الى آخر القيود المتقدمة .

ثم ان الجواهر علق على قوله: (والاكان له الارش) بقوله : بأن كان المقصود منه ما لاتحله الحياة من أجزائه كالريش والعظم والا كان له الارش وهو تفاوت مابين قيمته ميتاً ومزمناً بجرح الاول .

ويرد عليه أولا: ان لامدخلية للقصد، بل الواقع .

وثانياً : الارش هو التفاوت بين قيمته ميتاً وقيمته به الجرح ولا مدخلية للمزمنة ـ بأن يطلق ذلك ـ فانه قد لايكون الجرح مزمناً ، فاللازم ملاحظة التفاوت بين الصحيح والمجروح ـ اللهم الا ان يقال: مراد الجواهر ماذكرتم وان كانت عبارته غير وافية .

ثم انه ان اثبته الاول وجرحه الثاني وكان بسبب وجرح الثاني له ان أوجب تلفاً كان على الثاني ما خسّر الاول من كل القيمة أو الارش وان لم يوجب تلفاً أو كان تفاوت بين المثبت والمعيب كان عليه التفاوت، وان لم يوجب أيهما فلا شيء على الثاني .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الشرائع حيث قال : عطفاً على (مدخول ولو اثبته . . فقتله الثاني) وان جرحه الثاني ولم يقتلـه ، فان أدرك ذكاته فهو حلال للاول، وان لم يدرك ذكاتـه فهو ميتة ، لانه تلف من فعليـن أحدهما (أي الاول) مباح والاخر (أى الثاني الذي ضرب حيواناً غير ممتنع) محظور .

كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي، واما الذي على الجارح؟ فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته ، فعلى الثاني قيمته بتمامها معيباً بالعيب الاول، وان قدر، فعلى الثاني نصف قيمته معيباً ـ انتهى .

ولا يخفى مواضع النظر، وقد أطال الشارحان فى شرح هذا المقام فراجعهما ومقتضى الصناعة ماذكرنا .

ثم ان الشرائـع ذكر ما لا يخفى مافيه، حيث قال: ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى (عليها) آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان (على وجه اشتركا فى الاتلاف) ففيها احتمالات خمسة، الى آخر كلامه ، مع ان مقتضى القاعدة ان المسألة المفروضة ، لا احتمالات فيها خمسة (أو سبعة ، كماذكرها الجواهر) بل مقتضى الصناعة ان اللازم فى الماليات هنا وفى غيرها ان على كل واحد نصف القيـمة ، فى نحو المثال الذي ذكره اذ الاول خسّر المالك ديناراً ، والثاني خسره ديناراً أيضاً، وبعد ان صارت قيمة مال المالك ثمانية

اشتركا (بالسراية) في اتلاف ماله الذي قيمته ثمانية دنانير ، فعلى كل منهما دينار ـ بالمباشرة ـ وأربعة دنانير بالسراية وكذلك اذاكانت له عمارة قيمتها ألف، هدم أحدهما اسطوانة قيمتها مائة والاخر اسطوانة قيمتها مائة ، فصارت قيمة العمارة بعد عمل الاول تسعمائة وقيمة العمارة بعد عمل الثاني ثمانمائة ، ثم انهدمت العمارة بسبب فعلهما ـ بالتساوي ـ كان على كل واحد خمسمائة دينار، ولااحتمال غيرذلك . وبهذه النسبة اذا كانت جناية الاولى نصف دينار أوديناراً ونصفاً) وكذلك الثانية .

وكذلك بهذه النسبة اذا كانت الجناية الاولى سرت بقدر ثلاثة أرباع (ثمانية دنانيرالباقية) والجناية الثانية سرت بقدر ربعها، حيث ان الحكم يدور مدار النسبة الاولى ، والنسبة الثانية ، فان الجناية في الماليات تعتبر بقدر الجنايات، لاالجناة بخلاف باب الديات :

فالاعتبار بالجناة لابالجنايات ، كما فصلنا وجهه هناك ، فان باب الديات خرج عن القاعدة حسب الدليل، والا فالقاعدة ملاحظة الجنايات .

وقد أطال المسالك والجواهر في المسألة بما لايخفى مافيها من الفوائد، وان كان في كلامهما مواقع للنظر، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٨ ـ) لو كان الصيد ممايمتنع بالطيران أو المشي السريع كليهما كالدراج والقبج والحجل، فكسر أحدهما جناحه، فان سبب ذلك عدم تمكنه من السير السريع حتى صار كالمثبت عن الامتناع ملكه الاول ، وكذا اذا كسر رجله .

وحينئذ فان كسر الثاني عضوه الاخر لم يملك منه شيئاً، بل كان عليه الارش لصدق السبق والصيد على الاول، لكن اذا لم يصر كالمثبت، بل بقي على امتناعه كالسابق ثم جاء الثاني فكسر ماسبب اثباته ، فالمحقق والعلامة والشهيد و غيرهم انه للثاني .

وقواه المستند ، وعلله بأنه بفعل الاول لايزول امتناعه ، وانما يتحقق الاثبات بفعل الثاني فهوله ، خلافاً للمحكى عن مبسوط الشيخ ، حيث أفتى باشتراكهما فيه ، اذسبب الملك حصل بفعلهما معاً ، فان العلة في زوال توحشه وعدم امتناعه انما هومجموع الفعلين وهومقتضى للاشتراك ، والاقوى التفصيل بأنه ان وردا عليه دفعه فالاشتراك ، والاكان للذي اثبته من الاول ، أوالثاني لصدق السبق والصيد عليه، ولولم يعلم هل توارد ا ، أواتحدا زماناًكانت قاعدة العدل مقتضية للاشتراك .

(مسألة ـ ١٩ ـ) لورمى الصيد اثنان دفعة فعقراه ثم وجد ميتاً حل بلا أشكال بل وبلاخلاف كما في الجواهر وذلك لان الموت امامستند اليهما أوالى أحدهما المعين أوالى أحدهما المردد عندنا المعين واقعاً وفي الكل حلال .

فان علم باستناده الى كليهما ، أوهذا أوذاك ، فهو بينهما بمقتضى الملك وان علم انه مات بأحدهما الذي اثبته وقتله ولم يعلم انه أيهما ، فهولهما بمقتضى قاعدة العدل ، وان تعاقبا ، فان علم ان الاول اثبته ولم يقتله ، وانما قتله الثاني فالمشهور الحرمة كما تقدم .

وقد أشكلنا فيها ، وان مقتضى الاطلاقات الحلية ، وان علم ان الثاني اثبته وقتله ، فلااشكال في الحل وانه للثاني ، اذالاول لم يصده .

نعم ، يستثنى ـ عندالمشهور ـ من صورة اثبات الاول وقتل الثاني ماإذا أصاب الثاني مذبحه بشرائطه حيث انه يحل على كل حال ، كما انه كذلك اذا أدرك فذكى .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) مايقتله الكلب بالعقر يؤ كل بلااشكال ولاخلاف ، وقدتقدم النص والاجماع على ذلك ، أماإذا قتله الكلب بالصدمة، أوالخنق ، أوالاتعاب فالمشهور الحرمة، واستدلوا له باصالة عدم التذكية بعد ان المنساق من النص والفتوى صورة العقر ، بل استدل لـه في كشف اللثام بأن الصدمة تدخله في الموقوذة والخنق في المتردية .

وفي النبوي ﷺ : ماهريق الدم وذكراسم الله عليه فكلوا .[1]

قال في الجواهر : بـل يمكن ارادة الادماء من امساك الجوارح ان كان الاشتقاق من الجرح بمعناه لابمعنى الكلب.

أقول : في الاستدلالات المذكورة مالايخفى ، اذ اطلاقات قتل الكلب وامساكه ـ كمافي الاية ـ كثيرة ولااشارة فيها الى ذلك مع شيوع كون القتل بالخنق ، والانصراف المذكور أول الكلام ، فحاله حال مادل على ان قتل الانسان كذلك ممايشمل أنواع القتل والموقوذة والمتردية ان سلم شمولهما للمقام كان دليل الحل حاكماً عليه كحكومته على دليل النطيحة اذا نطحه الكلب بشدة فادماه فمات .

والظاهر عدم الفرق بين ان يكون قتل الكلب ـ فيما جرح ـ بنفسه ، أو بسبب آلة ربطت به ، كما يتعارف مثل جعل قلادة شائكة في عنقه ، أو نطاق محدد في وسطه أورأسه للصدق، والانصراف الى قتله بجسمه ان كان فهو بدوي وكذلك اذا سقطت أسنانه فجعل له أسناناً صناعية ، الى غيرذلك .

والنبوي ﷺ بعد ضعف السند محكوم بأدلة الكلب و(يمكن) الذي ذكره الجواهر لايكون دليلا، وربمايستدل لذلك بماورد من انه اذا وقع الصيدفمات

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ١٨١ فصل الطهارة ح ٦٥٨ .

حرم مثل مارواه الصدوق [ره] قال: ان رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء، وان كان رأسه في الماء فلا تأكله.[1]

وفيه: ان الحرمة بالسقوط من الجبل لاتلازم الحرمة بالصدمة من الكلب الا اذا فهم منه مناط قطعي.

وكيف كان، فمقتضى التسهيل في أمر الكلب والسهم المستفاد من الدليل كفاية قتل الكلب له بأي وجه كان، بل وان مات خوفاً منه، واحتمال اشتراط الامساك للاية يرد عليه ان المراد به ـ ظاهراً ـ الاثبات، أو الاخذ خارجاً، ولذا لايشك في الحلية اذا ضربه الكلب برأسه فخرق جسمه ومات بذلك، مع انه ليس باثبات.

وعلى أي حال، فان ثبت اجماع غير محتمل الاستناد في المسألة كان حجة والا كان الترك مقتضى الاحتياط، وان كان ربما يعارض ذلك بالاحتياط للاسراف.

ويؤيد الحلية ماتقدم من رواية الفقيه، عن علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله، وان لم يخرج فيها دم وهي نبال معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل.[2]

وكيف كان، فالمسألة مشكلة، والاحتياط سبيل النجاة، ثم أنه اذا وجد الحيوان قتيلاً ولم يعلم ان القتل، هل كان بسبب عض الكلب، أو بسبب آخر بعد ان أرسل كلبه وسمي لم يحل على المشهور لاعتبار العلم ـ ولو العادي

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ٢٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣٥ الباب ٢٢ من الصيد ح ١٠.

منه ـ بأن السبب هو الكلب .

ولذا قال في الجواهر : وكذا (في الحرمة) لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه سبباً غير محلل ، ومن ثم حكم بتحريمه على تقدير ان يغيب عن عين المرسل مالـم يعلم استناد موته الى العقر المحلـّل استصحاباً الـى ان يثبت القاتـل .

(مسألة -٢١-) الظاهر عدم اشتراط القصد مطلقاً في حلية الصيد ، لاقصد هذا الظبي أوذاك، ولاقصد الظبي، أوحمار الوحش ، ولاقصد المحلل كالظبي والمحرم كالاسد، ولاقصد مايؤثرفيه الصيد ومالايؤثر كالظبي والخنزير ، وذلك للاصل بعد عدم تعرض النصوص له ، فهو توصلي لاقصدي كالبيع ونحوه .

فاذا جمعت الشرائط المحللة في النص كفى حال ذاك حال الذباحة ، وحال صيد السمك والجراد ، فاذا ذبحه قاصداً انه خنزير وقال : بسم الله ، مع سائر الشرائط حل اذا ظهر شاة ، وكذا اذا صاده بقصد انه حيوان حرام كالجري أوالدبا ، ثم ظهر انه حلال كالبني والجراد الطائر حل .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الشرائع لورمى صيداً فظنه كلباً، أوخنزيراً أو غيره مما لايؤكل فقتله فبان صيداً لم يحل ، واستدل له الجواهر بانسباق قصد الصيد المحلل من اطلاق الادلة الذي خرج به عن أصل عدم الحل ،وعدم التذكية .

وفيه : بالاضافة الى ماتقدم النقض بماذكره الجواهر بعد ذلك بقوله : نعم قد يظهر من المصنف وغيره اعتبار قصد صيد الحيوان المأكول ، وفيه انه مع الاكتفاء بقصد أصل الصيد،وقلنا : باباحة اصطياد غير المأكول من السباع ونحوها ، وان لم يجد ذلك الافي الطهارة،يتجه حال ماصاده بقصد كونه غير المأكول فبان مأكولاوطهارة ماصاده بظن انه مأكول فبان غيرمأكول ممايصح تذكيته بالصيد لحصول الشرط الذي هو قصد الصيد ـ ولايعتبر فيه لتعيين ، ولذا يحل لوقصد معيناً فصاد غيره ـ انتهى .

أما اذا لم يقصد الصيد اطلاقاً فرمى سهماً لاجل التدريب فأصاب صيداً، أوأرسل كلبه بقصد مطاردة اللصوص والذئاب فصاد غزالامع اجتماع الشرائط

فلايبعد عـدم الحلية ، لانصراف الادلة عن مثل ذلك ، كما أفتى به الشرائع وغيره .

وان كان ربما يقال : بأنه لادليل على القصد المذكور، فالاصل ـ بعد وجود الاطلاق ـ عدمه ، فهو كما اذا اجتمعت شرائط الذباحة بدون القصد ، لكن فيه نظر واضح ، لانه ليس مثل تطهير الثوب .

ولذا لايصح من المجنون والكافر وغير المميز كماتقدم ، فالاقوى الاشتراط وصدق انه صاده وسبق اليه لاينافي الانصراف المذكور ، وقدسبق الكلام في بعض فروع هـذه المسألة كصيد الاعمى ، والشاك ، وفي الليل المظلم وغير ذلك .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) اذا ملك الطير جناحيه ولم يعلم له صاحب خاص جاز اصطياده لجملة من الروايات السابقة الصريحة في ذلك ، كما تقدم .

نعم ، اذا علم صاحبه الخاص ، أوجائه من لايتهمه لايجوز أخذه ووجب رده من غيرفرق بين ان يكون فيه علامة أولا، وان كانت العلامة قص الجناح بما لايضر بطيرانه لصدق انه يملك جناحه .

فقول الشرائع: الطير اذاصيد مقصوصاً لم يملكه الصائد،يجب ان يحمل على ماذكرناه ، وان كان الظاهر ان مراده الاعم بقرينة قوله بعد ذلك وكذا مع كل أثر يدل على الملك .

وكذلك أفتى العلامة في القواعد بذلك ، بل نسب الى المشهور .

وفيه : ماتقدم من اطلاق الادلة التي لاوجه ظاهر لتخصيصها ، بل بعضها صريح فيماذكرناه ، كما تقدم نقل الروايات في بعض المسائل السابقة ، وكأنه لذا قال الجواهر : يتجه الاخذ باطلاق الادلة ، خصوصاً مع احتمال عدم اليد أواحتمال كونها غير صالحة للملك باحرام ، أو ارتداد فطري أونحوهما.

وقدتقدم حال الوحش اذا هرب والتحق بالغابة، أوالطير اذا هرب والتحق بسربه ، وحال السمك اذا قفز الى البحر ونحوه ، وفي كل ذلك لايؤثر العلم بأنه كان ملكاً ، فكيف بالعلامة المحتملة .

وعليه فالحكم كماتقدم من وجوب الدفع الى مالكه فيمالم تسقط ملكيته عرفاً ، حيث يتبع الملك شرعاً الملك عرفاً ـ كما تقدم وجهه ـ بالفرار الى الغابة ونحوها والالم يجب التسليم .

نعم، لاينبغي الاشكال فى عدم صحة صيد مثل الغزال والطير اذا صار أنيساً

يذهب ويرجع الى محله ، لانـه ملك، وليس ذهابه مسقطاً لملكيته عرفاً ، فلا تسقط ملكيته شرعاً .

قال في الشرائع : لوانتقلـت الطيور من برج الى برج آخر لم يملكها الثاني ، وعلق عليه الجواهر بقوله مع فرض انها كانـت مملوكة لذي البرج الاول .

ثم هل نزول الحمام فى البرج يوجب ملك صاحب البرج له؟ وكذلك نزول النحل فى بيته المبنى له؟ الظاهر انـه اذا بنى لذلك كالمصيدة، أوحازه الانسان بعدبناء نفس الحمام والنحل بيته وصار تحت استيلائه بما صدق عليه انه سبق اليه وصاده ونحوه ملـك والا فلا ، اذ مجرد مجيء حيوان الى ملك الانسان لايوجب صدق السبق ونحوه .

وكذلك الحال فى نهر يمر فى داره ، أوبستانـه الى الطرف الاخر وفيه تأتي الاسماك .

قال في كشف اللثـام ممزوجاً مع القواعد: ويملك الحمام بالعشيش في البرج المعد له للاعتياد، ولواختلط حمام برج بحمام برج آخر وكانا لمالكين وعسر التميز لم يجز ان ينفرد أحدهما ببيعه كلا، أوبعضاً من ثالث ولو واحداً لاحتماله لكل منهما ولو باعه أحدهما من الاخر مع علمه بالحال صح لانحصار الحق فيهما، الى آخر كلامه .

أقول : اذا كانا لمالكيـن واختلطا ، فاللازم أما التراضي بالتبـادل ، أو التميز واذا لم يميز كانا مشتركين، مثل ماذا خلطت حنطة أحدها بحنطة الاخر وحينئذ فان باع أحدهما نصيبه من الاخر، أوباعا من ثالث صح ، ولايلزم ما ذكره بقوله: (مع علمه بالحال) اذ لاوجه لشرط العلم .

ويدل على ماذكرناه ماعلله بقوله: لانحصار الحق فيهما اذ ذلك يصلح تعليلا لصحة البيع، لا للعلم بالحال، أما اذا لم يكن بيع، فان علم كل قدر حقه عدداً وقيمة كثلاث بقيمة تسعة فبها، والا جرت قاعدة العدل .

مثلا: لم يعلم أي منهما، هل كانت له خمس حمامات، أو أربع، والمجموع تسعة ـ فرضاً ـ ولم يعلم أحدهما، هل حماماته كانت تسوي أربعة دراهم، أو ثلاثـة ، أو خمسة (أي عدد كان) . فان فى المقام احتمالات ، القرعة والصلح القهري، وقاعدة العدل ، وهي أولـى، لان العدل لايدع مجالا للاشكال حتى يدخل فى موضوع القرعة ، والصلح القهري لاوجه لـه ، لعدم دليل عليه في موضع يمكن التخلص، فاذا بيع كل الحمامات بعشرة دراهم كان لكل خمسة، واذا لم تبع أخذ كل نصفها قيمة لاعدداً، اذ الاشياء تعتبر بقيمها لابأعدادها . وفى المقام فروع كثيرة يمكن استخراجها مماذكرناه .

وبذلك يظهر وجه النظر فيماذكره المسالك قال : ومن هذا الباب مالو انثالت حنطة انسان على غيره، اوأنصب مائع فى مائع وجهل المقدار فالحكم كماذكر فى اختلاط الحمام والطريق التخلص بالصلح .

ولوملك انسان ماءاً بالاستقاء ونحوه ثم صبه فى نهر لم يزل ملكه عنه، و لكن لايمنع الناس من الاستقاء لانه غيرمحصور ـ انتهى .

اذ فيه: أولا: ان الكلام فيما اذا لم يرضيا بالصلح .

وثانياً: انه كيف يبقى ملك الشخص لمائه الذي صب فى نهر ، مع انه لادليل على مثل هذا الملك الا توهم الاستصحاب .

وفيه: انـه حيث لااعتبار بمثل هذا الملك عرفـاً ، والشارع لم يعتبر الا الملك العرفى، فلاملكية شرعاً، ولامجال حينئذ للاستصحاب .

(مسألة ـ ٢٣ ـ) لوأرسل كلبه أورمى سهمه للاصطياد لاللملك، كما اذا كانت هناك قبيلة جائعة أراد خدمتهم بذلك حلّ المذبوح بشرائطه، ولم يملكه لان الملك بحاجة الى القصد ، اذ دخول الشيء في ملك الانسان بدون قصده خلاف ان الناس مسلطون على أموالهم[1] وأنفسهم، كماتقدم بيانه .

بالاضافة الى الروايات الواردة في باب حصول مشتري السمك على لؤلؤة في بطنها، حيث دلت على انه يملكها، مع ان صائد السمك حصل عليها بصيد السمك مما يدل على اشتراط القصد، والا لملكها الصائد، وقدذكرنا تفصيل ذلك في كتاب [أحياء الموات] وغيره ، خلافاً لمن لم يشترط القصد لا هناك ولاهنا، مستدلا بقوله عليه السلام: لليد ماأخذت ونحوه[2]، مع عدم دلالة أي من ذلك في عدم الاحتياج الى القصد .

والظاهر ان الصيد يملك، وان كان حرام اللحم، أونجس العين، كالخنزير اذا كانت فيه فائدة عقلائية لم يمنعها الشارع، لاطلاق من سبق، كصيد الخنزير للانتفاع بشعره في الحبل ، وجلده في الاستقاء ، والزنبور والفارة والحية لفوائدها الطبية أو نحوها، ولذا صححه المستند اذا فرض نفع لبعض أجزائها في دواءٍ ونحوه .

نعم، انه قيده بقوله: وصيد لاجل ذلك، وفيه: ان اطلاق الأدلة يشمله، و ان لم يصد لاجل ذلك، بل صيد لامر حرام .

كمااذا رمى الغزال لاجل ان يأكل ماحرم فيه من الاجزاء، فانه يكون له

---

(١) بحار الأنوار : ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٦ الباب ٣٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

ولحمه حلال، وان كان لايجوز له استعمال المحرم ، كما ذكروا في باب من يشتري الحلال، ويريد استفادة محرم منه .

وكيف كان ، فقد قال في الشرائع والقواعد وشراحهما وغيرهم : ان ما يقطع من السمك حال حياته بعد تذكيته باخراجه من الماء حياً ـ بشرائطه ـ ذكي، سواء ماتت، أو وقعت فى الماء مستقرة الحياة، لانه مقطوع بعدتذكيتها فاطلاق الادلة تشمله .

ولذا قال الجواهر : وليس هو من الاجزاء المبانة من حي المحكوم بأنها ميته ، المراد بها المقطوع قبل تذكيته .

(مسألة ـ ٢٤ ـ) اذا اصابا صيداً دفعة فهو لهما ، سواء ان يكون كل واحد منهما مذففاً ، أي مجهزاً عليه ، أو مزمناً أي سبب له عدم تمكنه من الفرار ، و الامتناع كما اذا كسر كل واحد منهما جناحاً من جناحيه، أو أصابه بسهم يقتله لو انفرد ،أو أحدهما فعل هذا والاخر فعل ذلك ، كما صرح بأصل المسألة الشرائع وبالتعميم المسالك ، وصدقهما الجواهر ، ولو كان أحدهما جارحاً ، والاخر مثبتاً كان للمثبت ، كما في الشرائع ، و لا ضمان على الجارح ، لان جنايته لم يصادف ملكاً لغيره ، من غير فرق بين وصول السهمين ، أو الكلبين الى الصيد دفعة ، أو متعاقباً بعد انه كان الارسال في وقت واحد ، ولو اشتبه الحال بأن جهل المثبت منهما مع العلم بأنه أحدهما ، فالظاهر كونه بينهما لقاعدة العدل وهو قول بعض الفقهاء ، خلافاً للشرائع ، حيث قال: ولو قيل يستخرج (أي المثبت) بالقرعة كان حسناً .

وفيه : ما تقدم من تقدم قاعدة العدل على القرعة لرفع القاعدة موضوع القرعة ، ولو ضربا صيدين ، لكن لم يعلم أيهما لايهما ، فالقاعدة أيضاً.

فلو كان أحدهما يسوى عشرة والاخر ثمانية كان لكل تسعة ، لان الاعتبار في الماليات بالنقد لا بالعدد.

و كذلك لو قتل كلب أحدهما اثنين ، و كلب الاخر واحداً ، وجهل الامر هل كلب هذا قتل الاثنين ، أو كلب ذاك ، ولو علم ان كلب زيد قتل اثنين ، لكن أحد الصيدين وقع في هاوية ولم يعلم انه لكلب الاثنين ، أو لكلب الواحد ، فالكلام هنا كالودعي الذي أودعه احدهما درهمين، والاخر أودعه درهماً ، وفقد أحدهما ، وقد اختلفوا في انه هل يعمل بالرواية ـ في المشابهات ـ أو بالقاعدة ، وذكرنا تفصيله في [كتاب الشركة] فعلى الرواية لصاحب الواحد

النصف ، وعلى القاعدة له الثلث ، ولو أطلقا سهمين فاصاب الصيد أحدهما ولم يعلم انه لايهما كانت قاعدة العـدل لما عرفت ، وكذلك لو أصاب كلب أحدهما دون الاخر .

ولو ضرب صيداً فاثبته ثم ضرب صيداً فاماته واشتبه بعد موت المثبت ـ بالاهمال ـ انه أيهما ، فاللازم الاجتناب عن كليهما ، لانه من اشتباه المذكي بالميتة ، أوبيعا ممن يستحل على الرواية ، ولو وقع الصيدالمثبت ، أوبتعقيب الصائد ، أو الكلب ـ بدون جرحه ـ في هوة ، حق للصائد ضربه بما يقتله ، لانه من قبيل الصائل، فالاطلاق ونحوه يشمله، بل لا يبعد كفاية ارسال الكلب لقتله ، وان كان الاحتياط خلافه .

ثم انه حيث تقدم صحة الصيـد لما يؤثر فيه التذكية ، فاذا كان حيوان برمائياً كالسلحفاة اذا كان له دم دافق صح صيده ، لاطلاق أدلته .

أما اذا لم يكن له دم دافق فليست ميتته نجسة ولافيه فائدة الاكل ، ولـذا لم ينفع صيده في لحمه ، ولا في طهارة جلده مثلا ، ولـو اشتبه حيوان بأنه كلب ، أو ليس به ، أو ولد بينهما ولم يسم كلباًلم يحل صيده.

(مسألة ـ ٢٥ ـ) نذكر هنا ختاماً لمباحث الصيد فروع ذكرت في جملة من الروايات تتميماً للفائدة ، وفروع أخر مرتبطة ببعض المباحث السابقة لو كان انسان لا يقدر علـى التسمية كفى نيتها والاشارة اليها بيد ولسان ، كما ذكروا مثل ذلـك في باب الصلاة والاحرام لدليـل الميسور (١)، وللمنـاط في الطلاق وغيره ، ولو وجد صيداً فيه سهم لايعلم من قتله ، وهل قتل بهذا السهم أو بغيره كان مقتضى القاعدة الحل اذا كان في أرض الاسلام وعلـم ان السهم قتله، حاله حال السفرة ، واذا كان في أرض الكفر ، أو لم يعلم ان السهم قتله أم لا ؟ فالحرمة .

نعم ، في بعض الروايات اطلاق عدم أكله مما يلزم حمله على ماذكرناه وهو رواية محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لا تطعمه (٢).

بل ربما يقال : انه لا اطلاق له ، اذ ظاهره انه لا يعلم هل قتله السهم أم لا ؟ ولو خرق السهم الصيد وخرج من جانبه الاخر لم يضر ذلك بحله .

فقد روي سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يرمي الصيد و هو على جبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر ؟ قال عليه السلام : كله ، قال : فان وقع في ماء أو تدهده من جبل فمات فلا تأكله (٣).

وكما يدل على الحكم أيضاً اطلاق الروايات السابقة .

ثم أنه يكره صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش .

---

(١) العوالي : ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٢ الباب ٢٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

فعن محمد بن عبد الرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يارسول الله ؟ قال : الليل منامه ، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير ، فاذا طار ففوق له قوسك وانصب له فخك (١).

وعن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل ، وقال : ان الليل أمان لها ، نعم (٢) ذلك لا يحرم للروايات الدالة على ذلك :

مثل ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك (٣).

وعن يونس بن عبد الرحمان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له : جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، والوحش في أوطانها ليلاً ، فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا بأس بذلك (٤).

ويكره صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة ، لما رواه سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة (٥) ، ويأتي جملة من أحكام السمك في الذبائح انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٩ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٠ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤٠ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٦پ ص ٢٤٠ الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٤١ الباب ٣٠ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

كما ان هناك روايات حول كراهة بعض الطيور بما يشمل ايذائها بالصيد ونحوه كالخطاف والطائر المستجير وغير ذلك ومحل ذكره [كتاب الاطعمة] كما ان مسائل صيد الاحرام والحرم والمدينة المنورة ذكرت في [كتاب الحج] .

ثم ان جنين الصيد كالغزال ، حاله حال جنين الذبيحة ، على ما يأتي ، لاطلاق الادلة ، أو مناطها .

قال في الجواهر : وبيض الطير تبع للانثى ، فمع فرض وجود المالك لها يكون ملكاً له كغيره من الحيوانات غير الادمي .

وفيه : ان لا دليل على التبعية المذكورة باطلاقه ، فاذا كان من أحدهم الذكر ومن الاخر الانثى فباضت وافرخت كان الفرخ لصاحبيهما لاشتراك الابوين في الافراخ .

نعم ، البيض بنفسه للانثى اذا لم يفرخ ، لانه انتاجها فتأمل .

ولو رمى الصيد فاثبته، أو قتله وقصد بذلك الاستيلاء على أولاده الصغار التي معه كانت له بحكم استيلائه الموجب لصدق السبق المعلق عليه الحكم .

ولو صاد المكره لم يضر اكراهه في حله وملكه ،لان دليل الرفع لايرفع مثل ذلك ، كما قرر في محله ، والصيد بوكيله يكون له ، وكذلك بأجيره ، كما أفتى في المستند بمسألة الوكيل، وقد فصلنا الكلام في الحيازة للمباحات في [كتاب أحياء الموات] .

ثم الظاهر كما ان الدم المختلف في الذبيحة حلال ، الحكم هنا كذلك اذا خرج منه الدم المتعارف للمناط ، والا كان فيه نظر لعمومات الادلة و اطلاقاتها ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتابي: [الاطعمة والذباحة].

و يحرم قتل الصيد عبثاً للاصل بعد انه اسراف ، ولبعض الشواهد في

روايات حق الحيوانات .

وقد روي القضاعي في الشهاب ،عن النبي ﷺ، انه قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش ، يقول : رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة ؟ (١)

ونختم مبحث الصيد بما رواه المستدرك ، عن مكارم الاخلاق في آداب النبي ﷺ ، انه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد له وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله(٢).

وهذا آخر ما وفقنا الله سبحانه بايراده في [كتاب الصيد] ونسأله القبول والنفع والتوفيق لاتمام [الفقه] وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .

كتاب الذباحة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسّلامُ على أشرفِ خلقِهِ سيّدِنا مُحمّدٍ وعلى آلهِ الطيّبينَ الطّاهرينَ، واللعنةُ الدّائمةُ على أعدائِهم إلى قيامِ يومِ الدّينِ.

فصل فى الذباحة

والظاهر انها من (الذباح) وهو وجع في الحلق ، كأنـه يذبح ، كما في المنجد ، واضيف عليـه التاء للوحدة ، كتمر وتمرة ، استعملت في الذبيحة بمناسبة انذبحها يكون من الحلق، والافهذه اللفظة لم أجدها في بعض اللغات التىراجعتها ، وحتى في مجمع البحرين الذي وضع لالفاظ القرآنوالحديث وفي كشف اللثام تكررت هذه اللفظـة في كتب الفقه ، ولم أرها في كتب اللغة وفي الجواهر ظاهره انه لم يجدها أيضاً في كتب اللغة .

وكيفكان ، فعن الشرائع النظرفيها ، اما في الاركان ، وأما في اللواحق أما الاركان فثلاثة الذابح ، والالة، وكيفية الذبح، ولايخفى؛ انالمرادبالذبح أعم من النحر .

ويشترط في الذابح الاسلام، المقابل للكفر ، بجميع أنواعه من الكتابي وغيره ، والمرتد والمحكوم بكفره من فرق المسلمين ، وفي غير الكتابي قام الاجماع المقطوع به .

قال في المستند : بلاخلاف فيه ، بل عليه الاجماع بل اجماع المسلمين فيعبارات المتقدمين والمتأخرين ، بل هواجماع محقق .

وقال في المسالك: انه مجمع عليه بين المسلمين، ونقل اجماعه الرياض والجواهر ساكتين عليه ، أما الكتابي ، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الاول: الحرمة مطلقاً ، وهومذهب المعظم، بل في المسالك كادأن يعدمن المذهب ، وعن الخلاف والانتصار انهما جعلاه من منفردات الامامية مدعين عليه الاجماع .

وفي الجواهر : بل استقر الاجماع في جملة من الاعصار المتأخرة عن زمن الصدوقين على ذلك ، بل والمتقدمة ، بل كاد يكون من ضروريات المذهب في زماننا ـ انتهى .

لكن ليس كذلك في زماننا ، بل قد أفتى بعض المراجع الكبار بالحلية .

الثاني : حليتها مطلقاً حكي عن الاسكافي والعماني ، لكن الثاني خصه باليهودي والنصراني وقطع بتحريم ذبيحة المجوسي وقد مال الى الجواز أو قال به صاحب المسالك وغيره .

الثالث : التفصيل بالحلية مع سماع تسميتهم والحرمة مع عدم السماع كما عن الصدوق ، ومال اليه الرياض .

ثم لايخفى ، ان الحرمة في الكفار سواء قيل بها مطلقاً ، أو في الجملة نوع تحديد للاسلام والمسلمين ونوع ضغط أدبي على الكفار ، كما هو كذلك في نجاستهم فان الضغوط الادبية لها آثارها في تقويم المنحرف ، فلا يلازم التحريم وجود ضرر في نفس الذبيحة .

ولا يقال : اذاً كيف حل صيدهم البحري ، اذ هناك مصلحة التسهيل تقدمت على مصلحة الضغط ، اذ ذبيحة الحيوان ولو الدجاج متوفرة للغالب ، بينما السمك ونحوه غير متوفر لغالب المسلمين الذين لايقطنون بلاد الاسلام وعلى

الضفاف ، وان كان الحل في السمك مطلقاً ضرباً للقاعدة .

وبهذه المناسبة لم يشترط البسملة في السمك أيضاً ،لان الصائدين غالباً بين مسلم غيرعارف بالموازين الاسلامية ، وبين كافر لايسمي ، وفي غيرهما اجيز ضرباً للقاعدة .

هـذا بالاضافة الى ان العلل الحقيقية للاحكام غير معلومة لنا ، وانما علينا الاطاعة ، ولايخفى ان الاقرب الـى الصناعة قول المشهور ، حيث شواهد التقية في القول الاخر من تقيه في أصل الجواز وتقيه في جعل الاختلاف بين الاصحاب حتى لايعرفوا ،كما قال عليه السلام : اناخالفت بينهم .(١)

فان شدة اختلاف الروايات حتى عدها الجواهر اثنتى عشرة طائفة ، مع كثرة الابتلاء باللحم في كل يوم من أول زمان الاسلام الى آخر يوم غيبة الامام المهدي عليه السلام لايمكن انلاتكون لعلة، والافاذاكان الحكم الحل ولومع الكراهة ـ بل ولو مع استثناء الاضطرار اذا كان الحكم الحرمة ـ لم يكن شيئاً ملتوياً حتى تختلف فيـه الروايات ، هذا الاختلاف العظيم الذي قل مثلـه في سائر المسائل الفقهية روي بشير بن أبي الغيلان الشيباني ـ كما في التهذيبين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلوي شدقه . وقال كلها الى يوم مـّا .(٢)

وكيف كان ، فالروايات حسب جمع الجواهر من الوسائل ، وان كانت هي أكثر في الوسائل ، وفي المستدرك، اثنتى عشرة طائفة فتارة يطلق النهي

---

(١) العدة للشيخ الطوسي : باب حجية الخبر الواحد .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٨ .

عن ذبيحتهم كخبر أبي المعزا ، عن جماعة ، عن أبي ابراهيم عليه السلام سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال عليه السلام : لاتقربوها (١).

وخبر اسماعيل بن جابر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتأكل ذبائحهم ، ولاتأكل في آنيتهم ، يعني أهل الكتاب (٢).

وخبر محمد بن عذافر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني، فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة؟ فقال عليه السلام : لاتأكلها (٣).

وخبر الحسين الاحمسي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال له رجل : أصلحك الله ان لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ؟ فقال عليه السلام لاتأكل من ذبيحته ولاتشترمنه (٤).

وخبر محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ، وعن مناكحتهم (٥).

وخبر زيد الشحام: قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمي ؟ فقال عليه السلام لاتأكل سمي وان لم يسم (٦)

وموثق سماعة، عن أبي ابراهيم عليه السلام سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٠ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٢ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

فقال : لاتقربنها .(١)

أقول : وفي المستدرك ، عن أبي بصير، قال أبوجعفر عليه السلام : لايذبح لك يهودي ولانصراني ، ولامجوسي أضحيتك .(٢)

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه كره ذبائح نصارى العرب .(٣)

وعن علي عليه السلام ، انه قال : لايذبح أضحية المسلم الامسلم .(٤)

وعن الصادق عليه السلام ، انه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق اذاكان الطعام ليس فيه ذبيحة .(٥)

وعن الباقر عليه السلام ، انه قال : اذا علم ذلك لم يؤكل .(٦)

وعن الباقر عليه السلام ، انه قال : ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وأهل الخلاف حرام .(٧)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن صيد المجوسي وعن ذبائحهم .(٨) الى غيرها من النصوص .

والثانية : ماينفي البأس عن ذلك ، كصحيح الحلبي، سأل الصادق عليه السلام ، عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لابأس .(٩)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٠٦٨ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .

(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

(٧) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .

(٨) المستردك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .

(٩) لوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٤ .

والثالثة : مايجعل المدار على سماع التسمية وعدمه ، كخبر حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله. فقلت : المجوسى؟ فقال : نعم ، اذا سمعته يذكر اسم الله ، أما سمعت قول الله تعالى : «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله»[(١)].

وخبر عامر بن علي قلت لابى عبدالله عليه السلام : انّا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولاندري يسمون عليها أم لا ؟ فقال : اذا سمعتم قد سموا فكلوا[(٢)].

وخبر حمران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهود: لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، اما سمعت الله يقول : « ولاتأكلوا » الايـة[(٣)].

والرابعة : مايجعل المدار على سماعها ، أو أخبار مسلم بها ، كخبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ، انهما قالا : في ذبائح أهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وان لم تشهدوهم فلاتأكلوا ، وان أتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل[(٤)].

وخبر حريز الاخر ، سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوسى ؟ فقال : اذا سمعتم يسمون ، أو شهد لك من رأهم فكل ، وان لـم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأهم يسمون فلاتأكل ذبيحتهم[(٥)].

والخامسة : مارد على جواز الاكل الامع حضورهم ولـم يسموا كخبر

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩١ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣١ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٠ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٠ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٩ .

جميل ومحمد بن حمران ، سئلا أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال : كل . فقال: بعضهم انهم لايسمون ؟ فقال : فان حضرتموهم فلم يسموا فلاتأكلوا . وقال عليه السلام : اذا غاب فكل .(١)

والسادسة: ماجوز أكل ذبائحهم، وان ذكروا اسم المسيح عليه السلام لانهم يريدون به الله ، كخبر عبدالملك ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : ماتقول فى ذبائح النصارى؟ فقال عليه السلام : لابأس بها . قلت : فانهم يذكرون عليها اسم المسيح ؟ فقال : انما أرادوا بالمسيح الله .(٢)

وخبر أبي بصير ، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال عليه السلام حلال . فقلت : وان سمى المسيح عليه السلام قال : وان سمى المسيح ، فانه انما يريد الله .(٣)

والصواب كون السئوال عن ذبيحة النصرانى، لانه هو الذى يسمى المسيح لااليهودي المنكر له ، ولعل السهو من النساخ .

أقول : أو ان اليهود أيضاً كانوا يسمون المسيح تقليداً لكبرائهم كما كان أهل الكتاب يصومون فى شهر رمضان تقليداً للخلفاء ، أو ان مراد السائل المثال .

وعلى كل حال ، فهو مناف لخبر حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام انا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك ، ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفنأكلها ؟ قال : لاتأكلوا ولاتقربوها

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٦ .

فانهم يقولون على ذبائحهم مالاحب لكم أكلها ـ الى ان قال : ـ فقالوا صدق انا نقول باسم المسيح عليه السلام [١].

أقول: وشبيه به رواية الحسين، عن أبى عبدالله عليه السلام، وفى آخرها فسألت نصرانياً ، فقلت : أي شيء تقولون اذا ذبحتم ؟ فقال : نقول باسم المسيح [٢].

والسابعة : مافيه اطلاق النهى عن أكلها ، مع التعليل بأن الاسم لايؤمن عليها الا المسلم، كمرسل ابن أبي عمير، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة أهل الكتاب ؟ فقال: والله مايأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولايؤمن عليه الامسلم [٣].

وخبر قتيبة الاعشى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال عليه السلام : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم [٤].

وخبر الحسين بن المنذر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا قوم نختلف الى الجبل ، الى ان قال : فنسأل الرعاة ، أي الذين يأتون بالذبائح من الغنم ، فيقولون انا نصارى ، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى ؟فقال عليه السلام: ياحسين الذبيحة بالاسم ، ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد [٥]. الى غير ذلك مما رواه الوسائل في الباب السادس والعشرين .

والثامنة : مايجعل المدار على ذكر اسم الله وعدمه، كخبر الورد بن زيد

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٣ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٨ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٤ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .ج
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

قلت لابي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً واملاه علي حتى اكتبه؟ فقال: أين حفظكم ياأهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد، ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح؟ فقال عليه السلام: كل، قلت: فمسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله ان الله يقول: «فكلوا» ـ الاية.(١)

وخبر علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام، سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني هل تحل؟ فقال عليه السلام: كل ما ذكر اسم الله عليه.(٢)

والتاسعة ما فيه التفصيل بين اليهود والنصارى، وبين المجوس، لانهم ليسوا أهل كتاب، كخبر عمر بن جنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» قال: أما المجوسي فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سموا.(٣)

والعاشرة: ما فيه النهي عن المجوس ونصارى تغلب، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا من ذبيحة المجوسي. وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فانهم مشركوا العرب.(٤)

والحادية عشرة: ما فيه النهي عن نصارى العرب، كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب.(٥)

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، سألته عن ذبائح نصارى العرب؟

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣٧.

(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٤.

(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٢.

(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٣.

(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٧.

قال : ليس هم بأهل الكتاب ، ولا تحل ذبائحهم .(١)

والثانية عشرة : ما فيه النهي عن ذبح اليهودي والنصراني والمجوسي أضحيته ،كخبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي .(٢)

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، ان علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الاضحى ، انه لا يذبح نساككم ، يعنى نسككم اليهود ، ولا النصارى ، ولا يذبحها الا المسلمون .(٣)

أقول : الثالثة عشرة : ما دل على أكل رسول الله صلى الله عليه وآله ذبيحة اليهودية التي أهدتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسمتها فأثر السم في جسم الرسول بمجردأن لاكها وان لم يأكلها حتى كان أثر وفاته صلى الله عليه وآله من ذلك السم ، وسم آخر .(٤)

الرابعة عشرة : ما دل على جواز الاكل في خصوص وقت الضرورة ، مثل ما عن زكريا ابن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : اني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه وأصحابك ، الا في وقت الضرورة اليه .(٥)

الخامسة عشرة : ما دل على الجواز لمن كان على دين موسى وعيسى حقيقة ـ مما يفهم منه ان المحرفون لا تؤكل ذبائحهم ـ مثل ما رواه معاوية ابن وهب، قال : سألتُ أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : لا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٩

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٣ .

(٣) المستدرك : ج ١٣ ص ٦٧ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٢ .

بأس اذا ذكروا اسم الله (١):

ولكن أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام ..وكان أمر التقية كان شديداً حتى ان أبا بصير والمعلى اشتبه الامر عليهما مع انهما كانا من خواص الامام عليه السلام ، اذ كيف يفتي الإمام بالحرمة صريحاً ، مع ان السلطة التي كانت بيدها الدين والدنيا وعلماء العامة وهم الاكثرية المطلقة ـ المضطهدين للشيعة ـ كانــوا يرون الحلية ، وكانت لاهل الكتاب مكانة سامية في قصور الخلفاء والامراء .

قال شعيب العقرقوفي : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير واناس من أهل الجبل يسألونــه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه ؟ فقالوا : نحب ان تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي مافيها ، فقد سمعته وسمعت أباه عليهما السلام جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ؟ فقال : ألست قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلي ، فقال عليه السلام : لا تأكلها . ثم قال : سله الثانية ، فقال لي مثل مقالته الاولى ، وأعاد أبو بصير ، فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ، ثم قال لي سله ، فقلت : لا أسأله بعد مرتين (٢).

وعن ابن أبي عمير : ان ابن أبي يعفور ، ومعلى بن خنيس، كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى ، ولم يأكل ابن أبي

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٥ .

يعفور ، فلما صارا الى أبي عبدالله أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله اياه [١].

وفي رواية اخرى ، عكس ذلك ـ مما يمكن تكرر القصة ،أواشتباه أحد الروايتين ـ فعن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلى بن خنيس ، وعبدالله ابن أبي يعفـور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى ، وأمتنع الاخـر عن أكلها ، فلما اجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام أخبراه بذلـك ، فقال عليه السلام : أيكما الذي أبى ؟ قال المعلى : أنا ، فقال له : احسنت [٢].

و كيف كان ، فقد ظهر ان الاقرب قول المشهور في الحرمـة لاقول من أباح مطلقاً ، لروايات الاباحة حاملا روايات النهي على الكراهة ، ولاقول من فصل ، حيث رأى ان ذلك هو طريق الجمع بين الطائفتين.

ويؤيد عدم صحة التفصيل المذكور ان بعض الروايات المانعة والمجوزة لا يلائم التفصيل ، وان في الروايات ما يقبل تفصيلات اخر لها شواهد جمع وانه لو كان الوجه في عدم الجواز عدم ذكر الاسم ، كان اللازم صحة ذبيحة المشرك اذا سمى ، بل المشرك يسمى الله تعالى في بعض الاحيان ، لانه يعتقد به ، وانه أعظم الالهة .

ولذا قال سبحانه : «ليقولن الله» [٣]، و كذلك الناصب يسمى الله ومع ذلك منع عن ذبيحته . ومما تقدم ، ظهر لزوم الاسلام من أول الذبح الى آخره .

فلو أسلم في اثنائه ، أو ارتد ، أو ذبح بين لااله الا الله ، ومحمد رسول

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٥ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٥ .
(٣) العنكبوت : ٦١ .

الله ، حرمت ذبيحته .

ثم لا ينبغي الاشكال في صحة تذكية الصبي المميز ، ولو كان ولد زنا ، أو ابن كافرتبع المسلم بالاسر ونحوه والمرأة ، كل ذلك لاطلاق الادلة بعد وجود الشرائط بضميمة ان التابع له حكم المتبوع ، كما ذكروا في باب الطهارة .

قال في الشرائع : وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض ، وان كان طفلا اذا أحسن ، وأضاف الجواهر المخنث والمجبوب والاعمى وولد الزنا و الاغلف ، و قال ـ في المجموع ـ : بلا خلاف ولا اشكال ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، وكذلك ارسل الحكم المستند وغيره في جملة من المذكورات ارسال المسلمات .

نعم ، هنا احتمالان متقابلان كلاهما ضعيف :

الاول : ما احتمله الاردبيلي (ره) من صحة ذبيحة غير المميز باعتبار الاطلاقات ، وان الممنوع ذبيحة الكافر ، وعلى هذا يحتمل صحة ذبيحة المجنون أيضاً عنده والسكران والنائم ونحوهم.

وفيه : ان الانصراف القطعي الى القاصد ، ولذا أرسل عدم الصحة فيهم غير واحد ارسال المسلمات .

وقال في المستند : ان قول الاردبيلي حسن لولا فهم اعتبار القصد عرفاً .

الثاني : احتمال عدم صحة ذبيحة ولد الزنا لما دل على انه كافر ولا يدخل الجنة .

وفيه : انا قد حققنا في [كتاب التقليد] لزوم التأويل في هذه الروايات

بقرينة الروايات الاخر ، وقد عرفت من الجواهر صحة ذبيحته بلا خلاف و لا اشكال .

و كيف كان ، فاطلاقات الادلة تشمل كل أولئك بالاضافة الى روايات خاصة في المقام في بعضهم .

أما ولد الشبهة فلا اشكال في صحة ذبيحته ، و كذلك ولد الانبوب في زماننا اذا كان من مسلم ، أو أظهر الاسلام .

ولو كان مميزاً لقبول اسلام الطفل ، قال أبو بصير المرادي : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها[١] .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا أراد[٢] .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث انه سأل عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل[٣] .

وعن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، و كذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكرت اسم الله ، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما[٤] .

أقول: الشرط كأنه بالنسبة الى المرأة لمنافاته للرقة و العاطفة التي يجب ابقائها

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٠ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٦ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٧ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٧ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

في المرأة من حيث انها خلقت ذلك للانجاب وقضايا الزوج، وفي الغلام لانه لا يحسن غالباً ، ولا يقوى عليه ، ومثل ذلك الروايات الاتية الشارطة ، ولـذا لايمكن حتى فهم الكراهة منها ، خصوصاً بعد اذ كانت للسجاد عليه السلام ذلك .

وعن عمر بن اذنيه ، عن غير واحد رواه عنهما عليهما السلام : ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد.(١)

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل ؟ قال : نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، واذا كان الرجل مسلماً فنسي ان يسمي فلا بأس بأكله اذا لم تتهمه.(٢)

وعن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة.(٣)

وعن ابراهيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة الخصي ؟ فقال: لا بأس.(٤)

وعن صفوان بن يحيى قال : سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام ، عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك ، قال : لابأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه.(٥)

وعن دعائم الاسلام ، عن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما رخصا في ذبيحة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٧ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٩ الباب ٢٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

الغلام (الى ان قال :) وكذلك المرأة اذا أحسنت .[١]

وعنه ، عنهما عليهما السلام ، انهما رخصا في ذبيحة الاعمى اذا سدد .[٢]

ومن ما تقدم يعرف وجه ما رواه الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ليس على النساء جمعة (الى ان قال :) ولا تذبح الا عند الضرورة.[٣]

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال: اذا كانت لاتنخع ولاتكسر الرقبة فلابأس، قال: قدكانت لاهل علي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح لهم.[٤]

وعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في حديث انه سأله عن ذبيحة المرأة؟ فقال: اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه، وتدل على ذلك في المرأة روايات ذبح الهدى.[٥]

مثل مارواه الجعفريات بسند الائمة عليهم السلام، عن علي عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لازواجه وبناته لتذبح اضاحيكن بأيديكن، فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمة فلتكبر ولتدعوا الله عزوجل عند الذبح .[٦] الى غيرذلك .

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، سألته عن ذبيحة الصبي ؟

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٦) المستدرك : ج ٣ ص ٢٧٦ الباب ٢٤ .

قال: اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه[(١)]، فقد قال الجواهر: أراد الاشارة الى التميز من بلوغ خمسة أشبار، لا ان ذلك شرط خصوصاً بعد عدم القائل به.

أقول: أو تقية، حيث ان الخليفة الثاني بعث بهذا الميزان الى بعض ولاته، فهو كناية عن البلوغ، بل ويحتمل الاشتراط أي شرط البلوغ وجعل ذلك علامة له ـ فتكون هذه من روايات شرط البلوغ ـ وذلك لانه ورد في موضع جعل الامام أمير المؤمنين عليه‌السلام ذلك المقدار معياراً، وقد ذكرناه في بعض مباحث (الفقه).

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن الصادق عليه‌السلام: لابأس بأن يذبح الرجل و هو جنب[(٢)].

وفي مرسل آخر، رواه المستدرك، عن علي عليه‌السلام، انه سأل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه[(٣)].

وعن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه‌السلام، انه سأل عن ذبيحة الاغلف؟ قال: كان علي عليه‌السلام لايرى به بأساً[(٤)].

وكيف كان فالظاهر ان الماكنة الجامعة للشرائط من القبلة والحديد و البسملة اذا ضغط على زرها المسلم كفى، حيث انه يعد ذبح المسلم والظاهر

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٧٥ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٩ الباب ١٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.
(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٦٢ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.
(٤) المستدرك: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣.

ان كل قتل اذا كان تدريجاً يحتاج الى بسملة جديدة، اما اذا كان دفعة كفت بسملة واحدة، كما انه كذلك بالنسبة الى مالو قتل حيوانين أحدهما فوق الاخر مثلا بجر السكين مرة واحدة، لاطلاق الادلة .

أما اذا أعطى المدية بيد مجنون أوغيرمميز أو كلب مثلا، بحيث كان آلة للبالغ العاقل المسلم واجرى البسملة، ففي كفايته اشكال، ولم أر من تعرض له والله العالم .

(مسألة - ١ -) لايشترط في الذابح بعد الاسلام، الا ان لايكون من الفرق المحكوم بكفرها على المشهور شهرة عظيمة ، والمخالف وان قيل جماعة، الا ان المقطوع به منهم الحلي وأبو الصلاح ، حيث اشترطا الايمان بالمعنى الاخص والسيرة القطعية من زمن الرسول ﷺ الى اليوم والروايات المتواترة حجة عليهما .

فعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه .[١]

وفي رواية قتيبة: فانما هو الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم .[٢]

وفي رواية حسين : ياحسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا أهل التوحيد .[٣]

وفي رواية ابن عبدالله هي الذبيحة ولايؤمن عليها الا مسلم .[٤]

وفي رواية قتيبة: فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم .[٥]

وفي رواية ابن المنذر : انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم .[٦]

وفي رواية الاحمسي: هو الاسم ولايؤمن عليه الا مسلم .[٧] الى غيرها من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٤ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨١ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦٧ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٢ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

الروايات التي هي من هذا القبيل، وقدتقدمت جملة منها .

وفي رواية أبي‌بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، ماالايمان فجعل لي الجواب في كلمتين؟ فقال: الأيمان بالله، وان لاتعصى الله، قلت: فماالاسلام، فجعل في كلمتين؟ فقال: من شهد شهادتنا ونسك نسكنا، وذبح ذبيحتنا .[1]

وفي نصوص كثيرة شراء اللحم والحذاء والفراء من سوق المسلمين ، مع وضوح ان الغالب كان في ذلك الزمان أهل الخلاف، وخبر السفرة .

وفي خبر الدعائم، حين سأل ـ في خبر ـ عن ذبائح أهل الخلاف، تلا قوله تعالى: «فكلوا مما ذكراسم الله عليه» وقال: اذاسمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوا، ومالم يذكر اسم‌الله عليه فلاتأكلوه[2] ـ الحديث .

وفي رواية الفضلاء ، انهم سألوا أباجعفر عليه السلام ، عن شراء اللحوم من الاسواق، ولايدرى ماصنع القصابون؟ فقال: كل اذاكان ذلك في‌سوق‌المسلمين ولاتسأل عنه .[3]

نعم ذكر بعض الفقهاء ظهور الكراهة ، خصوصاً مع وجود المؤمن ، لخبر زكريا بن‌آدم، قال أبوالحسن عليه السلام : اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه وأصحابك الا في وقت الضرورة اليه .[4]

وخبر أبي‌بصير ، سئلت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب ، فقال:

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٦ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٢) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٧ الفصل ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦٣٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

أي شيء تسألني ان أقول؟ مايؤكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير؟ قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام: نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال: ان هذا في قلبه على المؤمن مرض.[1]

لكن القول بالكراهة خلاف الظاهر بعد الروايات الكثيرة، فاللازم الحمل على النصاب كماهو ظاهر الرواية الثانية.

وأما لاجل احتمال عدم تسميتهم وماأشبه، ويؤيده رواية مسعدةَ (لايسمون) كماتقدمت في [كتاب الطهارة] وحيث ان غالب العامة من القديم كانوا قالوا بالتجسيم والجبر وماأشبه، اذ ان أغلبهم اشاعرة ونحوهم وهم قائلون بذلك، كما لايخفى على من راجع كتب الكلام والتفسير والسيرة القطعية، و اطلاق الادلة التي لاتتحمل التقييد تعطي جواز ذبائحهم كجواز نكاحهم، و اجراء مراسم المسلمين عليهم في الموت، وباب الشهادات بعضهم لبعض، أو على بعض والطهارة وغيرذلك لابد، وان تحمل روايات المنع على ماحملوها المشهور حيث انهم حملوها على بعض مراتب الكراهة ونحوها.

مثل مارواه ابراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث قال: حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي، أو يكلفهم ما لايطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا ورائه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً.[2]

وعن يونس، عن الصادق عليه السلام قال: يايونس من زعم ان لله وجهاً كالوجوه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب اليد والذباحة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩.

فقد اشرك، ومن زعم ان لهجوارح كجوارح المخلوقينفهوكافر بالله فلاتقبلوا شهادته ولاتأكلوا ذبيحته.[١] الى غيرهما من الروايات .

نعم ، لااشكال في عدم جواز ذبيحة النصاب ، سواء خرجوا على الامام كمن خرج فيزمان علي عليه السلام أو لا؟ ولذا انمايسمى أولادالخوارج بالخوارج باعتبار آبائهم ، لا انهم خوارج بالفعل، وانما هم نصاب اذا نصبوا العداء لفاطمة عليها السلام، اوأحد الائمة الطاهرين عليهم السلام .

قال في المستند في حرمة ذبيحة النصاب : بلاخلاف كما قيل ، بل عن المهذب وغيره الاجماع عليه .

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، كما ان غير واحد من الفقهاء أرسله ارسال المسلمات ، بل السيرة القطعية من الشيعة على ذلك منذ القديم، ويدل عليه بالاضافة الى بعض الروايات السابقة ، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: حربك حربي.[٢] وماأشبه .

ومن المعلوم، انمحارب الرسولكافر، وقوله صلى الله عليه وآله[٣]: من سبّك فقدسبّني وساب الرسول صلى الله عليه وآله كافر ، الى غير ذلك من الاطلاقات جملة من الروايات الخاصة .

كموثقة أبي بصير ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ذبيحة الناصب لا تحل .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .
(٢) المناقب للخوارزمي : ص ٧٦ ط. النجف .
(٣) كنز العمال : ج ١١ ص ٩٠٣ الباب ٣٢ ونور الأبصار ص ١٤٠ ،
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

وموثقته الاخرى، عن أبي جعفر عليه السلام: لاتحل ذبائح الحرورية[1]: وحروراء مكان قرب الكوفة كان أهلها خوارج ، وقد تقدمت رواية اشتراء اللحم من النصاب، وانه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير .

أما من لايعرفهم عليهم السلام بالامامة كالزيدية والكيسانية والواقفية والمخالفين، ومن لايعرفهم عليهم السلام بالعدالة أو ماأشبه فليس ذلك يدخل في الناصب كما هو المشهور، وان كان المنقول عن بعض المحققين انه داخل فيهم، كما ان مافي بعض الروايات من ان الناصب من نصب لك ، محمول على بعض أنواع النصب اللغوي، لا الاصطلاحي .

لايقال: ان الامام السجاد عليه السلام قد نكح الخارجية ثم طلقها في قصة معروفة والامام الحسن عليه السلام قدنكح بنت الاشعث والجواد عليه السلام ام الفضل وهي ناصبة، فاذا جاز النكاح جازت الذبيحة .

لانه يقال: أولا: لم يعلم نصبهن ، فان النصب شيء واسم الخارجية لانها ممن أباها أوقبيلتها له هذا الاسم ،شيء آخر وبنت الاشعث داخلة في المنافقات لاالخارجيات، كبعض البنات اللاتي تزوجهن رسول الله صلى الله عليه وآله وام الفضل انما عادت الامام لا نصباً، بل غيرة على أم الامام الهادي عليه السلام ، بالاضافة ان سبب قتلها له عليه السلام الخليفة ، وذلك لايوجب النصب مع احتمال الاضطرار ونحوه في ذلك الزواج ، هذا مع انه لاتلازم بين عدم جواز النكاح ، وعدم جواز الذبيحة، ولذا أفتي جماعة من الفقهاء، ورجحناه أيضاً في [كتاب النكاح] من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

جواز نكاح الكتابية لبعض الادلة ، بل واستفراش الكافرة غيرها، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد] .

وكيف كان ، فالاجماع في المقام لايدع مجالا للريب ، مع انه يوجب حمل مادل على جواز ذبائحهم على الضرورة، كما يدل على ذلك بعض الروايات :

ففي صحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن ذبيحة المرجى و الحروري؟ فقال: كل وقرّ واستقر حتى يكون مايكون .(١)

وحسن حمران ، عن الباقر عليه السلام : لاتأكل ذبيحة الناصب حتى تسمعه يسمى .(٢)

وقد تقدم رواية الشيباني ، انه سأل الصادق عليه السلام ، عن ذبائح اليهود و النصارى والنصاب؟ قال: فلوّي شدقه. وقال عليه السلام: كلها الى يوم ما .(٣)

ومن ذلك يعرف انميل المسالك الى الجواز في ذبيحة الناصب ـ مطلقاً ـ وقول كاشف اللثام بامكان الجمع بين النصوص بسماع التسمية وعدمه، غير ظاهر الوجه، وقدتقدم نقل لا خلاف والاجماع فى عدم الجواز .

أما من يسمى الان بالخارجي، كبعض أهل مسقط والجزائر، لانهم كانوا من تلك السلسلة، مع انهم لايعادون الامام عليه السلام فهوداخل في عموم أهل الخلاف، لا في النواصب، اللهم الا اذا عرفنا فيه النصب .

ثم هل يحل ذبيحة المجنون الذي فيه نوع تميز ؟ المسالك على الحل،

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٣ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٣ الباب ٢٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢٨ .

لان فيه تميزاً، فيشمله اطلاق الادلة،والجواهر على العدم، لانه كالنائم والصبي غير المميز .

أقول: ظاهر دليل الرفع الثاني ، ولايستشكل بانه يصح من الصبي قبل الاحتلام، اذ ذلك لدليل، ولذا لايرتب أحكام العاقل على المجنون، وان كان له نوع تميز، كما هو الغالب في بعض أقسام المجانين، فليس عليهم صلاة و صيام وحج، ولايقبل اقرارهم، ولاتصح معاملاتهم ولا شهادتهم ، ولاتجري عليهم الحدود ولا قصاص عليهم، الى غير ذلك، فالتمسك بالاطلاق هنا دون سائر الاماكن تفريق بدون فارق .

أما المضطر كما اذا ذبح غزاله أوطوطيه الذي يسوى الوفاً لاجل اطعام ولده المشرف على الموت مما اذا حصل اللحم كان ثمنه درهماً مثلا، فالظاهر صحة ذبيحته،لان رفع الاضطرار امتنان ولا امتنان هنا في الرفع كبائع داره مع سيلان دمعه، لانه يضطر الى ذلك لاجل اعطاء ثمنها لمن يشفي ولده .

ومنه يعلم، حكم المكره، فان حرمة الذبيحة في المكره خلاف الامتنان .

قال في المسالك : اذا أكره على الذبح فذبح ، فان بلغ الاكراه حداً يرفع القصد فلااشكال في عدم حل ذبحه والا فوجهان، مثل مالو أكرهه على رمي السهم ، وينبغي ان يكون الملك للمكره ـ بالكسر ـ اذا لم يبق للمكره قصد .

أقول: أما كلامه الاول فهو على القاعدة، وأما كلامه الثاني: فلانه لا قصد للمكره بالفتح على الحيازة فلايشمله من سبق ونحوه .

أما ملك المكره بالكسر، فان أراده وكان المكره بالفتح كالالة ملكه، والا لم يملكه، لعدم صدق السبق والصيد ونحوهما حينئذ .

ومن ذلك تعرف، ان اطلاق الجواهر انه مع فرض قتله له بالرمي يكون ميتة كالذبح غير ظاهر الوجه .

نعم، لو اكره الرامي وقصده لنفسه كان لنفسه، ولو قال له : ارمه لي فرماه له فلم ينقده الاجرة لم يخرج عن ملك الامر وكان مشغول الذمة باجرة الرامي اذ لم يقصد الرامي التبرع بالرمي له. ثم الظاهر، انه لا يشترط قصد الخصوصية في الذبح :

فلو أراد ذبح غزالة فذبح غزالة اخرى لظلمة ونحوها حل، ويؤيّده ماتقدم من رواية من رمى صيداً فأصاب غيره .[١]

ثم أن المعظم كما في المستند لم يشترطوا بالاضافة الى اسلام الذابح كونه ممن يعتقد بوجوب التسمية للاطلاقات .

فلو اعتقد باستحبابها كفى ، خلافاً للمحكى عن المختلف، حيث اشترط ذلك، وكأنه للقول بانصراف الادلة الى من يعتقد الوجوب ، ولانه اذا لم يعتقد الوجوب لم يكن مأموناً، وقد ذكر في جملة من الروايات الائتمان ، هذا بالاضافة الى اصالة عدم التذكية فيما لو شك بالنسبة الى من يعتقد عدم الوجوب وفي الكل ما لا يخفى ، اذ بعد انه لم يكن مجال للاصل مع وجود الادلة لا وجه للانصراف المذكور، ولذا قال في الجواهر : عدم دلالة الاطلاق كتاباً وسنة على أزيد من مدخلية ذكرها في حل الذبيحة من غير مدخلية لاشتراط الاعتقاد المزبور، كما في غيره من الشرائط .

أما مسألة الائتمان ، فالظاهر من الروايات انها على نحو الحكمة لا العلة،

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٢٣١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

ولذا قال الامام عليه السلام: واني أعلم ان أكثر هؤلاء البربر لايسمون .

وكذا جرت السيرة على الحلية والتعامل مع الاسواق والاراضي الاسلامية والفرد المسلم القصاب ونحوه على الحلية، ويظهر من المستند نوع ميل الى مقالة المختلف، الا انه غير ظاهر الوجه .

قال في الجواهر: في جملة كلامه في رد الرياض يمكن الائتمان في المسلم باعتبار أمرنا فيه بحمل فعله على الاحسن .

أقول: أي قوله عليه السلام: (ضع أمر أخيك على أحسنه)[١] ولاريب في انه هنا هو المذكور ان لم يعتقد الوجوب والسيرة على أخذ اللحم ممن نعلم بعدم وجوب التسمية عنده من فرق المسلمين كأخذنا له ممن يعتقد وجوبها،والمراد من أصل الصحة المحمول عليه فعل المسلم في أمثال ذلك الصحة في الواقع لاعنده، كما نبّه عليه في أخذ الجلد ممن يستحل الميتة بالدبغ، بل يمكن دعوى القطع بذلك في جميع أفعال المسلمين ـ انتهى ملخصاً .

ومماتقدم ، تعرف انه لايضر عدم اشتراطهم بعض الشروط التي عندنا في الحل، سواء في الذبح أوالنحر أوالصيد كاصطيادهم بما لايحل عندنا و كحلّهم ذبيحة غير المسلم،وكذلك الحكم في رؤيتهم طهارة ما لانراه طاهراً أوماأشبه ذلك، وبعضه يدخل في قاعدة الالزام .

---

(١) الوسائل : ج ٨ ص ٦١٤ الباب ١٦١ من أحكام العشرة ح ٣ .

(مسألة ـ ٢ ـ) المشهور الذي لم نعثر على خلافه انه لاتصح التذكية الا بالحديد ، وفى الرياض والمستند وكشف اللثـام والمسالك والجواهر ذكر عدم الخلاف فيه، اوالاتفاق عليه، أوالاجماع، واستدلوا لذلك بالاصل الذي لا مجال له بعد وجود الظاهر من الاطلاقات ، وجملة من الروايات التي هي العمدة .

لكن يمكن المناقشة فيها بانها بصدد نفي مثل الليـطة والمرة، لا نفي ما اذا جعل السكين من المعادن الاخر كالشبه والالات الحديثة المتعارفة فى هذا اليوم، ومثلـه لولا الاجماع المجهول الاستناد يكفي فى القول بالجواز، بل ان العرف لايفهم من الروايات الا ذلك ، فالحديد من باب انه المتعارف فى أيام الروايات :

ففى صحيحة ابن مسلم، سألت أباجعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة؟ فقال: لا ذكاة الا بحديد.[١]

وصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال علي عليه السلام: لايصلح الا بحديدة.[٢]

وحسن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : لايؤكل مالم يذبح بحديدة .[٣]

وخبر سماعة بن مهران، سألته عن الذكاة ؟ فقال: لا تذك الا بحديدة نهي

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٢ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٣ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٣ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.[1]

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى عن الذبح بغير الحديد.[2]

وعن علي والباقر والصادق عليهم السلام انهم قالوا: لا ذكاة الا بحديدة، بل و غيرها مما يأتي الدالة على الجواز فى حال الضرورة.[3]

أقول: الليطة قشر القصب والقناة و كل شيء كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة والمروة الحجر.

وعلى هذا، فلوشك انه حديد أم لا؟ لم يكف، كما انه لو كان مزيجاً من الحديد وغيره لم يكف، وهل اللازم الحديد المعدني، أم يشمل المصنوع فى زماننا؟ احتمالان، وان كان لايبعد الكفاية اذا جعل حديداً حقيقة، كما اذا جعل الماء بالوسائل الحديثة، حيث صدق الاسم الموجب لترتب الحكم، و كذلك اذا صنع الذهب حقيقة، فانه يحرم على الرجل الى غيرذلك، والظاهر انه لولم يوجد الحديد كفى غيره، ولولم يخف فوت الذبيحة، أي انهم أرادوا طعام اللحم فى مكان لايوجد الحديد، خلافاً لظاهر من خصص ذلك بخوف فوت الذبيحة كالشرائع، او الاضطرار كالمسالك، أوجمع بين الامرين كالقواعد قال: فان تعذر وخيف فوت الذبيحة، أواضطر الى الذبح لغير ذلك جاز بكل مايفرى الأعضاء اتفاقاً، وانما نقول بالاطلاق، لانه ظاهر الروايات:

زيد الشحام، سألت أبا عبدالله (ع)، عن رجل لم يكن بحضرته سكين

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٣ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤.

(٢) المستدرك: ج ٣ ص ٦٥ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١.

(٣) المستدرك: ج ٣ ص ٦٥ الباب ١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢.

أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم‌تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به .(١)

وحسن عبد الرحمان بن‌الحجاج، سألت أباابراهيم عليه السلام ، عن المروة و القصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم‌يجد سكيناً ؟ فقال : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك .(٢)

وعن عبدالله بن‌سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: لابأس ان تأكل ماذبح‌بحجر اذا لم‌تجد حديدة .(٣)

وعن محمد بن‌مسلم ، قال أبوجعفر عليه السلام : في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها، فان لم‌تجد حديدة فاذبحهابحجر .(٤)

وعن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، انه كان يقول :لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم .(٥)

وروي في‌المسالك ـ وكفى‌به ان يكون من طرقنا، وان قال في‌الجواهر: انه لم يجده من طرقنا ـ .

عن عدي بن حاتم قال : قلت : يارسول الله صلى الله عليه وآله ، انا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً الا الطراز وشقه العصا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اهرق الدم‌بماشئت واذكر اسم الله عليه .(٦)

وعن الشيخ في المبسوط ، والخلاف ، عن رافع بن خديج قال : قلت:

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .

(٦) مسالك الأفهام : ج ٢ ص ٢٢٦ سطر ١١ .

يارسول الله ﷺ ، انا نلقى العدوغداً وليس معنا مدى، فقال رسول الله ﷺ: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا مالم يكن سناً أو ظفراً وساحدثكم عن ذلك[1] :

أما السن فعظم عن الانسان، وأما الظفر فمدى الحبشه .. وبعد ذلك لاداعي لما نقله معلق الجواهر من سنن البيهقي ،كما لا داعي الى استغراب الجواهر من العلة ، اذ الظاهر ان الحديث يريد ان لا يذبح الانسان الحيوان بالسّن كالحيوانات الكاسرة ، ولا يفعل كما كان يفعله المتوحشون في الحبشة من القتل بالظفر ـ سواء كانا متصلين بالانسان ، أو منفصلين.

ومما تقدم يعرف ، انه اذا اعجلته الذبيحة عن الاتيان بالحديد كفى غيره وبذلك أفتى المستند والجواهر وقبلهما القواعد ،كما يظهر من كلامه المتقدم نقله ، ومثل ذلك اذا كان مع انسان لـه حديد ، لكنه لا يبذله ، أو كان حديداً غير حاد كالحديد الذي يبني عليه ، فانه منصرف عن أدلـة الحديد ، ثم انهم اختلفوا في السن والظفر .

قال في الشرائع : وهـل تقع الذكاة بالظفر، أو السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل ، وقيل لالمكان النهي ولو كان منفصلا .

أقول : الاول قول المتأخرين كما في الجواهر، وفي المستند ان الاكثر على الجواز، وعن السرائر نفي الخلاف فيه ، والثاني قول جماعة من الفقهاء بل عن الشيخ وابن زهرة دعوى الاجماع ، وأولهما نسبه الى أخبار الفرقة و عمم الاسكافي بكل ما يكون من حيوان كالسن والظفر والقرن وغيرها .

استدل الاولون: باطلاق النصوص المجوزة ، حيث اعتبر فيها قطع الحلقوم

---

(١) الخلاف : الجزء ٢ ص ١٩١ مسألة ٢٢ وذكره في مسالك الأفهام : ج ٢ ص ٢٢٦ س ١٤ .

وفرى الاوداج ، وخروج الدم ، وخصوص صحيح الشحام المتقدم المذكور فيه العظم، ومنه العظم والسن. وخبر عدي بن حاتم، واستدل الاخرون باطلاقات روايات الحديد خرج منها لدى الضرورة مثل الليطة والمروة ، وخبر حسين ابن علوان ، ورواية ابن خديج ، وانما يقدم دليل الثاني على الاول، لان شمول الاول لحال الاضطرار غير واضح ، ولذا نزله الفاضل في المختلف والشهيد في الدروس في محل من كلامهما كلام المبسوط والخلاف على حال الاختيار ، وتبعهما في التنزيل المذكور كاشف اللثام قال : لا بعد في حمل كلامهما على حال الاختيار ، وعن غاية المراد انه بعد ان حكي عن التهذيب الجواز مع الضرورة قال: فعلى الظاهر ان مراده في الكتابين مع الاختيار، بناءاً على الغالب ولذا أفتى الجواهر بالجواز ، لكن المستند قال : المنع أقرب .

أقول : لا يبعد الجواز في المنفصل ، اما المتصل ففيه نظر ، ولذا قال المسالك : ان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح ، بل هو أشبه بالاكل و التقطيع والمقتضى للذكاة هو الذبح ، ويحمل النهي في الخبر على المتصلين ــ انتهى كلامه .

بل احتمل ذلك في محكي غاية المراد واحتاط فيه في الرياض، وكذلك ينبغي ان يحتاط بالعدم فيهما الا اذا لم تكن آلة اخرى كالليطة والمروة، خلافاً لمن سوى بين القسمين في حال الاضطرار ، وهل يختلف الامر بالقطع بهما حال الاضطرار بنفسه ، أو بواسطة اغراء حيوانه ، كما اذا كان له عقاب ، أو قرد يغريه بقطع الحلقوم بظفره أو سنه ، احتمالان ، ولكن لا يبعد الاطلاق ، اذ الانصراف الى قطع نفسه لو كان فهو بدوي ، الا ان الاحتياط خلافه.

أما من عمم المنع الى مثل القرن فكأنه نظر الى انه أيضاً عظم ، وان كان العظم منصرف منه .

أما اذا جعل من شعر الحيوان حبلا وقطع بحدته الحلقوم فلا يشمله العظم ولا يبعد شمول دليل الاضطرار له اذا لم يكن خنقاً .

(مسألة ـ ٣ ـ) قال في الشرائع : الواجب قطع الاعضاء الاربعة المرىء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهومجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا قول مشهور، وفي الرواية : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس.

أقول : قال في المستند : انه حكى عن الاسكافي ، وعن الخلاف أيضاً و نسب في شرح الارشاد ميل الفاضل اليه ، وكذا مال اليه المحقق والشهيد الثاني وهو ظاهر جمع من متأخري المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح وشرحه ، ثم قال : بوجود قول ثالث ، وهو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين ، وهو حكى ميل الفاضل في المختلف اليه ، وقول رابع محكي عن العماني .وهو التخيير بين قطع الحلقوم ونفس الودجين.

أقول : لا خلاف ولا اشكال في لزوم قطع الحلقوم ، بل عليه الاجماع و الروايات .

ففي صحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النحر في اللبة، والذبح في الحلق ، هكذا رواية الكافي . وفي رواية الشيخ : والذبح في الحلقوم[(١)].

وفي رواية حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبح ؟ فقال : اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق[(٢)]. فان الظاهر منه قطع الحلقوم من فوق ، في قبال قطعه الى فوق.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال: لاتأكل الذبيحة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

التي لم تذبح من مذبحها .(١)

وفي رواية الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يصلح أكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها .(٢)

وفي رواية صفوان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ،عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال : للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي .(٣)

وفي رواية دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الذبح الا في الحلق.(٤)

وعن أبي جعفر عليه السلام انه قال : ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

وعنه عليه السلام انه قال : اذبح من المذبح .(٥)

فان الظاهر من هذه الروايات الحلية بمجرد الذبح الصادق بقطع الحلقوم وهذه الروايات هي دليل من اكتفى بالحلقوم ، من دون لزوم الودجين والمرىء؛

أما من قال : بلزوم قطع الكل ، كما نسب الى المشهور ، فاستدلوا باصالة عدم الحلية ، وانه القدر المتيقن، والاجماع المنقول والشهرة ، ومفهوم صحيح ابن الحسن ، سألت أبا ابراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً ؟ فقال عليه السلام : اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك.(٦)

مؤيداً بما رواه العامة في حديث ابن عباس كل ما افرى الاوداج وشققها

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٦ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٦ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٣ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٦) انظر : الوسائل : ج ١٦ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

واخرج ما فيها من الدم[1]، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الاطلاقات في الكتاب و السنةلا تدع مجالا للاصل،والاجماع المقطوع العدموالشهرة لايصلحانمستنداً ورواية العامة معلومة حالها .

والظاهر ان منها ما رواه كشف اللثام ، عن النبي ﷺ ، انه قال : ما افرى الاوداج فكلوا مالم يكن قرص ناب أو جز ظفر[2].

أما الصحيحة أو الحسنة فهي معارضة بصحيحة الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ، والجمع بينهما يقدم هذا على ذاك ، اذ لو قيد الحلقوم بالاوداج لزم الاستهجان ، فهو مثل ان يكون الشرط أربعة أشياء ، ويذكر شيئاً واحداً فقط ثم يقال : انه مقيد بالشرائط الاخر ، فهو من قبيل استثناء الاكثر، بخلاف حمل رواية الاوداج على المتعارف من ان الذبح يقطعها ، أو على الاستحباب ، أو على غير ذلك من المحامل.

ومنه يعلم ، وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال : يمكن ان يكون الاقتصار في الصحيحة على ذكر الحلقوم باعتبار ما ذكره المقداد من ان الاوداج الاربعة متصلة بعضها مع بعض، فاذا قطع الحلقوم، أو الودجان فلابد ان ينقطع الباقي معه ، اذ لا شبهة انه لا تلازم .

وعليه فمقتضى الصناعة كفاية قطع الحلقوم ، وان كان الاحتياط بقطع الجميع أولى ، بل الظاهر من الشرائع انه كان متردداً في المسألة ، أو مائلا الى ما في الرواية .

أما القائل بالحلقوم والودجين بدون المرىء ، فقد استدل بأنهماذكرافي

---

(١) السنن الكبرى : ج ٩ ص ٢٨٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

الرواية ، فاللازم قطعهما ،أما المرىء فلا ذكر له فيها ، ولذا قال في الرياض: لو لا الاجماع المحكي لا يخلو من قوة ، لعدم ذكر المرىء في الروايتين و الاوداج في الثانية ، غير ظاهرة الشمول له .

وفيه : ما تقدم من عدم امكان الالتزام برواية الاوداج الا على نحو الاحتياط أو الاستحباب ، واذا قيل بذلك في الودجين قيل بالمرىء أيضاً ، أمامن باب شمول الاوداج له ، وأما من باب الشهرة والمتيقن والاصل ونحوها .

وأما العماني القائل بالتخيير بين قطع الحلقوم ، أو الودجين فكأنه رأى صدق الذبح بأي منهما ، وانه مقتضى الجمع بين الطائفتين ، وفيه : ما تقدم من ان مقتضى الصناعة كفاية الحلقوم ، ومما يؤيد عدم لزوم قطع الاربعة ان الجوزة قد تكون تحت المذبح ولم تشر ولا رواية واحدة بلزوم مراعاة ان تكون تحت المذبح .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول الجواهر بتلازم قطع الاربعة في الذبح المتعارف .

(مسألة ـ ٤ ـ) قال في الشرائع : ويشترط فيها شروط أربعة:

الاول : ان يستقبل بها القبلة مع الامكان ، فان أخل عامداً كانت ميتة ولو كان ناسياً صح ، وكذا لولم يعلم جهة القبلة:

أقول : أما اشتراط القبلة في الجملة فلا اشكال فيه ولاخلاف ، بل عليه دعاوي الاجماع ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة .(١)

وفي روايته الاخرى أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ، قال: كل منها ، فقلت له : فانه لم يوجهها؟ قال: فلاتأكل منها ، ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها . وقال: اذا أردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .(٢)

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا لم يتعمد .(٣)

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ولا بأس بذلك مالم يتعمد .(٤)

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام ، انه قال : اذا أردت أن تذبح ذبيحة لا تعذب الذبيحة، أحد الشفرة ، واستقبل القبلة .(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٥) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

وعن الباقر والصادق عليهما السلام ، انهما قالا : فيمن ذبح لغير القبلة ان كان أخطأ ، أو نسي ، أو جهل فلا شيء عليه ، ويؤكل ذبيحته ، وان تعمد ذلك فقد أساء ، ولا نحب ان يؤكل ذبيحته اذا تعمد خلاف السنة[(١)].

(أقول : لا نحب من قبيل : ان الله لا يحب كل مختال فخور)[(٢)].

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال: في حديث ويستقبل بها القبلة[(٣)] ، ثم ان الشرط وقت الذبح ، أما اذا فرى فلا بأس ان يتركها ولو انحرف ، بل في روايات ترك الطير حتى يرفرف وما أشبه دلالة عليه ، والمراد بالقبلة هي قبلة الصلاة وغيرها ، وفيها سعة ، كما ذكرناها في [كتاب الصلاة] .

ولا فرق في اشتراطها بين من كان في الجو أو على سطح الارض ، أو في عمقها ، واذا كان الطرف المسامت للقبلة في الجانب الاخر من الارض ، أو فوق الكعبة فالظاهر انه يصح ان يتوجه الى كل جانب ، لان أمامه شيء من القبلة حينئذ ، واذا كان في قمر صناعي دائر توجه الى ناحية القبلة مفروضة انها عمود الى السماء ، ولو ابتعد كثيراً توجه الى الارض .

ثم انه اذا أخل عالماً عامداً حرم بلا اشكال ، أما اذا نسي الحكم ، أو الموضوع بأن نسي ، أو جهل ان الحكم كذا ، أو ان القبلة هنا فظنها ، حيث ذبح باتجاهها حل ، وفي بعض الروايات المتقدمة لابن مسلم والدعائم دلالة عليه ، بالاضافة الى حديث الرفع[(٤)] ، حيث ان ظاهره رفع الشرطية ، ولا يبعد

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

(٢) سورة لقمان : الآية : ٣١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٦ من أبواب الامر المعروف ح ١ .

ان يكون الحكم كذلك اذا لم يكن يعلم القبلة ، اوكان يعتقد عدم الوجوب .

قال في الجواهر : من حسن ابن مسلم ، ومرسل الدعائم يستفادمعذورية الجاهل بالحكم هناأيضاً ، وان صدق عليه التعمد، بل لعله المنساق من الحسن المزبور (الى ان قال :) بل لعل منه أيضاً من لا يعتقد وجوب الاستقبال، كما جزم به في المسالك فتحل ذبيحته حينئذ لغيره ممن يعتقد الوجوب .

وقال في المستند : ثم وجوب الاستقبال والحرمة بدونه انما هومع العلم بالوجوب ، وتعمد تركه فلم يحرم مع نسيانه اجماعاً فتوى ونصاً ، وكذا لو تركه جهلا بالحكم ، أوبالقبلة ، أوخطاءاً فيها على المصرح به في كلام كثير من الاصحاب ، الى آخر كلامه .

ثم الظاهر انه لايشترط انامة الذبيحة على يمينها ، أويسارها ، بل يصح كلاهما ، وكذلك اذا أقعدها على ذيلها كحال الانسان القاعد الى القبلة ، بل أونكسها بأن يكون الرأس على الارض ، والذيل الى فوق ، كما يتعارف الان في جعل الطير في المحقن واخراج رأسه ، وكذلك اذا أوقفها على أرجلها وجعل مذبحه الى القبلة ، ان قلنا بعدم اشتراط كون جميع مقاديم بدنها الى القبلة ، وكذلك لايشترط في الذبيحة بقاء حواسها عاملة، فاذا أعطاها ماأوجب اغمائها ثم ذبحها كفى ، لاطلاق الادلة ، كمايتعارف الان في بعض البلاد ، وهل اللازم استقبال جميع مقاديم الذبيحة القبلة؟ أويكفي استقبال المذبح خاصة؟ المشترطون استدلوا بالاصل ، وبظاهر بعض الروايات المتقدمة ، مثل : استقبل بذبيحتك القبلة .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

والنافون استدلوا بالاصل،وباطلاق الادلة وبعدم استفادة الكل من الرواية بل المستفاد منها موضع الذبح. فاذا ذبح كذلك لم يصدق انه ذبح لغير القبلة ـ كما ورد في النص عدم أكله ـ ويؤيده تعارف ان الحيوان ينحرف بجسده شيئاً ما عن القبلة في كثير من الاحيان ، وهذا هو الاقرب، وان كان الاحوط الاول والله العالم .

ثم إن أخبار القبلة ، وان كانت خاصة بالمذبوح الا ان الاجماع المركب ـ كما في المستند ـ والمناط ، دلا على جريان الحكم في المنحور أيضاً ، وكيفية استقباله ان يكون رأسه الى القبلة ، كما انه اذا سقط على جسمه كان نحره كالشاة في الاستقبال بمقاديم بدنه ، والحيوانات الآخر التي تذبح يلزم استقبالها الى القبلة للمناط المذكور ، وإذا لم يمكن استقبال الحيوان ، كما وقع في قار ونحوه ، حيث اذا أمهل حتى يخرج مات يسقط فيه القبلة لادلة الدابة الصائلة والواقعة في بئر ونحوها، وهل يشترط استقبال الذابح، أو الناحر للقبلة أولا ؟ فيه قولان ، القائلون بالاشتراط استدلوا بانه المتبادر من ذهب به فانه اذا قال : ذهبت بزيد أريد به انه صحبه في الذهاب ، وبأنه ظاهر رواية الدعائم المتقدمة : (واستقبل القبلة)[1] وبأصل عدم الحلية بدون ذلك ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ الباء أعم قال سبحانه : «ذهب الله بنورهم»[2].

والرواية ليست بحجة ، والاصل لايقاوم الاطلاقات .

ثم ان الجواهر قال : ان اعتبار الامكان في عبارة المصنف : (الشرائع كما

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٩٦ الباب ١١ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

(٢) البقرة : الآية / ١٧ .

تقدم) يقتضي سقوط الشرط المزبور مع عـدم الامكان ، وهو كذلك ضرورة عدم صدق تعمد غير القبلة ولعل منه معاجلة المذبوح على وجـه يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه الى القبلة ـ انتهى . ولابأس به .

ثم ان الذبيحة في الروايات منصرفة الى مثل الشاة ونحوها ، الاان المناط ونحوه يشمل أمثال العصفور وأصغر منه .

(مسألة ـ ٥ ـ) قال في الشرائع : الثاني (أي من الشروط) : التسمية ، وهي ان يذكر الله سبحانه ، فلوتركها عامداً لم يحل ، ولونسي لم يحرم ، وقدأدعى في الجواهر الاجماع بقسميه في كلاالحكمين .

وقالفي المستند : في أصل الشرط بالاجماع المحقق والمحكى بالاستفاضة وكذلك ادعى الاجماعين بالحلية في صورة النسيان .

أقول : ويدل عليه بالاضافة الى الكتاب الحكيم ، متواتر الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولاتأكل من ذبيحة مالم يذكراسم الله عليها .[1]

وعنه أيضاً قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولايسمى قال : ان كان ناسياً فلابأس ـ الحديث .[2]

وعن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام ، فيحديث انه سأله عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى أتؤكل ذبيحته ؟ فقال : نعم ، اذاكان لايتهم[3] ـ الحديث .

وعن محمد بن مسلم في حديث ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ذبح ولم يسم ؟ فقال : ان كان ناسياً فليسم ، حين يذكر ويقول : بسم الله على أوله وآخره .[4]

وعن الورد بن زيد في حديث ، انه قال لابيجعفر عليه السلام : مسلم ذبح ولم يسم ؟ فقال : لاتأكل ان الله يقول : «فكلوا مما ذكراسم الله عليه * ولاتأكلوا

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ج ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

ممالم يذكر اسم الله عليه»[١].

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يسم اذا ذبح فلاتأكله[٢].

وقد تقدمت روايات تدل على ذلك في مسألة اسلام الذابح .

وفي رواية ذبيحة الصبي : وليذكر اسم الله عليها[٣].

وفي رواية سليمان . عن ذبيحة الغلام والمرأة اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، وكذلك الغلام[٤]، الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر كفاية أي اسم الله بأية لغة للاطلاق الشامل لكل ذلك ، كما اذا قال : (الله) أو (الرحمان) أو (الغفار) الى غير ذلك ، وكذلك اذا قال : (خدا) مثلا ، ولامانع من الزيادة مثل : (بسم الله ، وله الحمد).

نعم ، يشترط الاتصال العرفي ، فاذا قال : (بسم الله) وبعد قرائة اشعار من الموعظة مثلا ذبح لم يكف ، ولايكفي قرائة القرآن ، أو الدعاء بدون اسمه تعالى ، مثلا يقول : «تبت يدا أبي لهب وتب» ثم يذبح ، امـا اذا كان مقترناً بأسم الله ، مثل : «قل الله» فالظاهر الكفاية ، ولذا اجتزء المسالك بمثل. (اللهم اغفر لي) و(اللهم صل على محمد وآل محمد) وان أشكل عليه الجواهر وقال في المستند : يكفى مثل (استغفر الله) .

وان قال بعد ذلك : الاقرب اعتبار العربية ، وقد عرفت ان الاطلاق ينفيه

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٨ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٨ الباب ١٥ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٧ الباب٢٣ من أبواب الذبايح ح ٧ .

والظاهر كفاية ان يقول : (هو) بقصد انـه الله سبحانه ، ولايكفي ذكر غيره الاسم ، لانصراف الاية عنه ، وظاهرالروايات ذكره هو، ولا يشترط ان يعرف معناه ، فاذا علم ان المـذكور الله سبحانه كفى ، وان لم يعرف اللغة ، وهل يكفى اذا لم يعرف انه اسم الله اطلاقاً ، كما اذا علمه معلمه ان يقول : (الله) لكنه لايعرف ماذا يراد بهذا اللفظ، احتمالان من انه ذكراسم الله ومن انصراف الدليل الى غيره، والثاني ان لم يكن أقرب فلاشك انه أحوط ، وإذا نسي التسمية حل ، بلااشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه مستفيض كما عرفت ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة .

والظاهر انه لافرق بين النسيان عن حالـة طبيعية، أو حالة لامبالاة ، وان ربمـا قيل فى مثل المسألة الاختصاص بالاول لانـه المنصرف ، لكن لا يبعد الاطلاق ، والانصراف ليس بحيث يوجب صرف اللفظ ، أما اذا ذبح وشك بعد ذلك انه سمى أم لا ؟ فاصالة الصحة فى عمل النفس محكمة ، أما اذا جهل البسملة فالجواهر والمستند وغيرهما على عدم الحل للاصل ، وان المستثنى النسيان ، والمقدس الاردبيلي على الحاقه بالنسيان ، ولعله للمناط ، ولحديث الرفع، حيث تقدم ان ظاهره رفع الشرطية فى مثل المقام، وقوله عليه السلام : الناس في سعة مالايعلمون . ولاشك انالاحتياط فى الترك ، وان كان لايبعد المناط ، وقد تقدمت في الصيد مسألة الترك عن جهل .

ثـم هل يعتبر ذكر التسمية بعنوان انهـا على الذبيحة فلايجزي التسمية الاتفاقية التى لم تكن بالعنوان المزبور ؟ احتمالان ، ذهب الجواهر الى عدم الكفاية .

أمااحتمال الكفاية فهو ، لانه ليس ممالم يذكراسم الله عليه ، ولاشك ان

الاحوط الاول ، وان كان الاصل عدم اشتراط الالصاق ،كما اذا قال : بسملة الحمدفيما كان يقرء الحمد ـ ورمى ، أوذبح،ثم اذا أراد ذكر الله فاشتبه وذكر غيره لم يكف ، لانه ليس ذكرالله كما لاتكفى النية القلبية فتأمل .

نعم ، الظاهر كفاية اشارة الاخرس ، لانها تسمية بالنسبة لـه ، فيحل حتى لغيره على ما ذكروا فيمسألة الصلاة والاحرام وغيرهما ، نعم يلزم ان يخطره بباله كما أشار اليه كشف اللثام .

ومنه يعلم وجه النظر فى منع المستند كفاية اشارة الاخرس .

أما الكتابة والاشارة من غيره فلا ، لانهما منصرفة عن النص بل الظاهر انه يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه .

ولو ذكر اسم الله استهزاءاً أوبالسوء ـ والعياذبالله ـ لم يكف قطعاً ،كما انه اذا اشرك بالله بأن ذكرهما لم يكف ، فانه اهل به لغيرالله ، ودليل ذكرالله منصرف عنه، ولو قال بعض الذكر ، مثلاقال (الرح) بدون ذكر الميم والنون فهل يكفي لانه ذكره تعالى فيالجملة أولا ؟ لانصراف الادلة عن مثله ، الظاهر الثانى ، وان كان ربما لم يستبعد الاول ، خصوصاً فيما اذا انقطع نفسه .

ولو انفلتت السكين من يده قبل الذكر كان مما لم يذكر اسم الله عليه الا ان يقال بوجود مناط النسيان فيه ، بل لعله أولى منه، وذكر الغلط لابأس به، كما اذا رفع الله فى بسم الله لصدق انه ذكر اسم الله، والاسم الذي لم يرد فى الشرع ، فان كان معناه صحيحاً مثل يامعلم حيث ورد : « وعلم آدم الاسماء »(١)

---

(١) البقرة : آية ٣١ .

« ويعلمكم الله » فهل يكفي احتمالان اما مثل : « أأنتم تزرعونه * أم نحن الزارعون»[١] فقد تقدم ان مثله يكفي[٢]، ولو قال الله مريداً به الصنم لم يكف، اما لو قال الصنم وأراد به الله لزعمه مثلا انه يطلق عليه ففي كفايته احتمالان اما المجاز فالظاهر كفايته، وقد عرفت مما تقدم كفاية (واجب الوجود) وان لم يرد في الشرع، وقلنا بان اسماء الله توقيفية حتى بهذا القدر، ولو ذكر المسيح و أراد به الله دخل في مسألة ذكر الصنم وفي بعض روايات صيد الكفار دلالة على كفايته قال في المسالك: ولو قال: بسم الله ومحمد بالجر لم يجز ، وكذا لو قال: ومحمد رسول الله ولو رفع فيهما لم يضر .

أقول: المعيار انه اشرك أم لا؟ وذلك يتوقف على معرفة العربية وقصدها والمسالك كأنه نظر الى ذلك لا مطلقاً، ولذا قال في الجواهر: لو قال باسم الله واسم محمد قاصداً اذبح باسم الله واتبرك باسم محمد ﷺ فلا بأس، وان أطلق أو قصد التشريك لم يحل .

ولو قال: باسم الله بصوت رفيع، فيما كان ذلك محرماً، لانه يرشد العدو الى مكان المسلمين فيأتي ويقتلهم، أو يرشد السبع مثلا، يكفي في الحلية، وان فعل حراماً .

قال في الجواهر: ولو سمى الجنب والحائض بنية احدى العزائم، ففي القواعد اشكال، ولعله من الدخول في العموم، ومن النهي المنافي للوجوب، ولكن لا يخفى عليك ان الاقوى الاول ، ولا منافاة بين الوجوب الشرطي المعاملي والحرمة .

---

(١) البقرة : ١٥١ .

(٢) الواقعة : ٦٤ .

أقول : وماذكره القواعد مبني على حرمة كل اجزاء سور العزائم ، والا فقدتقدم في باب الطهارة ان الحرام هو نفس آيـة العزيمة ، اما اذا لم يكن يعلم انه جنب أوحائض أوناسياً فلا حرمة تكليفية أيضاً، وهل الناسي للتسمية يذكرها عند الذكر كماتقدم في روايـة محمد بن مسلم مما ظاهره الوجوب أولا للاصل بعد اعراض المشهور عن الروايـة حتى قال في المستند: صرح جماعة بعدم القائل بوجوبه، ولذا حملوا الرواية على الاستحباب .

وقال في الجواهر: لايخفى عليـك عدم وجوب تدارك التسمية بعد تمام الذبح مع النسيان بلاخلاف أجده فيه، كما في الدروس والمسالك، ومن هنا وجب حمل الامر بذلك في صحيح ابن مسلم على الاستحباب؟ الظاهر الثاني ويؤيده عدم ذكره في الروايات الاخر، وانه قال في الصحيح: بسم الله على أوله، وعلى آخره مع ان الواجب هو البسملة فقط .

ثم انه لـو نسي البسملة مع تذكره انـه يلزم ان يقول شيئاً ، فالظاهر انه داخل في نسيان البسملة، ولوكانت التقية الشديدة تقتضي عدم التلفظ ، أو كان فمه مكمماً، فالظاهر كفاية تحريك اللسان ان تمكن ، أوعقد القلب لادلة رفع الاضطرار والتقية،ولوأخذ اثنان المدية لزم بسملة كليهما، لان كل واحد جزء السبب ، كما انه لوذبحه هو وكلبه مثلا بجر المدية حرم ، اذ لم يذبحه مسلم،كما انه اذا رمي هو وحيوانه، أوكافر الصيد، لايحل .

قال في الجواهر: ولووكل المسلم كافراً في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده ، أوجعل يده معه فقرن التسمية بذبحـه بظهور الادلـة في اتحاد الذابح والمسمى، ولاأقل انيكون هوالمتيقن منها .

أقول: قدتقدم فيمسائل الصيد عدمكفاية أنيسمى أحدهما ويصيدالاخر وهويؤيد ماذكره .

ولوكان اثنان، فقال أحدهما: (بسم) والاخر (الله) لميكف ، لما تقدم في عدم ذكر أحدهما .

أما لوقال أحدهما: (بسمالله) والاخر (الرحمان) مثلاكفى .

قال في المستند : لواكره على الذبح ، فان بلغ حداً يرفع القصد الى الفعل لمتحل ذبيحتهكان يقبض يده ويمر مع السكين على الذبح، والا فيحل مع ذكر اسم الله للاطلاقات ـ انتهى. وهوكماذكره .

أما اذا اضطره ان يضع يده على يد الذابح بما كان الذبح مستنداً الى الذابح لميضر ، ولوساعدت البهيمة ـ فرضاً ـ على ذبح نفسها بأن ضغطت على السكين مما لميسند القتل الى الذابح حرم، لان الذبح ليس عمله، فهو كما اذا ذبحه مسلم وكافر ، أو انسان وحيوان ، كما تقدم ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ) قال في الشرائع ـ في جملة الشرائط ـ: الثالث اختصاص الابل بالنحر، وماعداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين، فان نحر المذبوح أوذبح المنحور فمات لم يحل، ولوأدركت ذكاته فذكى حلّ، وفيه تردد، اذ لااستقرار للحياة بعد الذبح أوالنحر.

أقول: المشهور ان الابل لايحل بالذبح، وانما بالنحر، كما ان البقر و غيره لايحل الا بالذبح.

قال في المستند: التذكية بالنحر مخصوصة بالابل، وماعداها يذكى بالذبح بلاخلاف، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والشهيد الثاني وغيرهم، وفي المفاتيح وشرحه: الاجماع عليه، بل هو اجماع محقق.

الى ان قال: ومايستفاد من بعض المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهما من عدم دليل صالح على التفصيل من التدقيقات النادرة التي لاينظر اليها الفقيه ـ انتهى.

أقول: أما شمول الذبح لكافة الحيوانات، فيدل عليه الاطلاقات بالاضافة الى الروايات الخاصة.

وأما ان الابل ينحر فيدل عليه جملة من النصوص:

ففي صحيح صفوان، سألت أباالحسن عليه السلام، عن ذبح البقر؟ فقال: للبقر الذبح ومانحر فليس بذكي.[1]

وخبر يونس بن يعقوب، قلت لابي الحسن الاول عليه السلام: ان أهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر، فماترى في أكل لحمها؟ فقال عليه السلام

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ الباب ٥ من أبواب الذبايح ح ١.

فذبحوها وماكادوا يفعلون لاتأكل الا ماذبح.[١]

ورواية الصدوق، عن الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام.[٢]

ومرسل الطبرسي في مجمع البيان، قيل للصادق عليه السلام: ان أهل مكة يذبحون البقر في اللبة، فماترى أكل لحومها؟ فسكت هنيئة، ثم قال: قال الله تعالى: «فذبحوها وماكادوا يفعلون»[٣] لاتأكل الا ماذبح من مذبحه.[٤]

وعن اسماعيل الجعفي، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل.[٥]

وعن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف، أوطعنته بحربة بعد أن تسمى فكل الا ان تدركه ولم‌يمت بعد فذكه.[٦]

وأضاف كشف اللثام الاستدلال بالاية « وانحر »[٧] وفي الكل نظر، حيث ان الاية محتملة لرفع اليد الى النحر، ولنحر الابل، ولذبح الحيوان مطلقاً فان النحر يطلق على المذبح مطلقاً، وفي التاريخ، أماترى نحر الغلام، و الأجماع محتمل الاستناد،بل‌ظاهره، والروايات في‌دلالتها نظر، حيث لم‌يعلم

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ الباب ٥ من أبواب الذبايح ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ الباب ٥ من أبواب الذبايح ح ٣.
(٣) البقرة: الآية / ٧١.
(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٧ الباب ٥ من أبواب الذبايح ح ٤.
(٥) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الذبايح ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦١ الباب ١٠ من أبواب الذبايح ح ٥.
(٧) سورة الكوثر: الآية: ١، ٢، ٣.

هل ان المراد عدم اجتماع الشرائط ، لان نحر البقر لايقطع أوداجه ، وذبح الابل لايسبب الضرب في لبته، أي خرقها ، أو ان المراد ماذكره المشهور، و الا فلوقطع أوداج البعير بما سبب خرق اللبة ، أونحر الشاة بماسبب قطع الاوداج كفى ، ويؤيد المعنى الاول ورود جملة من الروايات الدالة على الكفاية .

مثل ماروواه الشيخ في التهذيب ، عن زيد بن‌علي ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أتيت أنا ورسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار، فاذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: انحره يضعف لك به أجران بنحرك اياه واحتسابك له، فقال يارسول‌الله الي منه شيء؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، كل واطعمني، قال: فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فأكل منه واطعمني.[(١)]

وماروواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن البقر مايصنع بهاينحر أويذبح؟ قال: السنة ان يذبح ويضطجع للذبح ولابأس ان نحرت.[(٢)]

بل‌واطلاق ماروواه حسين بن‌علوان، عن‌الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام انه سأل عماتردى على منحره فيقطع ويسمى عليه ؟ فقال : لابأس به ، وأمره بأكله.[(٣)]

وبالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام قال: ايما انسية (قبال وحشية، ظاهراً) تردت في بئر فلم‌يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه، ويسمى‌الله

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٦ الباب ٥ من الاطعمة والاشربة ح ٤ .

(٢) الدعائم : ج ٢ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ٦٥٣ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٦ .

عزوجل عليها وتؤكل[1].

أقول : ولولا الشهرة المحققة والاجماع المدعى حتى ان المحكى عن الخلاف والغنية ان النحر في الابل والذبح فى ماعداها هو السنة الشريفة بلا خلاف، ولايجوز فى الابل الذبح، وفيما عداها النحر، فان فعل ذلك لم يحل الاكل، بدليل اجماع الطائفة، لكان احتمال جواز كليهما فى كليهما متجهاً بأن ينيم الابل على جنبه الى القبلة، ويقطع بالسكين لبته ، أويوقف الشاة والبقرة وماأشبههما باتجاه القبلة ويقطع حلقومهما .

نعم، لااشكال فى انه لايكفي تقلب السكين في الشاة ونحوها ، ولا ذبح الابل من فوق اللبة .

قال في المستند: محل النحر اللبّة، بفتح اللام وتشديد الموحدة التحتانية أسفل العنق بين أصله وصدره ووهدتها الموضع المنخفض منها ، ويسمى بالثغرة، والدليل على انها محل النحر الاجماع . وصحيحة ابن عمار المتقدمة.

والنحر أن يدخل السكين ونحوها من الالات الحديدية في الثغرة من غير قطع الحلقوم .

ودليله الاجماع والمروي فى الدعائم المنجبر ضعفه: البعير يذبح، أوينحر قال: السنة ان ينحر قال: كيف ينحر ؟ قال: يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى يقطع ويفرى، ثم قال: يشترط في الناحر وآلته مايشترط في الذابح وآلته بالاجماع، وبعض الاطلاقات ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١٠ من أبواب الذبايح ح ٨ .

أقول: فعلى اشتراط الاختلاف اذا سقط بعير على الارض فلم يمكن الا ذبحه كفى للمناط في روايات الاستعصاء، بل يشمله مادل على الحكم في المتردى، وكذا اذا لم يكن بالنسبة الى البقرة والشاة ونحوهما الاالنحر، ولو اختص أحدهما باحدهما ففعلهما معاً، كما اذا نحر وذبح البعير معاً بحيث استند موته اليهما لم يحل، لان الذي يحله النحر ولم يفعله.

(مسألة ـ ٧ ـ) اختلفوا في ان لو ابان الرأس عامداً حرم أم لا ؟ فالقول بالحرمة منسوب الى الاسكافي وابن حمزة والقاضي والنهاية والمختلف والشهيدين ، بل وظاهر المقنعة والمقنع والمراسم ، خلافاً للخلاف والسرائر والمحقق والعلامة في جملة من كتبه، بل المشهور بين المتأخرين حتى قيل لاخلاف فيه من المحصلين وعن الشيخ دعوى اجماع الصحابة عليه، فقالوا بعدم الحرمة وهذا هو الاقرب .

قال في الجواهر : وعلى كل حال ، الظاهر عدم حرمة الذبيحة به ، كما صرح به كثير، ومنهم جملة من القائلين بالحرمة ، بل عن بعض نفي الخلاف فيه ، خلافاً للمحكي عن النهاية وابن زهرة ، وظاهر ابن حمزة والاسكافي والقاضي ، فقالوا بالحرمة ، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه .

استدل الاولون بجملة من الروايات : كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الرجل يذبح ولايسمي ؟ قال : ان كان ناسياً فلابأس ان كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح ولاينخع ولايقطع الرقبة بعد مايذبح.(١)

وصحيح الحلبي ، عنه عليه السلام وفيه ـ في نسيان البسملة ـ : نعم اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.(٢)

وصحيح الحلبي أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لايتعمد قطع رأسه.(٣)

وموثق مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، وسأل عن الرجل

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٧ الباب ١٥ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٥ .

يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ، فقال : الذكاة الوحية لابأس بأكله مالم يتعمد ذلك .(١)

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول: اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلابأس بأكلها .(٢)

فان مفهومهما البأس في ماسوى ذلك .

وخبر الدعائم ، عنه صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .(٣)

وعن الصادق عليه السلام انه قال: ولايتعمد الذابح قطع الرأس ، فان ذلك جهل.(٤)

وعن الباقرين عليهما السلام ، انهما قالا : فيمن لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكين فابان رأسها ؟ قالا : تؤكل اذا لم يتعمد ذلك .(٥)

أقول : جماعة من الفقهاء ناقشوا في دلالة روايات المنع ، أو في سندها سواء مادل على المنع، أوعلى التحريم حتى قال في المستند : ان مايظن تعارضه منحصر في صحيحة الحلبي ومحمد ، وهما لمقام الجملة الخبرية عن افادة الحرمة قاصرتان ، ورواية الدعائم ونهي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهما لمكان الضعف الخالي عن صلاحية المعارضة عاجزتان ـ انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٦ .
(٣) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٦ الباب ١ من أبواب الذبايح ح ٦٣٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٧ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٥) المصدر نفسه ح ٣ .

الآن الاظهر انه لولا الاعراض القطعي عن الروايات المانعة قديماً وحديثاً والشهرة المحققة الدالة على عدم الحرمة وعلى الحل، ولو فعل ذلك عمداً، وبعض القرائن في الروايات، مثل كون اللحن الكراهة لا الحرمة:

كخبر علي بن جعفر، المروي عن أخيه عليهما السلام، سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاءاً أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يعود.(١)

ومثل اقتران النهي بشيء مكروه وغير ذلك، لكان مقتضى القاعدة القول بالحرمة فعلا ولحما، فان مثل كون الجملة خبرية وقلة روايات المنع ونحوهما ـ بمجردها ـ لا تسبب اسقاط الروايات الظاهرة والتي بعضها حجة سنداً.

وكيف كان، فالظاهر الكراهة الشديدة الا مع الغفلة وسبق السكين ونحوهما كما تقدم استثنائه في بعض الروايات.

ومثله ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام، عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس؟ فقال عليه السلام: ان خرج الدم فكل.(٢)

وقال سماعة: سمعت أباعبدالله عليه السلام، سأل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس؟ فقال عليه السلام: لا بأس به اذا سال الدم.(٣)

وعن فضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل ذبح فتسبقه

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٦٠ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٤.

السكين فتقطع الرأس؟ فقال: ذكاة وحية لابأس بأكله .[1]

ويؤيد ذلك مارواه سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس به اذا سال الـدم .[2]

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٤ .

(مسألة ـ ٨ ـ) قال في الشرائع : و كذا (أي يكره) سلخ الذبيحة قبل بردها، أوقطع شيء منها .

أقول : هذا هو المشهور ، ونسبه صاحبا المسالك والكفاية وشارح المفاتيح الى الاكثر، وفي الجواهر وفاقاً للاكثر، بل المشهور، وعن الخلاف ادعاء اجماع الصحابة عليه ، خلافاً للمحكى عن الشيخ في النهاية وبني زهرة وحمزة والبراج فقالوا : بحرمة الاكل للجزء المقطوع ، بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك ، استدل المشهور باطلاق الاية والرواية ، وبروايات قطع أجزاء الصيد قبل موته ، كما تقدمت ، وباصالة الحل بعد عدم الدليل على التحريم ، مؤيداً بالشهرة المحققة والاجماع المدعى .

أما الشارطون ، فقد استدلوا باصالة الحرمة في غير الموضع المتيقن من كمال الذبح ، وبأنه داخل في روايات قطع اليات الحي ونحوها ، وبما رواه الكليني والتهذيب عنه ، عن محمدبن يحيى ، رفعه قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السلام : اذا ذبحت الشاة وسلخت ، أوسلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل أكلها.[1]

ورواية الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى ان تسلخ الذبيحة، أويقطع رأسها قبل ان تموت وتهدء.[2]

واستدل كاشف اللثام لذلك بأنه تعذيب ، وان حل الاكل ، أما ان التعذيب حرام ، فلانه من ضروريات المتشرعة ، ولخبر عقاب ذلك العابد ، لانه رأى

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٨ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٦ من أبواب الذبايح ح ١ .

ديكاً ينتف ريشه ولم ينه عن المنكر؟ والنبي ﷺ هدد بالاحتساب يوم القيامة لمن لم يرفع حمل الناقة عند وقوفها [١]، والامام السجاد لم يضرب ناقته قائلا : خوف القصاص [٢].

وقد روي عن النبي ﷺ وسلم : ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [٣].

ولذا كان المحكى عن المبسوط انه قال : لايجوز تقطيع لحمها قبل ان تموت ، فان خولف وقطع قبل ان يخرج الروح لايحل عندنا .

وعن الكافي : ان ماقطع منها قبل البرد ميته ، ويرد على الكل ان الاجماع مقطوع العدم ، واصالة الحرمة لامجال لها بعد وجود الدليل الاجتهادي ، ولا دخل للمقام بقطع اليات الاحياء ، والمرفوعة محمولة على الكراهة للمناط في روايات الصيد ، وللاعراض ، وعلى المشهور انها ضعيفة بسبب الرفع .

ورواية الدعائم ضعيفة السند وكونه تعذيباً أول الكلام، وعلى تقديره فهو خارج عن الادلة المذكورة مع أن أكثر الروايات المذكورة لاتدل على الحرمة، والنبوي الاخير لادلالة فيها بالاضافة الى ضعف السند وقد تقدم بعض الكلام المفيد في المقام في مسألة قطع الرأس ، ولايخفى الضعف في بعض كلمات الجواهر والمستند في استدلالتهما فراجع .

نعم الاحتياط الاكيد عدم فعل ذلك .

---

(١) كما في الفقيه : ج ٢ ص ١٩١ الباب ٩٣ في ما يجب من العدل على الجمل . . . ح ١ .

(٢) البحار : ج ٤٦ ص ٧٦ ح ٦٩ والارشاد : ص ٢٥٦ .

(٣) سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٨٠ .

(مسألة ـ ٩ ـ) قال في الشرائع: ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب، أوسيف، أورمح، فان سقط وأدرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا، وعلله في الجواهر بصيرورته ممتنعاً، فيجرى عليه حكم الحيوان الممتنع.

أقول: بالاضافة الى شمول مناط روايات الدابة الصائلة له، وقد تقدم حكم الانسي الذي توحش، هذا بالاضافة الى خبر حمران الاتي في المستحبات عن الصادق عليه السلام، وفيه: وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه، أو فر عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.[1]

ومنه يعلم، انه لاخصوصية لانفلاته حال ارادة ذبحه، بل يشمل مالو انفلت تلقائياً، والظاهر انه يشمل مثل الديك والدجاجة، حيث يخشى انفلاته بالذهاب الى غابة، أو كهف، أوالفرار بما لايطاق أخذه.

أمااذا امكن أخذه عرفاً، كماقديهرب في الدور ونحوهافلا، لان الأدلة منصرفة عن مثله، ومن المناط في ذلك يعلم حكم ماذا أخذه السبع كالثعلب ونحوه، أو مثل اخذ الشاة الذئب والبقرة الاسد وهكذا، فانه اذا لم يتمكن من انقاذه جاز له رميه بمايصيبه، فاذا أدركه ذبحه والافهو حلال، والظاهر انه يجوز ذلك بالنسبة الى حيوان الغير، لانه نوع انقاذ، فهو احسان وما على المحسنين من سبيل[2] ولقوله صلى الله عليه وآله: هولك، أولأخيك، أوللذئب.[3]

لكن يشترط في ذلك ان لا يكون قد فقدت الحياة قبل ذلك، والا لم يحل.

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ٢.
(٢) سورة التوبة: ٩١.
(٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ الباب ١٣ من اللقطة ح ١.

ولو شك فالاصل الحياة فهو من الموضوع المركب الذي يثبت جزءمنه بالوجدان والجزء الاخر بالاصل ، وسيأتي الكلام في هذا الاصل في مسألة الحياة المستقرة ، وكذا الحال اذا انهدم عليه جدار لا يمكن انقاذه من تحته، حيث يرميه فيقتله اذاكان القتل بسبب الرمى ، أما اذا سرق السارق الحيوان فرماه بقصدانه اذا رآه مذبوحاً تركه وذهب لم يستبعد حله بذلك أيضاً للمناط.

(مسألة ـ ١٠ ـ) اختلفوا في انه هل يشترط حركة الذبيحة أو المنحورة حركة الحيّ خاصة ، أو لا يشترط ذلك ؟ وانما الشرط خروج الدم المعتدل لا المتثاقل بأن يخرج قطرة قطرة مع التثاقل على خلاف القاعدة في الذبيحة أو يشترط كلا الامرين ، أو يشترط أحدهما على أربعة أقوال :

ذهب الى الاول : الصدوق والمختلف ، وقواه الشهيد الثاني .

والى الثاني : الشهيد في الدروس ـ كذا في المستند ـ لكن في الجواهر: وهو وهم قطعاً .

والى الثالث : جماعة ، منهم المفيد والاسكافي والقاضي والديلمي و الحلبي وابن زهرة ، مدعياً الاخير عليه الاجماع .

والى الرابع : الشيخ في النهاية والحلي والفاضلان وأكثر المتأخرين ، كما في المسالك ، بل الاكثر مطلقاً ، كما في المفاتيح وشرحه ـ كما حكي عنهم ، وفي الجواهر أيضاً ، نسبته الى أكثر المتأخرين .

و كيف كان ، فالاصل في هذا الاختلاف طائفتان من الاخبار ، دلت أحديهما على الحركة ، والاخرى على خروج الدم فرجح بعض الاولى ، و بعض الثانية ، وبعض خير بينهما ، وبعض جمع بينهما .

فمن الطائفة التي توجب الحركة صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام سألته عن الذبيحة ؟ قال: اذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، أو الاذن فهوذكي.[1]

وصحيح أبي بصير المرادي ، سألت أبا عبدا لله عليه‌السلام ، عن الشاة تذبح فلا تتحرك و يهرق منها دم كثير عبيط ؟ فقال عليه‌السلام : لا تأكل ان علياً عليه‌السلام كان

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٣ الباب ١١ من أبواب الذبايح ح ٣ .

يقول : اذا ركضت الرجل ، أو طرفت العين فكل .[١]

وصحيح زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام : كـل ، كل شيء من الحيـوان غير الخنزير والنطيحة وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل الا ما ذكيتم ، فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف ، أوقائمة تركض ، أوذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله .[٢]

وخبر رفاعة ،عن الصادق عليه السلام قال : في الشاة اذا طرفت عينها، أوحركت ذنبها فهي ذكية .[٣]

وفي رواية العياشي، عن الباقـر عليه السلام في قول الله تعالى : « والمنخنقة » قال : التي تخنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب و لا يخرج لها دم .[٤]

و خبر أبان ، عن الباقـر عليه السلام : اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها ، أو تحرك اذنيها ، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فانها لك حلال .[٥]

وخبر عبد الرحمان بن أبي‌عبدالله عليه السلام ، في كتاب علي عليه السلام : اذا طرفت العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .[٦]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٤ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذبايح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذبايح ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٣ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذبايح ح ٤ .
(٤) المائدة : ٤ . والعياشي : ج ١ ص ٢٩٢ ح ١٨ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٣ الباب ١١ من أبواب الصيد والذبايح ح ٥ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٣ الباب ١١ من أبواب الصيد والذبايح ح ٦ .

ونحوه خبرعبدالله بن سليمان ، عنه عليه السلام ، الا انه قال: (وأدركته فذكه).

وخبر ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الصقورة والبزاة، وعن صيدهما ؟ فقال عليه السلام : كل ما لم يقتلن اذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك.(١)

وخبر دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : علامة الذكاة ان تطرف العين ، أو يركض الرجل ، أو يتحرك الذنب ، فان لم يكن من ذلك شيء و اهرق منه دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل.(٢) الى غيرها .

ومن الطائفة التي تذكر الدم ، صحيح الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، في مسألة التذكية بغير الحديد ـ الى ان قال عليه السلام ـ : اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.(٣)

وخبر الحسين بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ جاء محمد ابن عبد السلام فقال له : جعلت فداك ، يقول لك جدي : ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها : ان محمد جائني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجاً متثاقلا فلا تقربوه.(٤)

ومثله خبر محمد ، الا انه قال : بفأس من مذبحها فوقذها ثم ذبحها.(٥)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٢٠ الباب ٩ من الصيد ح ٤ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ١٠ من أبواب الصيد الطبع ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٥ الباب ١٢ من أبواب والذبايح ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٤ الباب ١٢ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٤ الباب ١٢ من أبواب الذبايح ذيل ح ٢ .

وخبر محمد بن مسلم المتقدم ، في مسألة أبانة الرأس : ان خرج الدم فكل .[1]

وخبر سماعة المتقدم هناك أيضاً : لا بأس به اذا سال الدم.[2]

وقد استدل القائل بوجوب جمع العلامتين بأن الاصل الحرمة الاماخرج مما يتيقن بخروجه وهو ما اجتمع فيه الامران ، والاجماع المتقدم ، والشهرة القديمة ، وان ذلك مقتضى تعارض أخبار الطرفين ، فان الجمع مهما أمكن أولى من الطرح ، أولان منطوق كل منهما يعارض مفهوم الاخر بالعموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع في غير المجمع ، أي مادة الافتراق من كل طرف ، الى اصالة الحرمة ، كما ذكروا في مسألة اختفاء الاذان واختفاء الجدران .

أما القول الرابع : فدليله ان الشارع جعل كل واحد علامة ، ولا دليل على لزوم تجمع العلامتين ، أو انه بعد التعارض في موردي الافتراق يرجع في كل واحد منهما الى صدق التذكية عرفاً ، ولقاعدة التخيير في تعارض الحجتين .

هذا ولا يخفى ان الترجيح مع القول الاول لتواتر نصوصه وصراحة رواياته.

أما القول الثاني : فرواياته بين ضعيفة السند وبين ضعيفة الدلالة ، اذ صحيحة الشحام في صدد حكم من لم يجد السكين وخبر الحسين ضعيف سنده ، بالاضافة الى التواء في دلالته ، ومثله خبرمحمد ، وخبرا محمدوسماعة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٩ الباب ٩ من أبواب الذبايح ح ٤ .

ليسا بصدد حكم الحيوان المشتبه ، خصوصاً في صحيح أبي بصير النهي الصريح عما لم يتحرك ، وان خرج منه دم كثير ، ولذا قال فى الجواهر : لا ريب في رجحان قول الصدوق من حيث النظر الى النصوص ضرورة استفاضة نصوص الحركة وصراحتها ، بخلاف نصوص الدم التي ليس شيء منها فيما نحن فيه من الحيوان المشتبه الاخبر البقرة الذي هو مع قصور سنده غير صريح ، بل قيل : ولا ظاهر لاحتماله حصول الحركة بعد التذكية ، سيما مع كونه من الافراد الغالبة للذبيحة المشتبه حالها الخارج دمها معتدلا بعد التذكية بخلاف الذبيحة المشتبهة المتحركة بعدها حركة ما جزئية ، فانه غير معلوم خروج الدم منها معتدلا على انه معارض بالصحيح ، ثم ذكر ان هذا مرجوح من حيث الفتوى ، وان الصحيح معرض عنه .

أقول : لا يعد الاعراض مضعفاً اذا عمل به مشهور المتأخرين ، كما ان الشهرة القدمائية على تقدير تحقق الموضوع ليست ضائرة ، اذ لا دليل على ضررها ، الا اذا أدخلت الخبر فى الشاذ النادر ، وليس كذلك كيف وعامة المتأخرين عملوا بهذه الاخبار في الجملة ، ولو كان كذلك لزم القول بنجاسة البئر ، حيث الشهرة المحققة كانت على ذلك الى زمان المحقق ، الى غير ذلك من الامثلة .

وبذلك ظهر ، ان الاقرب حسب الصناعة اعتبار الحركة فقط فأختيار الجواهر والمستند وغيرهما ما اختاره المتأخرون من اعتبار أحدهما ضعيف وان قال فى الشرائع : انه أشبه ، وعلى أي حال فلا يكفى خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ، لما تقدم من ظهور النص في خروج الدم متعارفاً ، اذا قيل بكفاية خروج الدم .

أما اذا لم نقل بذلك ، فالاعتبار بالحركة خرج الدم متثاقلا أم لا ؟ وبما تقدم ظهر وجه ضعف القولين الاخرين ، ثم بناءاً على ما اخترناه من كون الاعتبار بالحركة ، فالظاهر انها معتبرة اذا كان الحيوان بحاله العادي ، لانصراف الادلة الى ذلك .

أما اذا كان في حالة غير عادية ، كما اذا كان البرد الشديد جمده عن الحركة أو اشرب المخدر حتى سقطت أعضائه عن الحركة ، أو شبه ذلك ، لم تكن العبرة بذلك ، بل بأنه لو لم يكن كذلك لتحرك .

وفي خبر أبان اشارة الى ذلك ، حيث قال عليه السلام : اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها . الخ.[1]

، حيث انه مجعول معياراً في حال الشك ، ثم الظاهر عدم اعتبار الحركة قبل الذبح ، بل بسبب الذبح معه أو بعده ، لانه المتبادر من الروايات ، فاحتمال كفاية كون تلك قبل الذبح لظهور خبر أبان في الحركة المقدمة ، أو بعد الذبح ـ فقط بدون اعتبار مع الذبح ـ كما هو ظاهر الجواهر ، محل نظر قال : ان صحيح أبي بصير السابق صريح ، أو كالصريح في الدلالة على كون الحركة بعد الذبح كما عليه الاصحاب كافة على ما في المسالك والرياض ، بل فيه عن الغنية اجماع الامامية عليه .

ومنه يعلم ، المراد من غيره من النصوص التي فيها نوع اجمال بالنسبة الى ذلك ، الى آخر كلامه .

أقول : لكن راجعت الكتابين فلم أجدهما ذكرا ما ذكره الجواهر و

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٣ الباب ١١ من أبواب الذبايح ح ٥ .

الريـاض ، وان نقل اجماع الغنية ، لكن لا يظهر منه ان اجماعه شامل لكون الحركة بعد الذبح ، بحيث لا يشمل الحركة مع الذبح ، ولا يحضرني الان الغنية لانظر في قدر دلالة كلامه .

وبذلـك يظهر، انه قوله قد يستفاد منها عدم الاكتفاء بالحركة المقارنـة للذبح على وجه يكون منتهاها بمنتهى الذبح، فان أقصاها مقارنة ازهاق روحه لتمام الذبح ، وقد يتوقف في الحل بذلك، محل مناقشة .

ثم الظاهر كفاية أحدى الحركات ،كما هـو ظاهر الروايات ، وأفتى به المستند ، أما خبر ليث،اذ جاء بالواو الظاهرة في الجمع فلا بد من حمله :

أما على سائر الاخبار بكون الواو للتخيير ، فان كلا من الواو ، واو يأتي مكان الاخر، وأما من الحمل على أفضل الافراد ، وهل سائر الحركات لهاذلك الحكم ؟ كما اذا حرك جفن عينه أو شفته ، أو ضغط على أسنانه مثلا،الظاهر ذلك للمناط ، حيث ان الحركات المذكورة انما هي من باب المثال ، ولـذا لـم يذكر بعضها في بعض الروايـات ، واللازم في تلك الحركات ان تكون حركة الحي ، فلايفيد غيرها كالتقلص ونحوه ، لانه المتبادر من حركة الحيوان خصوصاً مـا نسب اليه ، كما في رواية أبان ورفاعة ، فان الظاهر من النسبـة الاختيارية ، وقد ادعى المستند على ذلك الاجماع .

ولو شك في انها أية الحركتين لم ينفع لاصالة عدم التذكية ، نعم لـو شهد أهل الخبرة بانها حركة الحي كفى ، لحجية قولهم بلا حاجة الى عدد و عدالة ،كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] ولا يلزم في الحركة تعددها :

فلو غمض جفنها ، أوفتحها أو ما أشبه كفى لصدق الحركة ، ثم الحل و عدمه منوط بفعلية الحركة مطلقاً وعدمها ، أو ان الامرين طريقي ، فاذا علـم

بحياتها لم يحتج الى الحركة ، واذا علم بعدمحياتها لم تنفع الحركة،الظاهر الثاني ، وقد صرح في رواية أبان الرجوع الى العلامات عند الشك فيالحياة بل ويشعر به أيضاً قولــه : فقد أدركته في رواية البصري، وأدركت ذكاته في رواية عبدالله بن سليمان ، وكلوا ما أدركتم حياته فى صحيحة ابن قيس ، و ما أدركت من سائر جسده حياً فذكه فى موثقة البصري . الى غيرذلك.

وقد أفتى به المستند ونقله عن الاردبيلـي وبعض مشايخه ، ثم قال : مع ان الحكم فى المقامين أجماعى .

وقال فى الجواهر: لو فرض العلم بكونه حياً الى ما بعد تمام الذبح ، و لـم تحصل منه حركة ، ولا خرج منه دم اتجه الحـل ، وان كان تحقق هـذا الفرض غير معلوم .

أقول : مع عدم خروج الدم اطلاقاً ــ كما فرضه ــ يشكل الحل ، لانـه خلاف المتعارف جداً ، والادلة منصرفة عنه ، وقد تقدم فى بعض الرواياتما انهر الـدم ، بل لا يبعد شمول المنخنقة والموقوذة لـه بالمنـاط ، اذ لا تأثير لمجرد القطع للاوداج اذا لم يخرج الدم .

نعم ، اذا فرض ان دمه خرج منمنخره ، أو ثقبة أسفل من حلقه،ثمذبحه وتحرك لميبعد الكفاية لاطلاق الدليل بعد عدم الانصراف عن مثل ذلك .

ثم انه لو لم تكنحركة ولا خروجدم عند من يكتفي به ، وعلمنا انه كان حياً قبل الذبح ، فالظاهر عدم الاستصحاب ، لان جعل الشارع المعيارية لهما يدل على عدم اعتنائه بالاستصحاب .

ولذا قال الجواهر: لا اعتبار بالتحرك قبلالتذكية ، فانه لا دلالة فيها على وقوع تمام التذكية حال حياته ، والاستصحاب مع انه قاصر عن اثبات ذلك

ظاهر الادلة عدم اعتباره هنا ، والا لاكتفى به ، وان لم تحصل حركة قبل ولا بعد – انتهى .

و الحكم عام يشمل البهائم والسباع والطيور للاطلاق والمناط.

فلو ذبح الطير فلم يحرك جفناً ولامنقاراً ولا رجلا ولا جناحاً لم يكف ، والظاهر ان السمك كذلك، فاذا اخرج من الماء ولم يتحرك لم يحل الا اذا علم بانه مات خارج الماء .

اما الحكم فى المستثنى منه ، فلمناط أدلة المقام ، وأما الحكم فى المستثنى فلما تقدم من ان الحركة طريقاً ، فاذا علم بالواقع لم يحتج الى الطريق .

(مسألة ـ ١١ ـ) قال في الشرائع: ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة ، وتطلق الاخرى ويمسك صوفه ، أو شعره حتى يبرد و في البقر ان يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه ، وفي الابل ان يربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه .

أقول : الذى ورد في المقام مارواه حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبح ؟ فقال : اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة ، فان تردى في جب ، أو وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعمه ، فانك لا تدرى التردى قتله أو الذبح ، وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ، ولا تمسكن يداً ولا رجلا ، وأما البقر فاعقلها واطلق الذنب ، وأما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه ، وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه ، أو فر عليك فارمه بسهمك ، فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.[1]

أقول : شد الاخفاف الى الاباط ظاهره ان يشد يديه معاً وهو قائم من الخف الى الابط فلا يستطيع المشي والفرار .

وعن الدعائم، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ذبح ذبيحة فليحد شفرته، ويسرح ذبيحته .[2]

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال: اذا أردت ان تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة احد الشفرة واستقبل القبلة ، ولا تنخعها حتى تموت .[3]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٢) الدعائم : ج ٢ الفصل ١ ص ١٧٤ من كتاب الذبايح ح ٦٢٤ .
(٣) الدعائم : ج ٢ الفصل ١ ص ١٧٤ من كتاب الذبايح ح ٦٢ .

وعن أبي جعفر عليه السلام ، انـه قال : يرفق بالذبيحة ولايعنف بها قبل الذبح ولابعده ، وكره ان يضرب عرقوب الشاة بالسكين.[١]

وعن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الشاة تذبح قائمة ؟ قال : لاينبغي ذلك السنة ان تضجع ويستقبل بها القبلة.[٢]

وعنه عليه السلام ، أنه سأل عن البعير يذبح أوينحر ؟ قال : السنة ان ينحر ، قيل كيف ينحر ؟ قال يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع وتفرى.[٣]

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت ان تذبح الذبيحة أحدالشفرة واستقبل القبلة.[٤]

وفي رواية : انه رؤي الصادق عليه السلام انه ينحر بدنه معقولة يدها اليسرى.[٥]

وفي صحيح ابن سنان : في نحر الابـل يربط يديها ما بين الخف الى الركبة.[٦]

أما بعض ماذكره المحقق فلميوجد له دليل ، كما اعترف به كشف اللثام وتبعه الجواهر ، لكن يمكن العمل به من باب التسامح لاطلاعه (ره) على مثل مدينة العلم الذي لمنظفر به .

وقدنسب في المسالك الى النص جملـة من الاداب ، وقال: هي تحديد

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٦ من كتاب الذبايح ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ١٢ من كتاب الذبايح ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٢ من الذبايح ح ٥ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ١٢ من الذبايح ح ١ .
(٥) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٥ الباب ٣٥ من الذبح ح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٤ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ١ .

الشفرة وسرعة القطع، وان لايرى الشفرة للحيوان، وان يستقبل الذابح القبلة ولايحركه من مكان الى آخر ، بل يتركه الى ان تفارقـه الروح ، وان يساق الى المذبح برفـق ، ويضجع برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ويمر السكيـن بقوة وتحامل ، ذهابـاً وعوداً ويجد في الاسراع فيـكون أرخى و أسهل .

أقول: قدتقدم النبوي: فاذا قتلتـم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته .(١)

وفي نبوي آخر: انه صلى الله عليه وآله أمر ان تحد الشفار، وان توارى عن البهائم، وقال: اذا ذبح أحدكم فليجهز .(٢)

وقدورد ان الامام السجاد عليه السلام رأى انساناً يذبح، فسأل هل سقيته الماء؟ ـ الحديث .(٣)

وقد تقدمت جملة من الروايات في باب الذبيحة في منى ، ممايصلح أن يعمم للمناط ، ولعل بعض العمومات كان سبب استفادة المسالك في بعض ما ذكره .

قال فى المستند: فى عداد المستحبات، ومنها ترك الذبيحة فى مكانهاالى ان يفارقها الروح من غير تحريكها ولا جرها من مكان الى آخر ، وان يساق الى المذبح برفـق بعد عرض الماء عليها ، ثم قال الشرائع : وتكره الذباحة

---

(١) أنظر سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٨٠ .
(٢) سنن البيهقي : ج ١٩ ص ١٥٥ ـ ٢٢٣ إلى ٢٣٥ .
(٣) الوسائل : ج ١١ ص ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب الذبايح ح ١ .

ليلا، الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال ، وكلا الامر مشهور بينهم .

ويدل عليهما قول الصادق عليه السلام في خبر أبان : كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: ان الله جعل الليل سكناً، قلت: جعلت فداك، فان خفنا؟ قال: ان كنت تخاف الموت فاذبح .[1]

وفي المستـدرك ، عن تفسير أبى الفتوح (ره) فى سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام، الى أن قال : وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه وجملا ، وجاء سعد بن خثيمة بجملين وأبو أيوب الانصاري بشاة وخارجة بن زيد بجمل وبقر و أربع شياه وعثمان بن عفان بعشرين شاة وجاء كل واحد من الصحابة بهدية حتى اجتمع هدايا كثيرة، الى ان قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلي لابدلي و لك ان نشتغل هذه الليلة ونذبح هذه الاغنام والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله عليه وآله يفصل ، فلما طلع الفجر انقضى شغلهما، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولم نر في يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثراً من الدم.[2]

أقول: لعله أشار الى شدة نظافة الرسول صلى الله عليه وآله ، اذ من الممكن التفصيل بدون التلوث بالدم، أوانه صلى الله عليه وآله غسل يده فوراً، فأراد الامام الارشاد الى ذلك أوغير ذلك .

ويدل على الكراهـة يوم الجمعة مارواه الحلبي[3] عن الصادق عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٤ الباب ١٢ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٨ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٢ من أبواب الصيد والذباحة

كان يكره رسول الله صلى الله عليه وآله الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن الضرورة .

والظاهر انه من أول الفجر ، وانه أعم لمن يصلي الجمعة ، أو لايصلي، وكذا يكره ان تنخع الذبيحة ، أي اصابة نخاعها حين الذبح وهو الخيط الابيض وسط الفقار الممتدة بين الرأس الى عجز الذنب، ولعله لشدة ايلامه للحيوان، ولايخفى انه لاتلازم بين قطع الرأس وبين الانخاع، اذيمكن الانخاع بدون القطع، كمايمكن تحريف القطع حتى لايصل الى النخاع، بل يقطع الرأس من فوق آخر النخاع ، وبذلك يشكل قول النهاية والوسيلة والسرائر ـ كماحكى عنهم ـ ان الانخاع هي الابانة، وكيف كان فقد ذكر كراهة ذلك غير واحد كالفاضلين وشراحهما والمستند وغيرهم .

ففي صحيحي محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولاتنخعها حتى تموت .(١)

وروي الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: لاتنخع الذبيحة حتى تموت ، و ان ماتت فانخعها .(٢)

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام، انه قال: اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ، ولاتنخع الذبيحة ، ولاتكسر الرقبة حتى تموت .(٣)

وعن الصادق عليه السلام ، انه سأل عمن ينخع الذبيحة من قبل ان تموت؟ قال عليه السلام : قد أساء ولابأس بأكلها .(٤)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٦ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٦ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٣) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب الذبايح ح ٦٣١ .
(٤) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٦ الباب ١ من أبواب الذبايح ح ٦٣٢ .

وعن أبي جعفر عليه السلام، انه قال في حديث: ولاتنخعها حتى تموت .

قال الدعائم: ويعني بقوله: لاتنخعها قطع النخاع وهي عظم في العنق.[(١)]

أقول: لعل تسمية العظم بذلك من باب علاقة الحال والمحل .

وعن الجعفريات ، بسند الائمة عليهم السلام الى علي عليه السلام انه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، وأتى سوقاً سوقاً ، فأتى طاق اللّحامين فقال بأعلى صوته: يامعشر القصابين لاتنخعوا ولاتعجلوا الانفس حتى تزهق .[(٢)]

وعن مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن النخع ، قال: وهو القتل الشديد وهو قطع النخاع مبالغة وهوخيط الرقبة .[(٣)]

أقول: النخاع مثلثه النون .

قال في المستند: وذهب جماعة منهم الدروس، والمحقق الاردبيلي الى الحرمة، لظاهر النهي في تلك الصحاح، وفي الرياض الاستدلال على الحرمة بظاهر النهي في الصحيحين ، بالاضافة الى النهي في الصحيح عن الابانة، و عن الغنية ، بالاضافة الى حرمة العمل حرمة الذبيحة ، بل ادعى الاجماع على ذلك، مع وضوح انه مذهب شاذ، ولذا استغرب به الجواهر ، وفي المستند انه لم يجد موافقاً له .

أقول: الشهرة المحققة قديماً وحديثاً، بل عن المبسوط انه نفى الخلاف عن كراهة النخع بمعنى البلوغ الى النخاع موجبة للكراهة ، وان كانت شديدة .

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٦ الباب ١ من أبواب الذبايح ح ١ .ج

(٢) لمستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ١ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٦ الباب ٥ من الذبح ح ٥ .

أما قول المستند عدم صراحة النهي لاحتمال الجملة الخبريـة ، ففيه ما عرفته مكرراً من انها كالنهي تدل على الحرمة ان لم تكن أشد منه .

وكيف كان، فذهاب المشهور قديماً وحديثاً حتى ان القول بالحرمة ليس الا لمعدود يوجب حمل المناهي على ذلك، بالاضافة الى بعض قرائن الكراهة وذلك لماذكرنـاه مكرراً من انه لولم نعتمد على الشهرة في أمثال المقام من النواهي والاوامر لزم زيادة الوف الواجبات والمحرمات ، حيث الروايات الكثيرة الدالة عليهما بسبب الامر والنهي في مختلف الابواب، لكن حيث ان القدماء كانوا معاصرين لحضور الامام، أوأقرب اليه، كان فهمهم من الروايات دليلا على وجود السيرة القطعية يداً بيد ممايطمئـن الى صحة فهمهم ، ومن المكروهات أيضاً انتقلب السكين فيذبح الى فوق لماتقدم من قول الصادق عليه السلام في رواية حمران : ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق.[1] وانما نقول بالكراهة لماتقدم، خلافاً لما عن النهاية والقاضي والغنية من الحرمة .

أما القطع من أحد الطرفين فلابأس به، لانه لادليل حتى على الكراهة .

ومما تقدم يظهر عدم الفرق في الكراهـة بين القطع من فوق الرقبة، أو جعـل مثل المقص طرفي الرقبـة ، وقد ورد النهي عن القطع من فوق الرقبة في خبر الدعائم.[2]

فقدروي عن الصادق عليه السلام، انه سأل عن الذبيحة ان ذبحت من القفا؟ قال

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٢) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٦ الباب ٣ ح (٦٣٥) .

ان لم يتعمد ذلك فلا بأس ، وان تعمده وهويعرف سنة النبي ﷺ لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه [١].

ولذا أفتى المستند بالكراهة، ثم هل يكره؟ أويحرم ادخال السكين في لبة البعير من فوق رقبته ؟ أومن أحد الجانبين ؟ لايبعد الكراهة لمناط الروايات في المقام في الادخال من فوق .

أما احتمال الحرمة فلاوجه له، والانصراف بل الظهور في المتعارف من الادخال من تحت لايضر بعدظهور المناط، وان كان الاحتياط في الاجتناب.

ثم اذا وقع الحيوان من عل، أو كسر رقبتـه ذئب ، أونحوه وبعد حيّ يجوز ذبحه لم يكره ادخال السكين من فوق، لانه لاايلام له بذلك، والمنصرف من النص المنـع في صورة الايلام فتأمّل .

و يكره ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم: لاتذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهوينظر اليه وحكى طلحة عنه عليه السلام، انه كان لايذبح الشاة عند الشاة ، ولاالجزور عند الجزور وهوينظر اليه [٢]، والرواية وان دلت في الشاة والجزور، الا ان العلماء عمموا للمناط .

و كيف كان، فالشهرة المحققة ونوع قصور في الرواية يمنعان عن احتمال الحـرمة ، فما عن النهاية من الحرمة واضح الضعف ، كقول كاشف اللثـام الا ان يدخل ذلك في تعذيب الناظر فيتـجه التحريم وليس ببعيد ، ولذا قال الجواهر : انه في كمال البعد، ويؤيد ذلك ماورد من ان الرسول ﷺ صف

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٨ نوادر الذبح ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٨ الباب ٧ من أبواب الصيد والذبايح ح ١ .

الابال المائة التي ضحى بها في منى صفين وأخذ يمشي بين الصفين ويضرب بحربته في لبه هذا وهذا، الى ان أكمل نحر الجميع، بل ربما يؤيد ذلك ذبح ونحر علي عليه السلام الشياه، والابقار والابال بمناسبة زواج فاطمة عليها السلام كما تقدم حديثه.[١]

وكذا يكره ان يذبح بيده مارباه من النعم، كما أفتى به الجواهر والمستند وغيرهما، بل في الثاني دعوى الاجماع على ذلك.

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كان عندي كبش سنة لاضحى به، فلما أخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته، قال: فقال: ماكنت أحب لك ان تفعل لاتربين شيئاً من هذا ثم تذبحه.[٢]

وعن أبي الصحارى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحى بها؟ قال: لاأحب ذلك، قلت: فالرجل يشتري الجمل أوالشاة فيتساقط عنه من ههنا وههنا فيجيء الوقت، وقدسجن فيذبحه؟ فقال عليه السلام: لابأس. ولكن اذاكان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه.[٣]

وكذا يكره ذبح ذات الجنين، وذات الدر، لمارواه الدعائم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه كره ذات الجنين، وذات الدّر بغير علة.[٤]

ويكره نفخ اللحام في اللحم.

---

(١) المستدرك: ج ٢ ص ٥٤٠ باب النكاح ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٨ الباب ٤٠ من أبواب الذبايح ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٣٠٨ الباب ٤٠ من أبواب الذبايح ح ٢.
(٤) الدعائم: ج ٢ ص ١٧٧ الباب ١ من أبواب الذبايح ح (٦٣٨).

ففي الرواية المتقدمة ، عن علي عليه السلام ، حيث ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وأتى أسواق الكوفة ان قال عليه السلام ـ في طاق اللحامين ـ : وإياكم والنفخ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك .[1]

وعن أبي الحرب، عن علي عليه السلام انه دخل السوق فقال: يامعاشراللحّامين من نفخ في اللحم فليس منا .[2]

أقول : وهل يشمل ذلك النفخ بين الجلد واللحم لينفصلا بسرعة، كما هي العادة الآن احتمالان، وان كان لايبعد الكراهة .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٧ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٩ الباب ٤٢ من أبواب الذبايح ح ١ .

(مسألة ـ ١٢ ـ) قال في الشرائع: مايباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شرائه، ولايلزم الفحص عن حاله .

أقول: بل وان ظن عدم صحته، وهنا ثلاثة امور: سوق المسلم وأرضه، ويد المسلم وكلها إمارة، الا اذا علم بالخلاف والمسائل الثلاث الا في بعض الجزئيات اجماعية ، وذلك لورود الروايات الصحيحة، وقدذكرنا جانباً من المسائل المذكورة في [كتاب الطهارة] وفي المقام يدل على الحكم روايات متواترة، بل الظاهر كراهة الفحص والسؤال، ولذا قال في الشرائع: بل لعل الفحص مكروه ، وكذا الحكم بالنسبة الى أطعمة السوق ، وان احتمل انها محرمة من جهة جزء حرام من المذكي أولحم حرام ذاتاً ، أوعرضاً بالموت وما اشتهر في بعض الالسنة من ان الحرام الواقعي يؤثر أثره لم أجد عليه دليلا بل سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة والعلماء الراشدين على خلافه ، وان المعيار الظاهر، وليس معنى هذا الكلام انهم عليهم السلام كانوا يتناولون المحرم واقعاً المحلل ظاهراً ، بل معناه انهم علموا بقولهم وسيرتهم عدم الفحص والاعتماد على السوق واليد والارض .

وكيف كان، ففي حسن الفضلاء، سألوا أباجعفر عليه السلام، عن شراء اللحم من الاسواق ولايدرون ماصنع القصابون؟ قال عليه السلام: كُل، اذاكان ذلك في أسواق المسلمين ولاتسأل عنه.[1]

وصحيح أحمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، سأله عن الخفاف يأتي السوق

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذباحة ح ١ .

فيشتري الخف لايدري هوأذكى أملا ؟ ماتقول في الصلاة فيه وهو لايدري أيصلي فيه؟ قال عليه السلام: نعم، انا نشتري الخف من السوق، ويصنع لي واصلّي فيه، وليس عليكم المسألة .(١)

وصحيحه الاخر أيضاً، سألته عليه السلام، عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فرو لايدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ قال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة ، ان أباجعفر عليه السلام كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق الله عليهم .(٢)

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن اللحم تباع في الاسواق ولا تدري كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأساً اذا لم يطلع فيهم على الذبح بخلاف السنة .(٣) الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وفي بعضها انه عليه السلام يعلم انهم لا يسمون .

قال في المستند : ويظهر من الاخبار المتقدمة الاشارة اليها عدم استحباب الاجتناب عن كثير مما ذكر ، كما صرح به في الدروس ، بل قال في شرح الشرائع بكراهة الفحص والسئوال حتى في المأخوذ عن مجهول الحال ، أو عن المسلم المستحل لذبيحة الكتابي وهو جيد سيما نفى الاستحباب ، الى آخر كلامه .

وقال في الجواهر : وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ما يأخذ من السوق ، بين معلوم الاسلام ومجهوله ، وبين مستحل ذبائح أهل الكتاب من المسلمين

---

(١) لوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٧ .

(٣) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٨ الباب ١ من أبواب الذبايح ح (٦٤٠) .

وغيره ، فما عن التحرير من اعتبار كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب واضح الضعف ، خصوصاً بعد اشتهار الجواز بين المخالفين الذين كان في ذلك الزمان لا يعرف سوق الا لهم ، ومورد النصوص الاخذ منهم ، الى آخر كلامه .

وبذلك يظهر ، ان القول بأن زماننا حيث صار المسلمون غير مبالين ليس مثل زمن الرواة ، مخدوش ، كما ان القول بأن في زماننا تستورد اللحوم عن بلاد الكفار ولم يكن كذلك زمان الروايات غير تام ، اذ كلا الامرين لا يقفان أمام الاطلاقات ، وفي الازمنة السابقة أيضاً كان كثير منهم غير مبالين ، وكانوا يستحلون ذبائح الكفار .

ثم لا يبعد ان يكون المراد بأن الخوارج ضيقوا على أنفسهم انهم أخذوا يدققون بما لا يلزم تدقيقه فظهر لهم الحقائق مما وجب عليهم الاجتناب وكان هذا معنى ضيق الله عليهم ، والا فالدين واحد لا يتسع ولا يتضيق ، مثلا : لا يجب التدقيق في يد وسوق وأرض المسلم ، ولا يجب التدقيق في الطهارة و النجاسة والحل والحرمة ، فاذا دقق الانسان وظهر له الحرام والنجس وجب عليه الاجتناب وهو خلاف سعة ما لا يعلمون ، وكل شيء حلال ، وكل شيء طاهر ، الى غير ذلك .

ثم انه قد ظهر بما تقدم ، حال اللحوم والشحوم والجلود ونحوها اذا أخذ من السوق ، فانه يحكم عليها بالحل من جهة الحيوان ، ومن جهة الذبح ومن جهة اجزاء حرام اللحم وحلاله ، فاذا أخذ من السوق لحماً مثروماً ، و احتمل انه من لحم الارنب ، أو ان القصاب كافر ، أو انه لم يعمل بشرائط الذبح ، أو انه موطوء ، أو جلال ، أو خليط من اللحم والطحال ، أو الخصية

مثلا أو ما أشبه ذلك حل ، ولا اشكال فيه ، ولا يجب التحقيق .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق الاردبيلي : ليت شعري ، كيف صار سوق الاسلام بهذه المثابة ، مع العلم بأحوال الناس من عدم التقيّد ، و المذاهب المشتبهة ، ومن أين سقط الاحتياط والزهد والورع والملاحظة حتى قالوا : يستحب الاجتناب عن الحائض المتهمة ، وعدم الوضوء بسؤرها ، بل قيل عن مطلق المتهم ومن كان ما له لا يخلو عن شبهة ـ انتهى .

فان الوجه في ذلك الادلة كما عرفت ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يهدى اليه المطعومات فيأكل بدون فحص عن النجاسة والطهارة والحلية والحرمة ، بل اهدت اليه يهودية لحماً فأكل وأكل بعض أصحابه ، وان قذفه بعد ان اخبره انه مسموم ، وكذلك كانت سيرة الائمة عليهم السلام في اشتراء اللحم والجبن، ولبس ما يشترى من السوق ، وقد أمروا بذلك ونهوا عن التضييق ، حتى ان الامام قال : لا بأس ، بلبس الملابس التي يعيرها الانسان للذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، وانه طاهر اذا استرجعه الى غيرها مما ذكرناه في [كتاب الطهارة] وهل هناك أزهد وأورع وأكثر احتياطاً منهم عليهم السلام .

وأما تأثير الواقع كتأثير الخمر ، وان لم يعلم بأنها خمر شاربها ، فقد عرفت انه لم يوجد عليه دليل بالنسبة الى ما نحن فيه فانه لاشك ان بعض الاشياء ضارة ، لكن الشارع لاحظ مصلحة التسهيل التي هي أهم ، كما انه ليس كل حرام ضار بالجسد ونحوه، اذ كثير من المحرمات من باب الاداب التي الزمها الشارع ، أو من باب الاحتياط ان لا يحام حول الحمى ، فلا ضرر جسمي و نحوه فيه .

وعليه ، فلا أثر سيء في جسم الانسان له حتى يقال بأن التدقيق يؤثر

فى ذلك حتى يكشف ولايضر الضرر الكامل فيه ، والمقدس الاردبيلى (ره) بنفسه يفتى بطهارة الخمر وببعض‌ما يقتضي‌الاحتياط والورع ـ بالمعنى الذي ذكره ـ خلافه .

وكيف كان، فمرادهم‌بسوق‌الاسلام‌أعم‌حتى‌من دكان واحد، اذ لاخصوصية للسوق ، ويمكن ادخال ذلك فى أرض الاسلام ، و اذا علم انه مسلم دخل ذلك فى يد المسلم أيضاً .

وعليه فاذا اشترى شيء من دار مسلم ، او دار فى بلد الاسلام أو أرضه ولم يعلم ان صاحب الدار مسلم أو غير مسلم كفى ، لاطلاق أدلة الثلاثة .

أما المعيار فى سوق المسلم فقد قال المسالك : واعلم انه ليس فى كلام الاصحاب ما يعرف به سوق الاسلام عن غيره فكان الرجوع فيه الى العرف .

وفى موثق اسحاق ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الاسلام ، قلت له : وان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال :اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس[1]، ثم قال : وعلى هذا ، ينبغى ان يكون العمل وهو غير مناف للعرف أيضاً فيتميزسوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلماً أو لا و حكمهم نافذاً أم لاعملا بالعموم ـ انتهى كلامه(ره) وعلى هذا فاذا استورد من الهندأوفلسطين المحتلة الان شيء حكم بالحرمة لان أغلب‌أهلهما كفار ،كما اذا استورد من السودان اومن لبنان شيء حكم بالحلية لان اغلب اهلهما مسلمون .

نعم في الهند و فلسطين في بلد اسلامي منهما بحيث كان أغلب الاهل

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٤ .

مسلمون لا بأس به اذا استورد منه ، أو دخلناه وأردنا ان نشتري منه، وبالعكس في بلد الكفار من لبنان والسودان والاحياء ، الاسلامية في لندن وباريس و امريكا والمانيا حكمها حكم بلد الاسلام لان أغلبية اهل الحي مسلمون وتفصيل باقي الكلام في [كتاب الطهارة] والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ١٣ ـ) اختلفوا في اشتراط الاستقرار أو عدمه فتكفي الحركة أو خروج الدم وحده فلا يشترط الاستقرار فوق ذلك ذهب كل الى فريق .

فالاول: هو المحكي عن الخلاف والمبسوط وابني حمزة وادريس والفاضل وولده واللمعة وغاية المراد و كنز العرفان والصيمري في تلخيص الخلاف والمقدس الاردبيلي والفاضل الاسترابادي والجواد الكاظمي وعن الروضة نسبته الى المتأخرين ، وفي الجواهر ، بل لعله ظاهر المرتضى في المسائل الناصرية والطبرسي في مجمع البيان .

و الثاني : هو المحكى عن اكثر القدماء كالاسكافي والصدوق ونهاية الشيخ وابني براج وزهرة وأبي الصلاح وسلار والطبرسي فى جامع الجوامع والنافع والتبصرة والدروس، ويحيى بن سعيد، والروضة والمسالك وغاية المرام وغيرهم ، والاقرب هو القول الثاني للاصل بعدعدم الدليل على الاستقرار ،فان الادلة دلت على الحركة أو الدم على ما تقدم تفصيله ، فان اريد باستقرار الحياة غير ذلك فلا وجه له ، وان اريد به نفس ذلك ، فلا داعي لاضافته ، مع ذكر ما دل عليه من الرواية .

وقد حكي العلامة والشهيد والمقداد عن ابن حمزة : ان أدنى الاستقرار ان تطرف عينه ، أوتر كض رجله ، أو يحرك ذنبه .

نعم ، ذكر غير واحد الاستقرار ـ اضافة على ذلك ـ فعن المبسوط : انه الذي يمكن ان يعيش يوماً أو نصف يوم .

وعن تلخيص الخلاف : انه نسب هذا التفسير الى المشهور .

وعن الخلاف : ان يتحرك حركة قوية ، فان لم يكن فيه حركة قوية لم يحل أكلها لانها ميتة .

وعن ابن ادريس: وعلامتها ان يتحرك حركة قوية، ومثلها يعيش اليوم واليومين.

وفي الشرائع : ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لوعقرها السبع ، ولوكانت الحياة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم تحل الذباحة ، لان حركتها كحركة المذبوح .

وعن التحرير والقواعد والارشاد : انهم عرفوا المستقرة بذلك ، وفسرها بعضهم بالذي لم يأخذ في النزع .

وكيف كان ، فقد استدل لهذا الشرط بامور :

الاول : ان مالايستقر حياته صار بمنزلة الميتة .

الثاني: انه اذا صار غير مستقر الحياة وذبحناه ليس موته مستنداً الى التذكية مع ان ظاهر الاية والرواية لزوم الاستناد . قال سبحانه : «الاماذكيتم» فان العلة اذا تعددت لايستند المعلول الى أحدها .

الثالث: اصالة الحرمة بعد انصراف اطلاقات الكتاب والسنة الى ماله حياة مستقرة ، وحيث ان هذه الادلة ضعيفة ، قال يحيى بن سعيد في محكى كلامه: ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ولم ينقل للمشترطين حجة قابلة للتعويل عليها .

وعلى أي حال ، فيرد على الاول : انه صار بمنزلة الميتة أول الكلام ، بل ظاهر مايشترط الحركة ، أوخروج الدم، ان الذكاة تحصل ولوصار بمنزلة الميتة عرفاً .

وعلى الثاني : ان موته مستند الى الذكاة ، لان الشارع لم يعتبر أكثر من التحرك ، أوخروج الدم .

وبذلك يعرف الجواب عن الثالث ، اذلاتبادر بعد نص الشارع .

وعليه، فلامجال لاصالةالحرمة، بل يؤيدعدماشتراط استقرارالحياة جملة من الروايات الناصة في الحلية مع عدم استقرار الحياة بالمعنى الذيذكروه، كالاخبار الواردة فيما أخذته الحبالة ، وان الحبالة اذا قطعت شيئاً من الحيوان لاتؤكل تلك القطعة .

أما ما يدرك ذكاته من سائر الحيوان يذكى ويؤكل، فان كثيراً مالايكون للباقي حياة مستقرة ، ومع ذلك اباحه الامام عليه السلام، وكالاخبار الواردة في لزوم ذبح مايدرك حياته من الصيود مع انه كثيراً يكون لما يدرك حياة غيرمستقرة خصوصاً مثل قوله عليه السلام : فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .[١]

وقوله عليه السلام في البعير الممتنع المضروب بالسيف : فكل الآن تدركه ولم يمت بعد فذكه .[٢]

وكالاخبار الواردة فيما قطع بالسيف ونحوه قطعتين المجوزة لاكل الاكثر أومايلي الرأس أوالمتحرك من القطعتين بعد الذبح .

وكخبر أبان الوارد فيماشك في حياته، ومع ذلك اكتفى الامام عليه السلام بالحركة الجزئية ، فان جعل العبرة بمثل تلك الحركات الجزئية انما يكون غالباً فيما لااستقرار لحياته .[٣]

وكخبرضرب البقرة بالفاس ، حيث سقطت وشك في قبولها الذبح ، فان ظاهره انه لم يكن مستقر الحياة .[٤]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١١ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٢ الباب ١ من أبواب الذبايح ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

وكالاخبار الواردة في النطيحة والمتردية وما أكل السبع والموقوذة، مع ان كثيراً منها لا استقرار لحياتها، ومع ذلك أطلق الامام عليه السلام الاكل بالتذكية قال عليه السلام في صحيحة زرارة: كل من كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عزوجل: «الا ما ذكيتم»[1] فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع، وقد أدركت ذكاته فكله[2].

الى غيرها من الروايات التى تقدمت جملة منها، ولذا قال في الجواهر: وبذلك كله ظهر لك صحة تذكية الحيوان، وان كان مشرفاً على الموت بسبب آخر غير الذبح على وجه أثر فيه كالذبح بحيث جعل حياته غير مستقرة، لاطلاق الادلة وعمومها، وخصوص بعض الروايات.

وقال في المستند: ومما تقدم يظهر، دلالة الكتاب والسنة المتواترة معنى على عدم اشتراط استقرار الحياة، فالمسألة بحمد الله واضحة غاية الوضوح، وقبلهما قال المسالك: الموجود في النصوص الصحيحة وكلام القدماء الاكتفاء بالحركة بعد الذبح في الحل، وان لم يكن فيه حياة مستقرة، وفي ظاهر قوله تعالى: «الا ما ذكيتم» وجعله استثناءاً من النطيحة والمتردية وما أكل السبع دلالة عليه.

(١) المائدة: الآية: ٣.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢١٤ الباب ٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣.

(مسألة ــ ١٤ ــ) قال في الشرائع : اذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها.

وقال في الجواهر :كانت امانة في يده للمساكين بلاخلاف أجده فيه بيننا بل في كشف اللثام اجماعاً الاعن بعض العامة .

ثم لاوجه لجعل الجواهر رواية المسالك عن غير طرقنا مع انه قدتكرر ان المسالك ظفر ببعض مالم يظفر به الجواهر .

قال في المسالك في علة زوال ملكه عنها : لتعيينها للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب منها شرعاً المنافي لبقاء الملك فلاينفذ تصرفه فيها ببيع ولاهبة ولاابدالها بمثلها ولابخير منها ، وقد روي ان رجلا قال للنبي ﷺ : يارسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بنوق ؟ فقال : انحرها ولاتبعها ولو طلبت بمائة بعير .[1] وعن علي عليه السلام ، انه قال : من عين أضحية فلا يستبدل بها ـ[2] انتهى كلام المسالك .

وكيف كان ، فهذا هو المشهور بينهم ، خلافاً لما يحكى عن بعضهم من عدم زوال ملكه منها حتى يذبح ويتصدق باللحم وله بيعها وابدالها حال ذلك حال ماإذا قال : لله علي ان اعتق هذا العبد ، فانه لايزول ملكه الا باعتاقه ، هذا بالاضافة الى اصالة صحة التبديل وغيره .

وفيه : انه فرق بين تعلق النذر بفعل الانسان كالاعتاق ، وبين تعلقه بالشيء الخارجي كجعل الحيوان صدقة ، هذا بالاضافة الى انه ربما يقال : ان في نذر الفعل المعلق بالعين الخارجية أيضاً لايجوز التبديل ، كما اذا نذر ان يرسل

---

(١) أنظر سنن البيهقي : ج ٩ ص ٢٨٨ .
(٢) المنتهى : ج ٢ ص ٧٦٠ .

البقرة للعمل في بستان موقوفة للطلبة ، مثلا اذف لله بنذرك يمنع عن بيعها وتبديلها ، الى غيرهما ، ومحل المسألة [كتاب النذر] .

ثم الظاهر ، ان مثل نذر الاضحية بهـا لايوجب منعه عن ركوبها في مثل الابل ولبنها(وبيضها في الدجاجة المنذورة) وصوفها، بل ونتاجها، اذ لم يناف كل ذلك النذر، والبيض والولد ليساجزءاً ولا داخلينفي النذر .

لايقال : قد ورد ان رسول‌الله ﷺ شرك علياً في هديه ، فكيف ذلك مع انه تعين بالسوق ؟ لانه يقال: لم يدل دليل على ان الرسول ﷺ لم يشرك علياً من أول الامر (١) .

ثم انه لوأتلف المنذورة ، فهل عليه البدل ، أوالقيمة ؟ قال في الشرائع: كان عليه قيمتها ، واستدل له الجواهر بعموم من أتلف ، ثم قال : فيشتري هو بها أوالحاكم مثلها فصاعداً حتى لو وجد به أزيد من واحدة وجب ، فان لم يجد به مثلها اشترى مادونه .

أقول : انما يجب المثل دون القيمة ، لانه أقرب ، فيشمله ارتكاز النذر كشمول ارتكاز الوقف للبدل والوصية ، كمادل عليها النص والفتوى .

وقال في الدروس : وليس له ابدالها وان أتلفها ، أوفرط فيها فتلف فعليه قيمتها يوم التلف، وان أتلفها غيره فعليه ارفع القيم عندالشيخ فيشتري بهغيرها الى آخر كلامه .

أما المتلف فله لحمه وجلده ، فانكان ميتاًكان لـه مايحل من الميتة ، وان كان مذكى كان له لحمه وغيره لانه تبدل الى غيره ، ولاجمع بين العوض

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ١٨٥ الباب ١ من الضحاياح (١٦٧) .

والمعوض، حيث انه تحول الواجب من العين الى المثل، وهذا يؤيد ماذكرناه في بعض مباحث [الفقه] من ان الحيوان مثلي أيضاً ،خلافاً للمشهور الذين جعلوه قيمياً ، وانما يؤيد لانه لاشك بصحة اعطاء مثله الذي لاتنقص قيمته عن الاول ولاحاجة الى جعله قيمة أولا ، ثم اشتراء مثله بذلك القيمة ، اذلادليل على هذا اللف .

أمـا استدلال الجواهر بمن أتلف[1] ، فكأنه أرادبه القاعدة المصطيدة من جملة من الموارد، كقوله ﷺ على اليد ماأخذت حتى تؤديه .[2] وقد أشار صاحب تعليق الجواهر ، أما انه اشارة الى الحديث المشتهر على السنة الفقهاء من أتلف مال الغير فهوله ضامن ثم قال: انه قاعدة مصطيدة من روايات الباب (١٠)و(١١) و(١٤) من كتـاب الشهادات ، والباب (٥) و (٧) من كتاب الرهن الحديث الثاني منهما، والباب (٢٩) من كتاب الاجارة ، والباب (١٨) من كتاب العتق الحديث (١) و(٥) و(٩) والباب (٢٢) من أبواب حد الزنا ، والباب (١) من أبواب نكاح البهائم الحديث الرابع من كتاب الحدود والتعزيرات .

وكيف كان ، فلا دليل لارفع القيم الذي ذكره الشيخ ، وقد فصل الكلام في ذلك الشيخ المرتضى (ره) في المكاسب .

ولو أمكن شراء أكثر من واحدة بقيمتها فعل كما ذكره جماعة ، لان كل ذلك صار متعلق النذر ارتكازاً ،كما في الوقف والوصية والاقرار ، ولـو كان تلك الاكثرية جزءاً من اخرى مشابهة أو غير مشابهة اذا لم يمكن المشابهة ، كما اذا نذر شاة فأتلفها ، فانه يشتري بقيمتها شاة وجزء شاة ـ ان أمكن ـ أو

---

(١) الوسائل : ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ .

(٢) المستدرك : ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتب الغصب ح ٤ .

جزء بقرة إن لم يمكن للارتكاز المذكور .

ومنه يعلم ، تقدم اشتراء البقرة اذا لم يمكن الشاة أصلا ، لانه الاقرب ، كما ذكروا مثله في باب الوقف وغيره ، اذ الدليل وهو الارتكاز الذي أنصب عليه النذر يشمل ذلك.

ولو قصر عن واحدة كفاه الشقص ، كما ذكروه وهو مقتضى القاعدة و يلزم ان يشتريه من الحي ، لان دليل اراقة الدماء الذي هو ارتكازه يقدمه على اللحم كما ذكره المسالك .

ولو امكن الشقص من الاحسن الاغلى والاسوء الارخص لاحظ الاقرب فان كان كلاهما متساوياً ، كما اذا كان ما نذره متوسطاً له عشرة امنان لحم وكان الموجود أغلى مما شقصه خمسة امنان ، أو أرخص مما شقصه خمسة عشر مناً تخير، اذ لا دليل على الترجيح، ولو عجز عن الشقص تصدق به ، لكن هل يتصدق بالمال ، او باللحم ؟ الظاهر الثاني ، لانه أقرب الى الارتكاز .

قال في المسالك : فان تعذر ذلك اشترى به لحماً ، وفرقه على وجهها ، لانه أقرب الى التضحية من تفرقة الدراهم ، واشكال الجواهر عليه بانه وجه اعتباري ، فيه ان الدليل ان كان الارتكاز ـ كما ذكروه في الوقف وغيره ـ لم يكن الوجه اعتبارياً ، لانه مصب النذر ، كما هو مصب الوقف .

ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزئه كذا في الشرائع ، لان الفرض تعينها وبقائها في يده امانة .

أقول: ويدل عليه مارواه المسالك ، عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشاً لاضحي به فعدى الذئب فأخذ منه الالية فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟

فقال ﷺ : ضحِّ به .(١)

وبهذا ظهرانه لا داعى لجعل الحديث عامياً ،كما في الجواهر، وكيف كان ، فانما يجزى اذا كان العيب مما لـم يضر بلحمه وجلده والا سقط ،كما اذا أخذها الطاعون والوباء مما يلزم افنائه .

ثم اذا كان العيب بالتفريط ، فان خرج عن الانتفاع بدله لما تقدم ، وان لم يخرج عن الانتفاع ، فانلم تنقص قيمته فلاشيءالا الاثم ، وانقصت قيمته كان ضامناً وصرف قدر النقصفي الشقص أو توزيع اللحم،أو اعطاء الدرهم كما تقدم .

ثم الظاهر ، ان حقه أي ما كان له ان يأكلـه من الاضحية يأتي في البـدل أيضاً ، لان النذر منصب على الموضوع المحكـوم بأحكام خاصة فاطلاقاتهم باعطاء البدل لا يراد بها اعطاءكل البدلكما لا يخفى.

ومما تقدمظهر، انه اذاكان نذراضحيتين ولم يكف بدلهما الا الواحدكفى أونذرنصف أضحية شراكة وكفى البدل لواحدلزم ، ولو تلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن كما أفتى به الدروس وغيره وذلك للاصل .

أما اذاكان بتفريط ضمن ، حيث يشمله دليل على اليد ونحوه ، فانعادت ذبحهاأداءاً ، وانكان بعد الايام ذبحها قضاءاً لدليل من فاتته، ولو نقصهاختياراً أو بتعد أو تفريط ، فالظاهر الارش ويصرف في اخرى أو شركة أو لحم لما تقدم .

قال في الدروس : ولـو ذبحها غيره عنه اجزئه ، لان النذر تحقق ، أما

---

(١) أنظر : سنن البيهقي ج ٩ ص ٢٨٩ .

قوله : وفي وجوب الارش بعد، فغير ظاهر الوجه بعد شمول الارتكاز ونحوه له ، وفي الشرائع والارشاد وغيرهما لا يسقط استحباب الاكل من المنذورة ووجهه ما تقدم من ان النذر يتعلق بالشيء الذي شرع بكل ما شرع فيه من خصوصيات ومزايا .

ثم لا يخفى ، ان اليمين والعهد كالنذر لوحدة الدليل في الجميع وفائدة الثلاثة في مورد يجب أيضاً لولاها التأكيد ، وترتب الاحكام لو حنث كما فصل في [كتاب النذر] وحيث ان هذا الباب مربوط بباب الحج والنذر لا نفيض فى أكثر مما تقدم ، وقد ذكرنا جملة من مسائله هناك ، والله سبحانه الموفق العالم .

٩٥) (مسألة ـ ١٥ ـ) قال في الجواهر: ذكاة السمك اخراجه من الماء حياً ، فانه الاصل في السمك كما في سائر الحيوانات الحرمة ، وقد خرجت بذلك عن أصل الاباحة والحل المستفاد من الايات والروايات ، مثل أحل لكم ، و كل شيء حلال وماأشبه ، وانما خرج عن ذلك بالروايات المتواترة والاجماع المقطوع به في كلماتهم من غير خلاف ، ولذا قال الجواهر: الاجماع بقسميه عليه .

فعن انس بن عياض، عن الصادق ،عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت .[1]

وعن عمربن هارون الثقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله ، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله .[2]

ورواية الطبرسي : ان زنديقاً قال للصادق عليه السلام : السمك ميتة ، قال عليه السلام : ان السمك ذكاته اخراجه حياً من الماء ، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم ، وكذلك الجراد .[3] الى غيرها من الروايات الكثيرة.

وبذلك يظهر، ان مطلقات ان السمك ذكي، أو قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر»[4] وقوله : «لتأكلوا منه لحماً طريا»[5] لا يراد بهما الحل المطلق ، بل هومثل سائر المطلقات في الحيوانات مثل : «احل لكم بهيمة الانعام»[6] ونحوه مماهو

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الصيد و الذباحة ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٤) المائدة : ٩٦ .
(٥) النحل : ١٤ .
(٦) لقمان : ٤٨ .

في مقام أصل التشريع ، لا اطلاق الحل بدون شرط وقيد .

ثم انه لا حاجة الى اصطياد السمك باليد حتى يحل ، فاذا صاده بالالة أو بالحضيرة ولم يكن حاضراً حين وقوعه فيها، أو وثب هوأوانحسر الماء عنه و هو حي فأخذه حل ، بلا اشكال ولا خلاف ، لاطلاقات الادلة من غير مقيد ، بل عليه دعاوي الاجماع.

ويدل عليه خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت في نهر فوقعت على الجد من النهر فمات هل يصلح أكلها ؟ فقال : ان أخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها ، وان ماتت قبل ان تأخذها فلاتأكلها .(١) (أقول: الجد بالضم والجدة كذلك ، شاطيء النهر) أما اذا لم يأخذه، بل علم بانه خرج من الماء حياً ومات خارج الماء ففيه قولان: الحل ، كماعن النهاية ونكت النهاية وبعض كتب المحقق ، ولازمه كما في المسالك وغيره ان ذكاة السمك خروجه من الماء حياً من غير اشتراط اخراجه كذلك، واشتراط ادراك الاضطراب للعلم بخروجه حياً ، لا لكونه شرط بخروجه ، وعدم الحل كما ذكره غير واحد .

قال في الشرائع : ولو أدركه بنظره فيه خلاف أشبهه انه لا يحل وعن النافع والكفاية التردد فى المسألة .

أقول : مقتضى الصناعة هو القول الاول للروايات الدالة على الحل.

مثل مارواه الكافي والتهذيبان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : في صيد السمك اذا أدركتها وهي

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠١ الباب ٣٤ من الذبح ح ١ . وقرب الاسناد : ص ١١٧ .

تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .(١)

وما رواه الفقيه والتهذيبان ، عن زرارة قال: قلت : السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت ؟ فقال عليه‌السلام : كلها .(٢)

وما رواه الفقيه ، عن زرارة قال : قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها ؟ فقال عليه‌السلام : نعم.(٣)

ومفهوم ما رواه ابن سيابة ، عن الصادق عليه‌السلام في حديث : لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته .(٤)

وكذلك رواية علي ، عن أخيه عليه‌السلام : لانه مات في الذي فيه حياته .(٥)

وكذلك رواية عبد المؤمن ، والصحيح ، أو الحسن ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه‌السلام قال : ان علياً عليه‌السلام قال : ان الجراد والسمك اذا خرج حياً من الماء فهو ذكي ، والارض للجراد مصيدة ، وللسمك قد تكون.(٦) الى غيرها من الروايات التى يراد بها ان يموت السمك خارج الماء فحسب .

وبذلك يظهر، انه لا قوة لخبر علي بن جعفر، فان الجمع بينه وبين هذه الاخبار ، أما بحمله على الكراهة ، أوبأن المراد بالاخذ علمه بانه مات خارج الماء في مقابل انه انحسر عنه الماء ولم يعلم هل مات داخل الماء أوخارجه؟ كما في جملة من الروايات الاتية ، ويؤيده ما في الرضوي عليه‌السلام ذكاة السمك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٤ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٦ من أبواب الذبايح ح ٥ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٦ من أبواب الذبايح ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠١ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٦ .
(٦) الوسائل : ج ٨٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٣ .

والجراد أخذه ، ولا يؤكل ما يموت في الماء(١)، ثم انه لا عبرة بصيد المسلم له فيحل وان صاده كتابي أو غير كتابي ، بل هذا هو المشهور .

وعن ابن ادريس الاجماع عليه خلافاً لما عن ظاهر المفيد حيث قال بالتحريم واحتاط ابن زهرة ، ويدل على الاول متواتر الروايات :

مثل ما رواه الكافي والتهذيبان ،عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس؟فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي(٢).

أقول : الظاهر ان المراد بالذكي في هذه الرواية وروايات اخرى،انهما ليسا بذي دم حتى يحتاجا الى فرى الاوداج ،وكذلك رووا عن أبي بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولايسمون أو يهودي ؟ قال عليه السلام : لابأس انما صيد الحيتان أخذها(٣).

وفي التهذيبين، عن أبي مريم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال : كان علي عليه السلام يقول : الحيتان والجراد ذكي(٤).

وفي الفقيه والتهذيبين ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بكواميخ المجوس ولابأس بصيدهم السمك(٥).

أقول : كامخ بفتح الميم الذي يؤتدم به معرب ، ولعله معرب (خامه)و

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٩ الباب ٢٧ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٦ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٧ .

هو مقابل المطبوخ في اللغة الفارسية .

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عما صاد المجوس من الجراد والسمك أيحل أكله؟ قال: صيده ذكاته .(١)

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليهابالشباك ويسمون بالشرك ؟فقال : لابأس بصيدهم انماصيد الحيتان أخذه .(٢)

وعن ابن‌سنان‌قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالسمك الذي يصيده المجوس .(٣)

وعن أبي الصباح الكناني ، انه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس؟ فقال: لابأس بها انما صيد الحيتان أخذها.(٤)

وعن دعائم‌الاسلام، عن‌الصادق عليه السلام، انه نهى عن أكل ماصاده‌المجوس من الحوت والجراد، لانه لايؤكل منه الا ماأخذ حياً .(٥)

وهذه الرواية تصلح قرينة لمادل على المنع من‌صيدهم مما جعله الشيخ دليلا على المنع .

مثل ماروواه الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان، وان‌لم يسم فقال: لابأس وعن صيد المجوسي للسمك؟ فقال عليه السلام: ماكنت لاكله حتى

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ١١ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح (٦٢٢) .

انظر اليه[1]، فالنظر لاجل العلم بانه مات خارج الماء لا لان صيد المجوسي لايكفي .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال عليه السلام: ماكنت لاكله حتى انظر اليه[2].

وعن عيسى بن عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن صيد المجوسي؟ فقال: لابأس اذا اعطوكه أحياء والسمك أيضاً والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده[3].

وعليه، فاذا رأيناه في يد كافر وعلمنا انه أخرجه من الماء حياً، أوخرج من الماء حياً وصاده حل والا لم يحل، واذا أخبرهو، فان كان ثقة اطمئننا بقوله جاز والا لم يجز .

وأما المسلم فلابأس بيده، وان لم يخبر ولم يطمئن لحجية يد المسلم و سوقه كأرضه، ولذا قال الشرائع: لايحل أكل مايوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء .

وقال في الدروس: اذا وجد في يد مسلم سمك ميت حل أكله، وان لم يخبر بحاله عدلا كان أوفاسقاً .

أما اشكال الجواهر عليه بانه قد يشكل بناءاً على جواز الانتفاع بميتة السمك ولو بدهنه، فان وجوده حينئذ في يده أعم من تذكيته التي ينبغي حمل فعل المسلم عليها، فغير ظاهر، لان معنى الوضع على الاحسن انه مذكى، كما اعترف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٣ .

هو رحمه‌الله به، بالنسبة الى‌اللحوم في يد أهل الخلاف، مع انهم لايشترطون ذبح المسلم وغيره مما نشترطه نحن .

ثم انه لااشكال في حرمة الاسماك التي توجد على الشاطيء والسيف مما لايعلم هل‌مات في الماء أوخارجه ؟ وذلك لاصالة عدم التذكية ، ولجملة من الروايات :

مثل مارواه علي بن‌جعفر عليه‌السلام، عن أخيه عليه‌السلام قال: سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل‌يحل أكله؟ قال: لا [١].

وعن محمد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : لاتأكل مانبـذه الماء من الحيتان ومانضب الماء عنه [٢].

أقول: لان الماء ينبذ بأمواجه الحيتان الميتة .

وفي روايته الاخرى، عنه عليه‌السلام قال: لايؤكل مانبذه الماء من الحيتان من الماء ومانضب الماء عنه فذلك المتروك [٣]، الى غيرذلك .

واذا أخذ السمك واعيد في‌الماء فمات لم‌يحل أكله اذا لم‌يكن مما مات في الماء في الحضيرة ونحوها بلااشكال ولا خلاف، بل في المستندالاجماع عليه، أما اذاكان في الحضيرة ونحوها ففيه خلاف : المشهور على الحرمة و العماني على الحلية ونفي عنه البعد في الكفاية، ومال اليه المحقق الاردبيلي وقال المستند الترجيح بقاعدة الاستدلال لقاعدة الحلية، وان‌كان الاحتياط في جهة الحرمة .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠١ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٤ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٢ الباب ٣٤ من أبواب الذبايح ح ٦ .

أما الحكم الاول: فيدل عليه متواتر الروايات الشاملة لماأخرج ثم ذهب الى الماء ومات، أومات في الماء، مثل الاخبار المتقدمة وأخبار حرمةالطافي وأخبار ماانحسر عنه الماء .

وفي خبر أبي أيوب ، انـه سأل أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال عليه السلام: لا .(١)

وعن عبدالرحمان بن سيابه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يغاد في الماء فيموت فيه؟ فقال عليه السلام: لاتأكل، لانه مات في الذي فيه حياته .(٢)

وعن أبان مثله، الى قوله: لاتأكله .(٣)

وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عمايؤخذ من السمك طافياً على الماء، أويلقيه البحر ميتاً؟ قال عليه السلام: لاتأكله .(٤)

وعن زيد الشحام قال: سأل أباعبدالله عليه السلام ، عمايوجد من الحيتان طافياً على الماء، أويلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال عليه السلام: لا .(٥)

وعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن السمك يصاد و يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله؟ قال: لا لانه مات في الذي فيه حياته .(٦)

---

(١) ألوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٣ .

(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠١ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٤ .

(٦) الوسال : ج ١٦ ص ٣٠١ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ١٦ .

وخبر عبدالمؤمن قال: أمرت رجلا ان يسأل لي أباعبدالله عليه السلام، عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن؟ فقال : ماماتت فلاتأكله، فانه مات فيمافيه حياته.[1] الى غيرذلك .

والاستدلال بروايات الطافي من باب المناط، أماالطرف الاخر، فقداستدل بجملة من الروايات :

مثل رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعدذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن؟ فقال عليه السلام: ماعملت يده فلابأس بأكل ماوقع فيها .[1]

وفي صحيحة الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها ؟ فقال : لابأس بـه ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها .[2]

وفي صحيحته الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .[3]

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فماأصاب فيها من حي أو ميت فهوحلال، ماخلا ماليس له ريش، ولايؤكل الطافي من السمك .[4]

وروي الفقيه، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحظيرة

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣ من أبواب الذبايح ذيل ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ٤ .

من قصب تجعل للحيتان فى الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها؟ فقال عليه السلام: لابأس.[(١)]

وعن علي بن‌جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصيد نحبسه فيموت في مصيدته أيحل أكله؟ فقال: اذاكان محبوساً فكله فلابأس.[(٢)]

وهذه الروايات ظاهرة فى فتوى غير المشهور، وقدحملها المشهورعلى محامل بأن أخبار الحرمة معللة ومافيه العلة أظهر مماليس فيها، وبان الاخبار المحللـة غيرصريحة فى الموت فى الماء، اذ من المحتمل كون الحظيرة و الشبكة فى مكان يكون الماء فيه مدأ وجزراً فيكون موت السمك حينئذ فيها بعد الجزر وصيرورته فى الالة المقتضية لملك الصائد باعتبار كونهامما عملته يده ، وباحتمال كون الموت خارج الماء ، لان الاصل بقاء الحياة ، كذا في المسالك والجواهر وغيرهما .

وقال في الوسائل ــ بعد ذكرخبرمحمد بن‌مسلم ــ[(٣)] : هذا محمول على ما مالومات بعض‌السمك‌ولم يتميز، أو مات بعد ما اخرجت السمكة من الماءوان بقيت‌منصوبة لمامر ذكره‌جماعة من‌علمائناوقدترد هذه الاخباربالشهرةالمحققة فى‌جانب الحرمة، أو يقال: بعد عدم تكافؤهما يتساقطان فالمرجع اصالةالحرمة وفي الكل ما لايخفى، لان أخبارالحل موردهاغيرمورد أخبارالحرمة المقيدة.

أما اخبار الحرمة المطلقة فأخبار الحل أخص منها ، الا خبر عبد المؤمن فأنه فى مورد أخبار الحل في صورة عدم الاشتباه ، فلا يعارض‌خبرعبدالمؤمن

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ٢ .

مع أخبار الحل ، وكانه لذا قال الوسائل فى كلامه السابق :(ولم يتميز) .

ثم اذا جمع بين خبر عبد المؤمن[١] فى مورده وأخبار الحل كان مقتضى القاعدة الحكم بالكراهة ، اذ لو قدمت الحرمة لزم التأويل غير العرفى في أخبار الحل ، وما تقدم من وجود التعليل في أخبار الحرمة ، فيه انه لا يقاوم ظهور الحل بعد كون التعليلات حكماً ، وما ذكروه من عدم الصراحة في أخبار الحل فيه ان الظهور كاف ، واحتمال الجواهر غير ظاهر ، فان سكان سيف البحر يعلمون ان الحضيرة في الماء ، وان كثيراً من الاسماك يموتون بمجرد وقوعهن فى الشبكة ، و هم يصطلحون عليهن بانهن جبناء ، وأي مانع من ان الشارع شرع ذلك للتسهيل ، و لعدم الاسراف في أسماك كثيرة تكون في بعض الايام أكثر من الالوف ، كما أوجب الذبح بشرائط خاصة الا للمستعصي، وكما لم يشترط التسمية وصيد المسلم والقبلة في السمك والجراد للتسهيل ، مع قوله سبحانه : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[٢].

وعلى هذا فمقتضى الصناعة القول بالحل ، أما الشهرة ففيها ماذكره المستند و غيره بأنها في الفتوى لا تصلح للترجيح ، قال : مع ان كونها عظيمة غير ثابته عندي ، هذا تمام الكلام فيما اذا كان الميت في الماء في الالة متميزاً عن غيره ، كما اذا كان كلها ماتت في الماء أو بعضها والبعض الاخر حي ، فقد تقدم ان قسماً من السمك يموت بمجرد الوقوع في الشبك وهو معلوم لدى الناس .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٣ الباب ٣٥ من أبواب الذبايح ح ١ .

(٢) المائدة : ٤ .

أما اذا لم يعلم الميت في المـاءِ من غيره الميت في خارجه ففيـه أيضـاً خلاف كل من قال بالحلية في الفرع الاول قال بها هنا أيضاً ، وكـذلك قـال بالحلية هنا بعض من لم يقل بها هناك ، كالشيخ في النهاية والقاضي والوسائـل والمحقق في الشرائع وغيرهم، وذلك للروايات السابقة ، وقد عرفت ان مقتضى الصناعة الحل في كليهما.

ثم انه بعد وجود الادلة الخاصة في المقام لا داعي الى التكلم في الادلة العامة ، مثل الاطلاقات في باب السمك ، انه ذكي ، أو أدلة ان الاصـل عدم الزكاة الا مـا خرج ، أو مـا دل على انه اذا اختلط الحـلال بالحرام فالاصل الحرمة ، أو الحلية ، وانهما بيعا ممن يستحل وان ذكر الجواهر وغيره تفصيلا حول هذه الامور فراجـع .

بقي شيء، وهو ان المحقق قال : ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت إن كان من جنس ما يحل والا فهي حرام الى آخر كلامه .

وقد اختلفوا فيه بين محل لروايتين يمكن الاستناد اليهما كالشيخين وغيرهما ومحرم للاصل بعد تضعيف الرواية كابن ادريس والفاضل في التحرير وولده والمقداد ، والاقرب الاول .

فقد روى الكليني والتهذيب، عن أبان، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة ؟ قال :يؤكلان جميعاً . ورويا أيضاً، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام . أن علياً عليه السلام، سأل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة ؟ فقال: كلهما جميعاً .[1]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٤ الباب ٣٦ من أبواب الذبايح ح ١ .

ولمكان هاتين لا مجال للتكلم حول الاصل ، وان كان على القول بالحرمة لابد وان يقيد بما اذا لم يكن بعد حياً ومات بعد قبض الصياد اياه لانه مشمول للادلة العامة ، ومجردابتلاع السمكة لايوجب التحريم ، فهو كما اذا صادكلب سمكة ثم قذفهاوهي حية ، حيث ان الصياد اذا نظراليهأو أخذه أو مطلقاً ـ على مااخترناه ـ حلت .

نعم ، الشرط حلية التي في بطن السمكة ، من غير فرق بين حلية الاكلة وعدمها ، ولولم يظهرهل ان لها فلسأم لا ؟ لم تحل للاصل ، بخلاف ما اذا علم ان جلدها سقط بسبب معدة الاكلة .

وفي الرضوي عليه السلام : واذا اصطدت سمكة وفي جوفها اخرى أكلت اذا كان لها فلوس .

وروي: لايؤكل مافي جوفه لانه طعمة.[1] ولم يعلم المراد بما في ذيله الاان يريد انه حيث مات بدون اصطياد حرم ، وكيف كان ، فلم يظفر على ما في الذيل .

ثم الظاهر حل أكل السمك حياً ، كما هو المشهور ـ على مافي الجواهر وفي المستند وفاقاً للاكثر كما صرح به في المسالك والمفاتيح وشرحه والكفاية خلافاً لمحكي الشيخ في مبسوطه فحرمه ، والاقوى ماهو المشهور ، وذلك لعموم قوله سبحانه : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾[2] وما تقدم من الروايات الدالة على ان السمك والجراد ذكي ، وان صيده أخذه .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٢) المائدة : ٩٦ .

وما رواه البرقي: الحوت ذكي حيه وميته.[١]

ولاينافي ذلك مادل على حرمته لومات في الماء بعد ذلك اذغاية الامرانه يحرم بذلك ، وقد علل بانه مات فيما فيه حياته، ولايكون التعليل فيما اذا مات في بطن الانسان ، كما يعتاد أكل الصغار منه حياً ، لانه ينفع بعض الامراض. الى غير ذلك مماستدل به للمشهور، أما مااستدل به للمنع فهواصالة الحرمة.

ورواية الاحتجاج السابق عن الصادق عليه السلام ان زنديقاً قال له : السمك ميتة؟ قال عليه السلام : ان السمك ذكاته اخراجه حياً من الماء ، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد.[٢]

وماورد في الخبر: ان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته ، كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها[٣]، لكن مع الغض عن السند لادلالة في الخبرين ، حيث ظاهرهما ان ذلك في قبال الذبح كالبهائم ، لافي قبال عدم الموت ، بل في الجواهر : لم أجد أحداً عمل بمضمونهما ، بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الانف في تذكيته ، وحينئذ فالمذهب الجواز .

أقول : لكن في المستند : ان رواية المنع أخص مطلقاً من أدلة الحلية ، فقول الشيخ قوى جداً .

وكيف كان ، فلو قطع من السمك قطعة وهو فى الماء ولم تمت القطعة ، بل ماتت في الخارج أوبلعها ، وهي حية أوقطع منها قطعة خارج الماء ثم ماتت

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الذبايح ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الذبايح ح ٨ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٧ الباب ٣١ مضمون البحار ٥ ، ٦ .

أولم تمت ، وانما رجعت الى الماء ، فهل تحل هذه القطعة مطلقاً ، أو لا تحل كذلك أويفصل؟احتمالات، أحوطها الثالث، فاذا قطعت داخل الماء واخرجت لم تحل، بخلاف سائر الصور ، وان كان لايبعد حل الجميع لانها لم تمت في الماء على أي حال، والقطعة المبانة من الحي منصرفة عن مثلها ، خلافاً للجواهر قال : لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال ، وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه أولا ؟ كما نص عليه في الدروس .

نعم ، لو قطع منه قطعة وهو بعد في الماء حي أوميت لم تحل ، لانه قطعة مبانة عن حي غير مذكى، اذليس في الادلة مايقتضي ذكاة تلك القطعة يأخذها كماهو واضح .

والظاهر ان اطلاق المستند يوافق ماذكرناه قال : ولافرق في حليته حياً على القول به ما اذا أكله بجميعه ، أو ابين منه جزء وأكل ، ولو كان باقيه حياً للاصل وعدم شمول أخبار حرمة الاجزاء المبانة من الحي لمثل ذلك .

(مسألة -١٦-) ذكاة الجراد كذكاة السمك، لاطلاق أدلته ، الاانه يحتاج الى الاخذ ولوبواسطة نارتشعل ليلقى فيها .

وعليه ، فلافرق بينهما على القول باحتياج السمك الى الاخذ ، وبينهما فرق على مااخترناه هناك ،كما انه لافرق بينهما في الحلية ، وان لم يمت .

أمـا مافي الجواهر من رواية ابن أبي يعفور الواردة في الجراد ان الله تبارك وتعالى أحله وجعل ذكاته موته ،كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها[1] فالظاهر ان الموجود (الخـز) لاالجراد ، ولـذا رواه المستند في الخز فانهـا واردة باب لباس المصلي ، وقـد اعترف المعلق على الجواهر بانه لـم يظفر برواية لابن أبي يعفور في الجراد ، ولعل الجواهر أخذه من المستند ، ولذا لم يذكر الامام عليه السلام كما هي عادة المستند غالباً ، وكانت نسخته مغلوطة .

وكيف كان فيدل على حلية الجراد بأخذه متواتر الروايات :

مثل مارواه الكافي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن نصيبه ميتاً في الماء ، أوفي الصحراء أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لاتأكله . قال : وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل ؟ قال عليه السلام : لاحتى يستقل بالطيران .[2]

وفي كتاب علي بن جعفر هكذا : عن الدباهل يحل أكله ؟ قال : لايحل أكله حتى يطير .[3]

وفي الوسائل : وزاد الحميرى وعلي بن جعفر : وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده أيؤكل ؟ قال : لابأس .[4]

---

(١) الجوار : ج ٣٦ ص ١٧٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٢٧ من أبواب الذبايح ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٢ .

وعن مسعدة بن صدقة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام ، عن أكل الجراد ؟ فقال: لابأس بأكله ، ثم قال : انه نثرة من حوت البحر ، ثم قال : ان علياً عليه السلام قال: ان الجراد والسمك اذا خرج حياً من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قدتكون أيضاً.[(١)]

أقول : وهذه الرواية تدل على حليته حياً ، أما قوله : (نثرة) فلعله كناية عن عظم الحوت حتى ان الجراد كنثرته ، أو كناية عن كبر الجراد كما يقال : فلان سقط عن خرطوم الفيل ، لانه يمشي وينظر بحالة كبرياء ، أوغير ذلك .

وعن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكي فكله ، واما ان مات في البحر فلاتأكله.[(٢)]

وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن السمك يشوي وهوحي ؟ قال : نعم لابأس به، وسأل عن الجراد اذا كان فى قراح ليحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل ؟ قال عليه السلام : لا.[(٣)]

أقول : لعل المنع من جهة ضرر فيه ، أو محمول على الكراهة ، بقرينة الاطلاقات التي لايقاومها هذا الخبر ، بالاضافة الى مارواه حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجراد يشوي وهوحي ؟ قال عليه السلام : لابأس به.[(٤)]

وعن ابن المغيرة عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجراد ذكى حيه وميته، ولاداعى لتأويل الوسائل بقوله : الذكى هنا بمعنى الطاهر ، اذ الاقرب

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٦ .

انه حلال أكله حياً وميتاً.[١]

وعن حماد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه‌السلام: الحيتان والجراد ذكي كله.[٢]

وعن دعائم‌الاسلام، قال علي عليه السلام: الجراد ذكي وأخذه حياً ذكاته.[٣]

والرضوي عليه السلام قال: وذكاة السمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء.[٤]

أقول: لاأشكال في حرمة الجراد اذا مات في الماء، أما اذا مات في البر ولم يشاهده انسان ولم يصده، ففي حليته وحرمته احتمالان ، المشهور على الحرمة، لظاهر جملة من الروايات السابقة، ومن‌المحتمل الحلية، كماذكرناه في السمك ، وان اعتبار الصيد انما هو لاجل احتمال ان قد مات في الماء فحرم ، لا لاجل اشتراط صيده كما يشعر بذلك بالاضافة الى جمع الجراد و الحيتان في الاحكام كعدم الاحتياج الى القبلة والى صيد المسلم والى‌البسملة والى السكين، الى‌غيرذلك، ولذا جمع بينهما في جملة من الروايات، بعض الاشعارات المتقدمة :

مثل قوله عليه السلام: الارض للجراد مصيدة.[٥]

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٩ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٤) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٣ .

ورواية الثقفي: الجراد ذكي فكله، وأما ان مات في البحر فلاتأكله .(١)

وهذا أظهر دلالة في كفاية عدم الموت في البحر من دلالة خبر علي بن جعفر: نصيبه ميتاً في الماء، أوفي الصحراء أيؤكل؟ قال عليه السلام: لاتأكله، لوجود احتمال ان يكون موته في الصحراء بسبب الماء، اذ لوكان للموت المحرم استثناء انالموت فيالماء وفي الصحراء ، كان عدم استثناء أحدهما في رواية الثقفي مستهجناً، حيث يكون من قبيل قام القوم الا زيداً، والحال انه لم يقم لا زيد ولا عمرو، وكذلك يشعر به رواية الرضوي، ويؤيده اطلاقات (ذكى حيّه وميته) و (الحيتان والجراد ذكي كله) الى غيرذلك .

وعليه، فان لم يكن في المسألة اجماع كان القول بذلك مقتضى الصناعة، والله العالم .

قال في الشرائع : لو وقع في اجمة نار فأحرقتها وفيها جراد لم يحل ، وان قصده الحرق .

أقول: وذلك لماتقدم من الاحتياج الى الاصطياد والحال انه لم يصطد، وقدتقدم حديث عمار فيما احترق القراح وفيه جراد ، حيث قال عليه السلام : في جواب هل يؤكل: لا .(٢)

وكيف كان، فاذا جعلت النار للاصطياد فلاينبغي الاشكال في حله، ولذا قال الجواهر: نعم، لوفرض امكان كون النار آلة صيد للجراد بأن يؤججها و يصطاد بها حل حينئذ، كالصيد بغيرها من الالات حسب ماسمعته في السمك

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٦ .

المصاد بالشبكة والحظيرة وغيرهما .

أقول: وقدتعارف ذلك في العراق أبان مجيء الجراد، بل وكانالتعارف جمع الناس للجراد من الصحراء، وقدمات كثير منها من برد الليل، وكانوا يبيعونها والناس يشترون ويأكلون، وان لم يكن عملهم ذلك حجة .

وكيف كان، فلايحل الدبى بفتح الدال مقصوراً حتى يستقل بالطيران فلا يحل قبل ذلك .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، وفي المستند بالاجماع، وذلك لصحيحةعلي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، سألته عن الدبا من الجراد؟ قال عليه السلام: لا حتى يستقل بالطيران .[1]

وموثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزاً أيحل أكله ؟ قال: لايؤكل لانه مسخ وعن المهرجل فقال: لايؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد .[2]

وفي روايةالمستدرك، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، وسألته عن الدبى من الجراد هل يحل أكله؟ قال: لايحل أكله حتى يطير .[3]

وبذلك يقيد اطلاق الروايات السابقة .

ورواية صحيفة الرضا عليه السلام، عن علي عليه السلام: على جناح الجراد مكتوب أني أنا الله، لااله الاأنا، رب الجرادة ورازقها ، اذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، و

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٧ من أبواب الذبايح ح ٧ .

(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٣ .

اذا شئت بعثتها لقوم بلاءاً .(١)

ثم انه لافرق بين ماظهر جناحه ولم يطر بعد، أولم يظهر جناحه .

ثم ان الجواهر علل الحرمة، بالاضافة الى الروايات بأنه من الحشرات وفيه: انه لادليل على حرمة الحشرات، الا اذا كانت من الخبائث عرفاً، حيث يدخل في « يحرم عليهم الخبائث »(٢) اللهم الا اذا قيل بأن المراد بالخبائث في الاية ما دلّ الشرع على انه خبيث ، لامايعده بعض الاعراف خبيثاً ، وكذلك حال الطيبات ، ومحل الكلام في ذلك [كتاب الاطعمة والاشربة] .

ثم اذا قلنا باشتراط حلية السمك والجراد بالصيد ، فالظاهر انه لايصح صيد غير المميز من الطفل والمجنون والسكران، اذ وجودهم كعدمهم .

أما المميز منهم فلابأس بصيدهم، لاطلاق الادلة، وفي الجواهر: لااشكال في حلهما بصيد الاطفال، لعدم اعتبار البلوغ في تذكية الذبيحة فضلا عن هذه التذكية التي هي في الحقيقة من حيازة المباحات .

أما قوله : وقديستفاد من توسعة الامر في تذكية السمك والجراد صحة وقوعها من المجنون، بناءاً على صحة الحيازة منه لانها نوع منها فيصدق على اثبات يده انه أخذه وصاده ، اللهم الا ان يقال : انه لا عبرة بقصده ، وفيه تأمل .

ففيه انه ان كان مميزاً فلابأس، والا لم يصدق الصيد والحيازة، لانصراف أدلتهما عن مثله، ولو أمر العاقل حيواناً بصيدهما كفى لانه لايعد الا آلة كسائر آلات الصيد .

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٧٠ الباب ٣٣ من أبواب الذبايح ح ٥ .

(٢) الاعراف : ١٥٧ .

(مسألة ـ ١٧ ـ) لايعتبر في صيد الحيتان ولا عند اخراجها من الماء، ولا عند موتها، ولا عند أكلها، التسمية، ولا الاستقبال، ولاالاسلام، بلااشكال فى الجميع ولا خلاف أجده فى الاولين وعلى الاصح الاشهر فى الثالث، و عن الحلي الاجماع عليه، على مافي المستند، وفى الجواهر: لاريب في ظهور النصوص، فيما صرح به غيرواحد من الاصحاب، بل لاأجد فيه، خلافاًبينهم من ان الكلام في تذكية الجراد كالكلام في السمك حتى فى عدم اعتبار التسمية والاستقبال، وانه لايشترط فى أخذه الاسلام.

أقول: نعم فى الثالث ذهب المفيد الى اعتبار الاسلام، وأحتاط ابن زهرة والاقوى هوماذكره المشهور، لعموم حل صيد البحر فى الاية والرواية.

ففي موثقة أبي بصير، عند صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبكة ولايسمى، وكذلك اليهودي، فقال عليه السلام: لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذها.[١]

ورواية الشحام، عن صيد الحيتان ان لم يسم عليه؟ قال: لابأس به ان كان حياً ان يأخذه.[٢]

وصحيحة الحلبي، عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه؟ فقال: لا بأس به.[٣]

وصحيحة محمد، عن صيد السمك ولايسمى، قال عليه السلام: لابأس.[٤]

---

(١) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٦ الباب ٣١ من أبواب الذبايح ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ١.
(٤) الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٢.

ومفهوم خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد، لانه لايؤكل منه الا ماأخذ حياً.[١]

ولايعارضه قوله سبحانه: «ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»[٢] لانصراف الاية الى البهائم ونحوها ، ولان هذه الروايات أخص مطلقاً منها ، هذا في التسمية، أما في الاستقبال فعدم اشتراطه من الضروريات، بالاضافة الى الاصل والاجماع ، وعدم شمول مثل : استقبل بذبيحتك لـه ، فان السمك لا يسمى ذبيحة .

وأما في الاسلام، فيدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت جملة منهافي صيد المجوسي، كصحاح الحلبي وابن‌سنان وسليمان وموثقات أبي بصير[٣] و أبي مريم وابن‌سنان وغيرها .

أما المتأمل بالاشتراط فاستدل بماتقدم من النهي عن أكل صيد النصارى بضميمة كون السمك صيداً، وبقاعدة الاحتياط .

وبرواية عيسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن صيد المجوس؟ فقال عليه السلام لا بأس اذا اعطوكـه احياء والسمك أيضاً والا فلا تجوز شهادتـهم الا ان تشهده.[٤]

وفي الكل ما لايخفى ، اذ الروايات الصريحة في الحلية لاتدع مجالا للاحتياط، وأمثال هذه الاشعارات :

---

(١) الدعائم : ج ٢ ص ١٧٣ الباب ٣ من أبواب الذبايح ح ١٦٢٢ .
(٢) الانعام : ١٢١ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٦ الباب ١٤ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٣ .

مثل ماروواه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، سألته عما صاد المجوسي من الجراد والسمك أيحل أكله؟ قال: صيده ذكاته لا بأس.[(١)]

ورواية الحلبي، عن صيد المجوس للحيتان؟ فقال : لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان أخذه.[(٢)]

ورواية ابن سنان: لابأس بالسمك الذي يصيده المجوسي.[(٣)] الى غيرها من الروايات.

ومماتقدم يعلم عدم اشتراط السكين، بل هو من الضروريات، والذي قام عليه الاجماع القطعي، بل في بعض الروايات مايدل على كراهة اعمال السكين فيها، هذا كله في السمك.

أما الجراد فقد تقدم فيه كلام الجواهر، وقال في المستند الكلام في الجراد كالكلام في السمك في جميع الاحكام (الى ان قال :) من عدم اشتراط التسمية والاستقبال والاسلام حتى عند المفيد أيضاً (الى ان قال :) بلا خلاف يوجد في شيء مما ذكر.

أقول : ويدل على كل ذلك بالاضافة الى الاجماع والضرورة في مثل الاستقبال، كما ان عدم الاحتياج الى السكين ضروري أيضاً، جملة من الروايات السابقة التي حكمت بالمساوات بين السمك والجراد والتى حكمت بأن ذكاته أخذه، بالاضافة الى الاصل وروايات صيد المجوسي مما لايبقى معها مجال، للاستدلال بـ« لا تأكلوا ممـا لم يذكر اسم الله عليه »[(٤)] بالاضافة الى ماتقدم من

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٩٩ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ٩ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٠٠ الباب ٣٢ من أبواب الذبايح ح ١٠ .
(٤) الانعام : ١٢١ .

انصرافها الى الذبائح والجراد خارج موضوعاً.

ومنه يعلم ، ان اشكال الرياض في اتحاد حكم السمك والجراد غيرظاهر الوجه .

ثم ان الحكم المذكور في عدم حل السمك الا بالكيفية المذكورة لا يأتي في الاسماك المحرمة وسائردواب البحرغيرذات الدم الدافق كالسلحفات والضفدع وكلب الماء وغيرها ، فانها من جهة اللحم محرمة كما ذكر في [كتاب الاطعمة والاشربة] ومن جهة الطهارة طاهر مطلقا ، وان مات في الماء ولذا يجوز اجراء كافة المعاملات عليها، حيث لهامنفعة محللة مقصودة للعقلاء.

ثم انه قد تبين مما تقدم انه اذا ذكر الصائد المسلم ، أو غير المسلم اسم غير الله سبحانه عليهما لم يضر ذلك في الحلية .

فلا يقال : بانه يدخل حينئذ في عموم : «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فحالهما حال ما اذا ذكر مقتطف الفاكهة أو الحب أو نحوهما اسم غير الله سبحانه ، فانه لا يسبب ذلك حرمته ، والله العالم .

(مسألة ـ ١٨ ـ)لا اشكال ولا خلاف في ان ذكاة الجنين ذكاة امه في الجملة ، بل عليه الاجماع المحقق والمنقول والسيرة ، بلوضرورة المسلمين كافة ، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ماروواه الغوالي ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قلنا يارسول الله صلى الله عليه وآله ، نذبح الناقة ونذبح البقرة وفي بطنه الجنين انلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه ان شئتم ، فان ذكاة الجنين ذكاة امه[(١)].

وكذا رواه أبو الفتوح ، عن أبي سعيد ، بل الرواية المذكورةمذكورة في كتب الفتوى مستفيضة ،كما ان العامة رواها أيضاً ، عنه صلى الله عليه وآله[(٢)].

وعن قابوس ، عن أبيه انه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين فمر به عبدالله ابن عباس فأخذ بذنب الجنين وقال : هذا من بهيمة الانعام التى أحلت لكم[(٣)].

وفي صحيح يعقوب بن شعيب ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحواء تذكى امه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : اذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل[(٤)].

و صحيح ابن مسلم ، سألت أحدهما عليهما السلام ، عن قول الله عز و جل : «احلت لكم بهيمة الانعام»[(٥)] قال : الجنين في بطن امه اذا اشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه ، فذلك الذي عنىالله عز وجل[(٦)].

ورواه العياشى ، عنه عليه السلام ، وعن زرارة ، عن أبىجعفر عليه السلام ، كما روى

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٦ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٢) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٦ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٣) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٦ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٦٩ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ١ .
(٥) المائدة : ٤ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٣ .

علـي بن ابراهيم في تفسيره قال : قال الجنيـن في بطن امه اذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة امه ، فذلك الذي عناه الله .(١)

وصحيح الحلبي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام : اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل ، وان لم يكن تاماً فلا تأكل .(٢)

وصحيح ابن مسكان ، عن أبى جعفر عليه السلام ، انه قال : فى الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولـد ؟ قال : ان كان تاماً فكله ، فان ذكاته ذكاة امه ، وان لـم يكن تاماً فلا تأكله .(٣)

وموثق سماعة ، سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر؟ قال عليه السلام: ذكاته ذكاة امه .(٤)

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : «احلت» الاية ـ قال : الجنيـن في بطن امه اذا اشعر وأوبر، فذكاته ذكاة امه .(٥)

وخبر فضل بن شاذان ، عن الـرضا عليه السلام قال : ذكاة الجنيـن ذكاة امه اذا اشعر وأوبر .(٦)

وخبر جراح المدائنـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبحت ذبيحة ، و في بطنها ولد تام فكله ، فان ذكاته ذكاة امه ، فان لم يكن تاماً فلا تأكله .(٧)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٦ .
(٤) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٠ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ١١ .
(٦) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ١٢ .
(٧) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٧ .

وخبر المقنع : روي اذا اشعر وأوبر فذكاته ذكاة امه [1] . الى غيرها من الروايات التي سيأتي بعضها الاخر أيضاً ، والذكاة الثانية مرفوعة ،كما هو الظاهر أي ان ذكاته ذكاتها .

أما احتمال النصب ، بل في الغوالي ، روي بالنصب بأن يعرب على المصدر ، أي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا ، أي يلزم تذكيته كتذكية امه ، فهو خلاف الظاهر، وقد قام الاجماع والنصوص المتقدمة ، بل ضرورة المذهب على خلافه ، وقول الجواهر : بل لعل الظاهر حصر مقتضى الحل فيه بذلك، محل تأمل في الكامل الذي فيه روح ، حيث اذا مات بذلك حل وكذا اذا أخرج وذبح على الموازين.

ثم ان أقسام الجنين بالنسبة الى الام ثلاثة : لانه أما ان يخرج من بطن الحي أو الميت أو المذكى ، سواء خرج عن الموضع المعهود اوعن شق في بطنه ، فاذا خرج عن بطن الحي ولا حياة له بحيث يذكى فهو حرام ،لاطلاق أدلة حرمة غير المذكى .

والتذكية أما بتذكية نفسه أوتذكية امه ولم يحصل أي من الامرين ، واذا خرج وله حياة وذكى تذكية بالشروط حل، لاطلاق أدلة حل ما ذكى بالشروط .

ولو شك في انه هل ولج فيه الروح أم لا ؟ أو علم بولوج الروح ،لكن شك في بقائه فالاصل الحرمة ، لان التذكية حادث لم يعلم به ، ولا ينفع الاستصحاب ، لانه مثبت وربما قيل بالحلية لوجه ضعيف ، وقد فصل الكلام في ذلك في بعض مباحث الاصول، واذا خرج عن بطن الميت فكذلك يحل

---

(١) المستدرك : ج ٣ ص ٦٧ الباب ١٦ من أبواب الذبايح ح ٥ .

اذا كان حياً وذكى ويحرم بدون ذلك .

قال في المستند: ويدل على الحرمة مع خروجه عن الميت الاخبار الكثيرة المتضمنة ، لانه لا ينتفع من الميت بشيء والحاصرة لما يحل من الميتة باشياء مخصوصة ليس ذلك منها .

ومفهوم العلة في رواية الثمالي الطويلة المعللة لحلية انفحة الميتة بانه ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ـ انتهى .

ومما تقدم يظهر ، ان خبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سألته عن شاة استخرج من بطنها ولد حي بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال عليه السلام :لابأس[1] انما يراد به من جهة انه خرج من بطن الميتة . والافلا اشكال في احتياجه الى الذبح ، لاطلاق أدلة ذبح الحيّ .

ثم لا فرق في الاحكام المذكورة بين الصيد وغيره ، فاذا صاد ومات في بطنه حل بالشروط .

نعم ، اذا لم يلحقه وكان حياً حل أيضاً ،كحل امه اذا لم يلحق ذكاته ، و كذلك الحل في مسألة المتردية اذا مات الجنين بطعن الام أو وصل الطعن الى الجنين وان أخرج الام بعد ذلك وذبح أو نحر .

قال في المسالك : ولا فرق (أي في الحلية) بين ان يلجه الروح وعدمه على الاصح ، لاطلاق النصوص وشرط جماعة منهم الشيخ والقاضي وابن حمزة والديلمي وابن ادريس ، مع اتمامه ان لا يلجه الروح ، والا لم يحل بذكاة امه ، واطلاق الاخبار حجة عليهم ، ولا دليل لهم على ذلك الا اشتراط

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧٢ ـ ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ١٤ .

تذكية الحي مطلقاً ، و كليته ممنوعة .

أقول : واستدل لهم بالاضافة الى ذلك الى انه لو كان حياً ولم يذك شمله اطلاق دليل الميتة .

وفيه : ان اطلاق الاخبار المتقدمة حاكم على تلك الاخبار .

هذا بالاضافة الى موثق عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله فانه حلال ، لان ذكاته ذكاة امه ، فان خرج وهو حي فاذبحه و كل ، فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله ، و كذلك الابل و البقر [1] .

قال في الجواهر : فان الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح .

أقول: ولذلك أشكل في الشرائع في كلام الشيخ واتباعه، بل في الرياض نسبة عدم الفرق بين ماولجته الروح وبين ما لم تلجه الى المتأخرين .

و كيف كان ، فمقتضى القاعدة ، بل المشهور الذي هو ظاهر النص عدم الفرق مع تمام الخلقة بين ما ولجته الروح وما لم تلجه .

نعم انما يحل اذا كان تام الخلقة ، فاذا لم يتم خلقته لم يحل أصلا، كما في الشرائع ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الانتصار وغيره الاجماع عليه.

وقال في المستند : ان لم يتم خلقته ولم يشعر ولم يوبر حرم ولا يجوز أكله ، بلا خلاف فيه بين الاصحاب يعرف كما في الكفاية ، بل بلا خلاف مطلقاً ، كما في شرح الارشاد للاردبيلي (ره) .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ٨ .

ثم احتاط صاحب المستنـد بالمنع ، لان الاخبار المتضمنة لشرط التمام جمل خبرية وهي بنظره لا دلالـة فيها ، ونقل عن الاردبيلى انه قال : ان كان اجماعياً فهو ، والا ففيه تأمل للاصل والعمومات مع عدم مايدل على التحريم.

أقول : الجملة الخبرية تدل على التحريم ، كما حقق فى محله ، فلامجال للاصل والعمومات ، فقد تقدم جملة من الرواية المشترطة للتمام ، ولا يخفى ان شرط التمام يراد به تمام النمو لاما يقابل الناقص، كما اذا خلق ناقص اليد أو الرجل ، لان الاول هو المنصرف، و كما يشترط التمام يشترط الاشعار والايبار المنص فيه فى الروايات المتقدمة ، لكن الظاهر التلازم بين الامرين فلا ينفك أحدهما عن الاخر، ولعل كلا الشرطين اشارة الى التمام .

قال في المستنـد : ولعل اختلاف تلك الروايـات باعتبار اشتراط تمام الخلقة وحده في بعضها والاشعار وحده ، أو مع الايبار في بعض آخر ، أو ذكر الامرين معاً ، كما فـي ثالث انما هـو لتلازم الامرين ، وكذا اختلاف كلمات الاصحاب .

ولو قلنا بعدم التلازم ، كما هو ظاهر الجمع بينهما في صحيحة يعقوب ، وهو أيضاً ظاهر كلام المقنع ، فقيل بتعين اعتبار الامرين معاً للاصل والجمع بين الاخبار بتقييـد بعضها ببعض ، بشهادة الصحيح الجامـع ، أي صحيحة يعقوب ، وفيه نظر ، لمنع الاصل ، بل هو مع الحلية ، والاخبار مع كونها منطوقاً ومفهوماً متعارضة عن افادة الحرمة كمامر قاصرة، الا بضميمة الاجماع الذي لـو ثبت فـي صورة انتفاء الامرين ، فعدمه مع تحقق أحدهما واضح ، فالحل مع أحد الامرين أقرب ـ انتهى .

وكلامه متين ، حيث ان ذكر أحد الشرطين في كلام ، وذكر الاخر في

كلام آخر ظاهر عرفاً في موارد التلازم غالباً في انه انما يذكر أحدهما هنا ، والاخر هناك للتلازم ، كما ذكره الفقيه الهمداني في مسألة خفاء الجدران ، وخفاء الاذان ولا اجماع قطعاً في كون الشرط كليهما .

ثم هل الاشعار والايبار بالنسبة الى الكل ، أو البعض ؟ احتمالان ، الكل لانه قرين تمام الخلقة ، فكما انه في الكل كذلك هنا ، والبعض ، لانه يقال لمن أشعر بعضه أو أوبر ، كما يقال لمن خرج بعض لحيته التحى ، وهذا الثاني أقرب ، وان كان الاول أحوط .

ولو وصل وقت الاشعار والايبار لكن لعرض أو مرض لم يخرج الشعر والوبر ، فالظاهر الحل ، لان العرف يرون ان ذلك علامة ، كما قلنا في مسألة عدم تمام بعض الخلقة كيد أو رجل لعرض او مرض ، وربما يحتمل العدم ، فهو كما اذا لم يكمل ، أي بقي على حال قبل كماله ، لعرض أو مرض .

ومما ذكر يعلم ، انه لو انعكس بأن أشعر ، أو كمل قبل الوقت لدواء و نحوه ، كما يتعارف الان من اعطاء الام بعض المقويات فيسرع في الكمال فان الظاهر ان الحكم الحلية ، كما ذكرنا مثله في المسائل المستحدثة ، حيث يعطى الولد دواءاً يسرع بلوغه ـ لا الانبات مثلا فقط ـ بل يسرع نضجه حتى يترتب عليه كل آثار البالغ ، والروايات تشمل مثل الغزال والابل والحمار والبغل والفرس اطلاقاً أو مناطاً .

ثم انه لو خرج الولد وهو حي ولم يتسع الزمان لذبحه فمات ، فهل يحل كما قال به المبسوط والمسالك والرياض وغيرهم ؟ أو لا يحل ؟ كما قال به المحقق والجواهر والمستند وغيرهم ؟ احتمالان :

الاول : لاطلاق الادلة .

والثاني: لموثقة عمار المتقدمة قال: فانخرج وهو حي فاذبحه و كل فان مات قبل ان تذبحه فلاتأكله،[1] وبذلك يقيد الاطلاقات ،لكن ربما يقال :ان الموثقة منصرفة الى مستقر الحياة بمقتضى السياق المتضمن للامر بالذبح الذي هو فرع امكانه باستقرار حياته .

وكيف كان ، فالمسألة محل نظر، وهل المراد بالخروج ـ عند من يحرم ـ خروج الكل ؟ أو يكفى فى التحريم خروج البعض ؟ أو يفصل بين خروج الرأس فلا يؤكل اذا لم يذبحه وخروج غيره فيؤكل ؟ احتمالات ، وان كان المنصرف خروج الكل ، فهو كما اذا قال : خرج زيد من الدار ، حيث الانصراف فى خروجه بجميعه ، فلا يشمل ما اذا خرج رأسه ، أويده او رجله فقط .

ولو انشق بطن الذبيحة قبل ذبحه فخرج بعض الولد لم يعد ذلك خروجاً فاذا ذبحت ومات الولد حل أما اذا مات الولد بالانشقاق مثلا ، فهو كما اذا مات قبل الذبح ـ بدون الانشقاق ـ حيث يحرم ، لان ظاهر ذكاة الجنين انه يلزم ان يموت ـ اذا كان حياً ـ بذكاة الام والحال انه لم يمت بها .

ولو أدخل السكين فى بطن الام وذبح الولد الحي ، فالظاهر حليته ، لعدم الدليل على الانحصار الا ما يقال من ظهور النبوي صلى الله عليه وآله وغيره في الحصر .

وفيه : انه بصدد ان الذكاة له تحصل بذكاتها ،لا أن ذكاته لاتحصل الا بذلك فالحصر محل نظر ، وعليه يشمله اطلاق أدلة الذبح ، أو انفصل أعضاء الولد

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٧١ الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة ح ٨ .

في بطن الام فذكيت، فهل تحل لاطلاق ذكاة الجنين أولا ؟ لانصراف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره الى المتعارف ؟ احتمالان وان كان الاول أقرب فتأمل .

ثم هل تجب المبادرة الى شق جوف الذبيحة لاخراج الجنين؟ الظاهر العدم لانه لا دليل على ذلك، فالادلة ظاهرة في المتعارف ، وبذلك أفتى المسالك والرياض والمستند والجواهر وغيرهم ، وان احتاط بعضهم استحباباً بالسرعة والظاهر انه لو خالف العرف ولم يسرع ومات الجنين حرم، لان المنصرف من الادلة الحلية في حال التعارف ، وان كان ربما يقال بتحكيم الاطلاق ، خصوصاً ومن المتعارف في المقاصل عدم السرعة المتعارفة في الذبح الواحد حيث يذبح القصاب عشرات ، وأحياناً بعد ساعة أو ساعات يشتغل بالسلخ ونحوه .

وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر مائة من الابل ونحر مائة يحتاج الى ما لا يقل من نصف ساعة ،(1) مما يؤيد ان ذبح أو نحر جملة مرة واحدة كان متعارفاً من الازمنة السابقة ، والتفصيل بالحل في ذبح و نحر متعدد ، دون مثل نحر الواحد بالحل في الاول وان ابطأ دون الثاني، خلاف المنساق من الدليل الواحد وعليه فلا يخلو عدم لزوم الاسراع المتعارف في الحل من وجه ، ولا فرق في الحل بين أن يكون الولد له ، أو لغيره ، مثلا : حيوان آخر نزى على شاة فأولدها ولده ، لاطلاق الادلة بعد ان كان ذلك الولد حلالا .

أما من جهة حلية الاب كالعنز ، أو من جهة ان الولد يشبه امه ، أو لا

---

(1) المستدرك : ج ٣ ص ٦٨ الباب ١٨ من أبواب الذبايح ح ١ .

يشبه الحرام ، كما اذا فرض نزو كلب على شاة ولم يشبه الولد الكلب، و الا فالحرمة من جهة اخرى ، لا من جهة الذكاة فتأمل .

ومنه يعلم ، حال ماإذا ولد الكلب من أب آخر ، ولوكان الولد توأماً حلا كلاهما الااذا جمع أحدهما الشرائط دون الاخر، فالحل لماجمع الشرائط ولو خرجا متصلين وقدمات أحدهما دون الاخرفذبح الاخرحل ، وان لم يذبح لم يحل هوفقط .

أماالميت فحلال ، لاطلاق الدليل بعدان اتصاله بالاخرلايوجب حرمته .

أما اذاكانا على حقو أو حقوين على جسد ، فهل ميتهما حلال أوحرام ؟ احتمالان:

أما ماذكى منهما فهو حلال ، وكذلك الحكم اذا مات جزء من الحيوان الواحد في بطن الام وذبح الباقي بعد ان خرج حياً .

قال في الجواهر : ولوخرج تام الخلقة حتى في الشعرقبل ان تلجه الروح فربما ظهر من بعض الناس حله ، لاصل الاباحة الاان الظاهر خلافه ، لظهور الادلة في اعتبار تذكية الجنين في حله ، وان تذكيته بتذكية امه فلايحل بدونها لعدم التذكية حينئذ ، بل ذلك مقتضى حصر تذكيته بتذكيتها ـ انتهى وفيه تأمل .

ولو خرج معه روح بلاشعر ووبر ، فالظاهر الحل اذا ذكى ، لاطلاق الادلة ، ودليل اشعرلايشمله .

(مسألة ـ ١٩ ـ) لو قيل بأنه يكفي في الذبح قطع الحلقوم فقط ، لايأتي الخلاف الاتي في انه هل يشترط توالي الذبح ، اذ لاتعدد فيما يراد قطعه،أما اذا قيل بلزوم قطع اثنين أوثلاث أواربع يأتي الخلاف المذكور .

نعم ، اذا وجب قطع الحلقوم ، فهل يكفي قطع نصفه ؟ أو اللازم قطع كله ؟ وكذلك في فرى الاوداج ، هل يلزم القطع ؟ أو يكفي الشق ؟ الظاهر الثاني لصدق الذبح والفرى ، ولولم يقطع الكل . نعم اذا لم يفر، وانما ثقب ومات هكذا لم يحل ، لعدم الصدق ، أما اذا تابعه بشق البقية ففيه يأتي الكلام في اشتراط التتابع وعدمه ، وان قيل بكفاية الحلقوم فقط ، اذ الذبح والفرى لايصدقان بالثقبة ونحوها.

ثم انه لو كان للحيوان حلقومان ، أوأكثرمن ودجين ، أومن مرى واحد فهل الشرط قطع الجميع ؟ أويكفي الواحد على القول به ؟ أو الاربعة على المشهور ؟ احتمالان :

الاول : لانه قطع بقدر المأموربه .

والثاني : لان قطع واحد ، أو أربعة انما هو في المتعارف ، فحال غير المتعارف حال ماإذاكان له رأسان على جسم واحد ، فانه لايكفي فرى واحد منهما .

ولوشك ، فالاصل عدم التذكية ، ويمكن الفرق بين الاوداج الاكثر، وبين ذات رأسين ، حيث يكفي في الاول دون الثاني ، لصدق الادلة في الاول دون الثاني ، والاحتياط في كليهما سبيل النجاة بعد تعارض احتمال الصدق ، واحتمال المناط .

نعم، لاينبغي الاشكال فيما اذا بقي الحيوان حياً بقطع ماتعارف من الاوداج أوقطع أحد الرأسين .

أما اذا كان جسمان لرأس واحد فلا اشكال في حليتهما بذبح واحد واذا كان الجسم متصلا بالرأس بحيث قطع أوداجه لايوجب موته بسبب توصيل الدم ونحوه من جهة عملية ترقيعية ، أو كما لو فرض خلق الله سبحانه فرداً من الحيوان بلا أعضاء للذباحة ، فالظاهر ان حاله حال المتردية في بئر ونحوها لفهم المناط عرفاً، خلافاً للجواهر حيث قال في المثال الثاني : لم يكن القول بعدم قابليته للتذكية بعيداً .

وكيف كان، فقد قال الشرائع: يجب متابعة الذبح حتى يستوفى الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وأرسله فانتهى الى حركة المذبوح، ثم استأنف قطع الباقي حرم ، لانه لم يبق فيه حياة مستقرة .

أقول : اذا قطع ودجين مثلا ثم تراخى ، ثم قطع الودجين الاخرين ، فان كان للذبيحة حياة بحيث ينطبق عليها ماتقدم في مسألة طرف العين وتحريك الذنب ونحوهما، فالظاهر الحل اذا كان القطع الثاني بالشرائط ، لان القطع الاول لم يوجب الموت، وقد عرفت عدم الدليل لما ذكره جملة من المتأخرين من اشتراط استقرار الحياة .

وعليه فلاعبرة بالشرائط في القطع الاول من اسلام وقبلة وبسملة وسكين اذ حال القطع الاول حال ماإذا وقعت من مرتفع أوعضه الذئب فقطع ودجيه، وعليه فلاعبرة حتى بمتابعة القطع بين الاخيرين والاولين .

أما من يشترط استقرار الحياة فينبغي لـه ان يشترط هنا أيضاً ذلك ، أي يضيف على ماذكرناه اشتراط استقرار حياته ، لكن الشرائع مـع اشتراطه

استقرار الحياة في المسألة السابقة لم يشترط هنا،وعلله المسالك بوجود المقتضى له وهو ازهاقه بالذبح المستند الى قطع الاعضاء الاربعة وانتفاء المانع ، اذ ليس الاعدم المتابعة ، ولم يرد من الشارع مايدل على اشتراطه في الحل .

أقول : بناءاً على اشتراط المحقق الاستقرار انما يكون المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً بشرطين :

الاول : ان لايكون عدم التتابع بحيث ينصرف أدلة الذبح عنه، لعدم تعارف مثل ذلك الذبح والا فاذا كان انصراف لم يكن مقتضى الحل موجوداً.

الثاني : ان يكون كلا القطعين أو كل القطعات ـ فيما اذا قطع كل ودج منفصلا عن قطع الودج الاخر ـ بالشرائط ، فاذا لم يقل البسملة مثلا في القطع الاول لم يكف ، اذ ظاهر الادلة ان يكون الذبح كله بالشرائط وكذلك اذا كان القطع الثاني بدون حديد ، أو قطع الثالث من يد غير مسلم، أو قطع الرابع بدون قبلة ، وقد استحسن رأي المحقق المستند قال: وقيل بالحلية مع بقاء مطلق الحياة .

ولو قلنا باعتبار الاستقرار لاستناد الاباحة الى القطعين ، لانه لو أثر في التحريم لم يحل ذبيحته أصلا ، ولو مع التوالي لانتفاء الحياة المستقرة بعد قطع البعض لامحالة ـ انتهى .

وكانه أخذه من الارشاد قائلا: ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة ، سواء بقى فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم أو الايام أولا ويظهر من القواعد التوقف في المسألة ، بينما ذهب آخرون كالدروس والكركي وغيرهما الى الحرمة ، وعلله المسالك بأنه بالقطع الاول صيره في حكم الميت وهو غير كاف في الحل، لعدم استيفاء الاعضاء المعتبرة

و الثاني أيضاً غير كاف ، لانه قطع بعد ان ابقاه الاول بحكم الميت ـ انتهى .

وفيه انه لا دليل على ان القطع الاول صيره بحكم الميت ، ولذا اختار هو (ره) تبعاً لمصنفه الحل ، خلافاً للجواهر، حيث اختار التحريم ،لعدمقطع الاعضاءالذيهوالتذكية الشرعية والخروج عن ذلك فيمستقرالحياةللاجماع المزبور لايقتضي الخروج عنه في المقام ، مؤيداً ذلك بأن المنساق والمتيقن من كيفية الذبح ما حصل فيه التتابع على حسب المعتاد وغيره محل الشك ، والاصل عدم التذكية .

وفيه : ان التذكية وان كانت قطع الاعضاء ، الا ان أدلة عين تطرف و نحوه حاكم على ذلك ، فان اطلاقها يشمل ما اذا قطع بعض أوداجه بسبب حيوان ، أو سقوط ، أو تردى فضرب بعض أوداجه وقطع الاخر ، خصوصاً أدلة ادراك الصيد قبل الموت له اطلاق من هذه الجهة لكثرة أخذالكلب عنق الحيوان ، بل وكذا غيره وان لم يحل اذا اماته غير الكلب .

وكذا اذا رماه فقطع بعض أوداجه فأدركه فذبح مابقى ، ثم ماذكره من ان الخروج في المستقر للاجماع ، فيه انه لااجماع في المسألة ، منتهىالامر انه لاخلاف بين من ذكره وهم لميستندوا فيالحل الى الاجماع، وانما قالوا بالحل للادلة وهي جارية هنا كما عرفت .

ثم لايخفى انه لابأس بتعددالذابح بأنيفرى كل ودجاً،لكن بشرطاجتماع الشرائط في الذي يكون الحل بسببه ، كما اذا فرى بعض الاوداج كافر ، ثم فرى بعضها الاخر مسلم ، ولكنه تحرك حركةالحي ـ لماتقدم ـ ولادليل على

لزوم وحدة الذابح الا الانصراف الذي لو كان فهو بدوي ، فاشكال الجواهـر فيه باعتبار امكان دعوى غيره من الادلة ، والاصل عدم التذكية ، غير ظاهـر الوجه .

(مسألة ـ ٢٠ ـ) قال في الشرائع : لو أخذ الذابح في الذبح فانتزع الاخر حشوته معاً كان ميتة ، وكذا كل فعل لاتستقر معه الحياة .

أقول : كأنه أشار بذلك الى ان العلة في الحرمة عدم استقرار الحياة فيكون الحكم بالحرمة تابعاً لشرط استقرار الحياة ، فان لم نقل بذلك لم يحرم اذا تحرك طرفه أو ما أشبه ، لاطلاق أدلة الحلية بالتحرك، واطلاق أدلة حل الصيد اذا أدركه ، كما تقدم في المسألة السابقة ، ولذا قال المسالك :هذا اذا اعتبرنا استقرار الحياة والا كفى في حله الحركة بعد الذبح أو ما يقوم مقامها وان تعدد سبب الازهاق .

ومنه يعلم، وجه النظر في قول الجواهر ـ تعليلا لكلام المحقق ـ باشتراك السببين في ازهاق روحه وأحدهما محلل، والاخر محرم ، فهو حينئذ كاشتراك الصيد وغيره في القتل الذي اتفق النص والفتوى على الحرمة به ضرورة ظهور الادلة في اعتبار استقلال السبب المحلل في ازهاق روحه، اذ اطلاق روايات الحركة ، خصوصاً الصيد شامل للمقام مثلا : ما رواه محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً ، أو رجلا فذروه فانه ميت ، وكلوا مما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه .(١)

وفي رواية عبد الرحمن: وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه .(٢)

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذبحة ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٢ .

وقريب منه رواية زرارة (١)، الى غيرها يشمل كل سبب آخـر يقارن أو يتقدم على السبب المحل مع ان السببين كثيراً ما يشتركان في ازهاق الروح، وانه لولا التذكية كان يموت بالسبب السابق .

أما روايات الرمى ثم مات بعد السقوط ، فانها حيث يوجب شك الانسان فى انه هل الموت بسبب غير محلل ؟ أو بسبب مشترك ؟ أو محلل ؟ فالاصل الحرمة، ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الصدوق من انه اذا رماه فأصاب سهمه فوقع فى الماء فمات يأكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وذلـك حيث يعلم ان الوقوع وحده لم يوجب موته ، واطلاقه يشمل ما كان موته بسبب الرمى ، أو بسببهما .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذباحة ح ٤ .

(مسألة ـ ٢١ ـ) اذا قطع بعض الحلقوم أوغيره عند من يكتفي بالاول فقط أو لايكتفى؟ فهل يكفي مع وجود سائر الشرائط والتي منها الحركة و خروج الدم أوأحدهما ـ على ماتقدم ـ ظاهر المحقق الاردبيلي الاول خلافاً لاخرين، حيث اشترطوا قطع جميع الودج، فلوترك جلدة يسيرة من الحلقوم أوغيره فلم يقطعها حتى خرج روحه حرم ، والاقرب الاول لاطلاق الادلة، و ليس فى شيء منها قطع الجميع ، وقدتقدم ان فرى وذبح يصدقان بقطع البعض لامثل الثقب، فقول المستند ـ في توجيه الكفاية ـ ولعله لصدق الذبح الا ان صدق القطع المصرح به فى صحيحة الشحام ولو مع بقاء شي ء يسير غيرمعلوم فاعتباره هو الوجه، ولكنه مخصوص بالحلقوم والاجماع المركب فى امثال تلك المسائل غيرواضح .

أقول: دلالة الصحيحة على ماذكره غير واضحة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.[1]

اذ القطع يشمل قطع البعض أيضاً، كما اذا قطع اليد، أوالشجرة وبقيتا بجلدة أو ماأشبههما، بالاضافة الى ان أخبار الفرى والذبح أظهر في مفادهما عرفاً من القطع ، فاذا قال: لاتذبح الشاة. وقال : لاتقطع أوداجه فقطع بعض الاوداج روي انه خالف مع انه لو كان القطع أخص مطلقاً كان اللازم التقييد فى السلب كمايقيد فى الايجاب، فلايكون مخالفة فتأمّل .

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب الصيد والذباحة ح ٣ .

ثم أنه قال في الشرائع: اذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وان تيقن الموت قبله فهو حرام ، ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة .

أقول: قد تقدم ان الحركة مع خروج الدم، أو أحدهما كاف، فلا شأن في مقام الشك الا بالعلامتين .

أما في مقام العلم بأحدهما فهو كما ذكره المحقق، وعليه فاذا شك وكانت العلامة، أو لم تكن كان ذلك معيار الحلّ أو الحرمة .

أما اذا لم يعلم بأحديهما لظلمة ، أو عمى أو ضباب أو نحو ذلك، فالاصل الحرمة ـ وكان المحقق أراد بالتغليب ذلك ـ اذ التذكية بحاجة الى أمر وجودي فاذا لم يعلم به لم يحكم بها ، ولذا قال في الجواهر عند قوله : تغليب الحرمة للاصل بعد ظهور النصوص في اشتراط الحل بذلك والشك في الشرط شك في المشروط ـ انتهى .

ثم انه لا مجال لاستصحاب الحياة ، لانه مثبت ، والقول بأن الموضوع مركب خلاف الظاهر ، فلا يقال جزء منه ثبت بالاستصحاب وجزء منه ثبت بالوجدان ، وبكون الاصل الحرمة الا ماخرج علماً أو علمياً صرح المستند، خلافاً لما يحكى عن المحقق الاردبيلي حيث تأمل في الحكم لرؤيته ان أصل الحرمة معارض باصل الحل والطهارة في جميع الاشياء الا ماخرج بالدليل وحصر المحرمات في امور ليس هذا منها ، وفي كلا الامرين نظر، اذ ظاهر الاخبار الاشتراط ويؤيده الروايات المستفيضة في حرمة مالم يعلم استناد الموت الى السبب المحلل كأخبار وقوع الصيد في الماء ، أو من الجبل ونحوه بل وغير تلك الاخبار مما تقدم جملة منها ، بل وأخبار استناد الحل فيما اذا

أخذ من يد المسلم، أوفي سوق المسلم ، أوكان فى أرض المسلم ، اذ لوكان الاصل الحل لم يحتج الى ذلك، ومنه يعلم، وجه اندفاع دليله الثاني .

ثم هل يشترط تأخر حياة المذبوح بعد الذبح ولوقليلا كما عن المسالك وغيره؟ أوتكفي المقارنة لتمام قطع الاوداج ـ عند مشترط قطع التمام ؟ أوما يشترط قطعه عند من يكفى بالاول ـ كمااختاره الجواهر وعلّله باطلاق الادلة وصدق تذكية الحي؟ الظاهر الثاني، لما ذكره، وكان مشترط التأخر فهم لزوم الاستناد الملـزم لتقدم العلة على المعلـول ، فالمحلل ازهاق الروح المستند الى التذكية، وفيه: لايلزم التقدم والتأخر الزماني فى العلة والمعلول، بل يكفي الرتبي، كحركة اليد والمفتاح .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) قال في الشرائع : فيمايقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انـه يكون طاهراً بعد الذبح ، ولاتقع على نجس العين كالكلب و الخنزير، بمعنى انـه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح، وما خرج عن القسمين، فهي أربعة أقسام: (ثم ذكر) المسوخ والحشرات والادمي والسباع، وقال بعدم وقوع الذكاة على الثلاثة الاول، ووقوعها على الرابع .

وقال في المستند: الحيوانات مأكول اللحم وغيره، والثاني نجس العين وغيره، والثاني آدمي وغيره، والثاني ما لا نفس سائلة له وماله نفس، والثاني سباع ومسوخات وحشرات وغيرها .

أقول: لااشكال ولا خلاف ، بل الضرورة والاجماع على قبول السمك والجراد التذكية، وفائدتها حل أكلهما، وقدتقدمت بعض الايات في السمك، والروايات المتواترة فيهما، هذا اذا كان سمكاً محللا، أما اذاكان سمكاً محرماً فان كان ذا نفس دافقة أثر التذكية الطهارة، دون حلية اللحم، والا فلا أثر .

أما الحيوانات البحريـة غير المحللة وغير ذات النفس فلا أثر للتذكية فيها، لانها طاهرة ، ولولم تذك، والذكاة لاتنفع حليتها ، والجراد الدبى لاينفع التذكية فيها، لا حلا ولا طهارة، لانها طاهرة محرمة .

أما اذا فرض جراد ذات نفس دافقة فهي قابلـة للذكاة ، وهي تنفع فى الحل والطهارة وبدون الذكاة لا حليـة ولا طهارة لان المنصرف من أدلة حله بأخذه انه بدون الاخذ نجس أيضاً، اذاكان ذا دم، حيث ان مثله لو كان لايشمله اطلاق الادلة للانصراف الذي ذكرناه ، ولكن هل يشمل دليـل الحل بالاخذ ما اذا كان ذا دم فيكون حلالا بالاخذ ؟ احتمالان .

نعم لاينبغي الاشكال في انهما اذا صارا جلالين حرما الا بالاستبراء، فاذا

ذكيا بالاخذ بدون الاستبراء فهما حرامان، لكن الظاهر عدم طهارتهما بالذكاة أما احتمال عدم نجاستهما بأكل النجاسة لانصراف أدلة النجاسة الى غيرهما فضعيف، وكذا الكلام في السمك الموطوء، فان مقتضى المناط ان يحرم، و الظاهر انـه لايؤثر فيه الذكاة حلا ، لانه لايؤكل ، ولا طهارة لانه لاينجس و السمك غير الحلال الذي أكل العذرة تنجس، والذي وطيء لايؤثر فيه الوطى حرمة ولا نجاسة، وكلب البحر وخنزيره حالهما حال سائر الاسماك المحرمة في عدم تأثير التذكية في حليتهما وطهارتهما، فالاول لايحصل والثاني حاصل علـى أي حال ، أما الصلاة فلا يصلـى في جلد جلال ، وان أخذ، ولا سمك جلال ولا موطـوء ، وان أخذ لانهما من غير مأكـول اللحم فالمناط آت في المقام .

ففي صحيح ابن بكيـر : ان زرارة سأل الصادق عليه السلام ، عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في دبر كل شيء حرام أكلـه، فالصلاة في وبره وشعره و جلده وبوله وروثه ، وكل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلي فى غيره مما احل الله أكلـه، ثم قال: يازرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فاحفظ هذا يازرارة، فان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وروثه والبانه، وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكى قدذكاه الذابح، فان كان غيرذلك مما نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أولم يذكه[1]، فان الكلام، وان كان في اشياء خاصة الا ان اطلاق كلام الرسول

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

صلى الله عليه وآله وسلم، والامام يعطيان الشمول .

وبذلك كله يعرف ، أحكام البحري من السمك وغيره الحلال والحرام ـ حرمة ذاتية أوعرضية ـ المذكى وغيره، في الإكل والطهارة والصلاة، كما عرف حال مايذكى وما لايذكى ـ لانه لايفيد التذكية شيئاً ـ كما عرف حال الجراد الحلال والحرام، الى آخره .

ومنه يعرف ، وجه النظرفي اطلاق المستند ، وفي قول الجواهر لا اشكال في قبول ماكانت حرمتــه عارضة فيها كالجلال والموطوء للاستصحاب، اذ لا مجال للاستصحاب في الجلال بعد تبدل الموضوع شرعاً .

أماالموطوء فيؤيد عدم وقوع التذكية فيه، ان الشارع أمر باحراقه، فلو كان قابلا للطهر بالتذكية كان ذلك اسرافاً في جلده وشعره ونحوهما ، مع ان الرسول ﷺ اعترض على طرح الميتة في الشارع بأن أهلها لماذا لم ينتفعوا بمايحل منها، كماتقدم في بحث نجاسة الميتة، هذا فيما أمر باحراقه لا غيره، مع ان المسألة بحاجة الى تتبع وتأمل من جهة أصل حكم الموطوء والجلال في غيرالسمك، وفي السمك بصورة خاصة .

نعم، لابأس باطعام الكلاب ونحوها من لحم الجلال والموطوء سمكاً أو غيره، كما ان الظاهر انه لابأس ببيعهما ممن يستحل، لقاعدة الالزام ، وقوله عليه السلام: بيعا ممن يستحل. وليس ذلك مثل الخمر، حيث علم من الشارع ارادة الاجتناب عنها بكل صورة .

أما مادل على الاحراق فلم يفهم منه انه في مقابل كل تصرف آخر ، بل الظاهر انه في قبال الاكل والاستعمال، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمّل، وقد أفتى جمع من الفقهاء بحل بيع محرمات الذبيحة والاسماك ممن يستحل كافراً أومخالفاً.

ثم ان حلال اللحم يقع عليه التذكية مطلقاً ، كتاباً وسنة واجماعاً، بل و عقلا ، ونجس العين أي الكلب والخنزير لايقع عليه الذكاة بالادلة الثلاثة، و الضرورة من المذهب، وأضاف المستند استصحاب النجاسة، والادمي لايقع عليه الذكاة اجماعاً وضرورة من الدين، حيث هذا نظر كل المسلمين .

أما في الكلب، فقدقال بعض العامة بالحلية ، ويبقى الكلام في السباع و المسوخات والحشرات والحرام العرضي كالجلال والموطوء والذاتي كبعض أقسام الغراب والطيور المحرمة والزرافة ونحوها على القول بحرمته، فالاول السباع من الوحوش والطيور، والسمك وان كان بعضه سبع، الا انه قدتقدم الكلام فيه، بالاضافة الى انه لايسمى سبعاً لغة أوعرفاً أواصطلاحاً ـ وهي ماتفترس من ذي ناب أو مخلب ـ .

وفي الجواهر: أومايتغذى باللحم كالاسد والنمر والفهد والثعلب والدب وابن اوى والهرة ونحوها .

ففي الشرائع: في وقوع الذكاة عليها تردد، والوقوع أشبه ـ بعد ان جعل العنوان السباع، ومثل بالاربعة الاولى ـ .

قال في كشف اللثام: المشهور الوقوع، وعدم قول المفيد وسلار وابن حمزة ذكروه في الجنايات، وكذا الشيخ فى الخلاف ، ثم قال : بل في غاية المراد لانعلم فيه مخالفاً، بل عن بعض دعوى الاتفاق عليه ، بل عن السرائر الاجماع عليه ، وفي المستند: ان الوقوع هو الحق المشهور ، كما في المسالك والمفاتيح وشرحه، بل في الاخير ، وعن الشهيد انه لايعلم في ذلك مخالف .

وفي المفاتيح: انه مذهب الكل، ثم قال: وظاهر المسالك الميل الى عدم وقوع الذكاة.

وكيف كان، فالاقرب ماذكره المشهور لموثقة سماعة المروية في التهذيب قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا.[1]

وموثقته الاخرى، المروية في الفقيه والتهذيب، أيضاً قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانما نكرهه ، وأما جلودها فاركبوا عليها ولاتلبسوا منهما شيئاً تصلون فيه[2]، فانه لولا وقوع التذكية عليها لم يجز الانتفاع بجلودها لانها ميتة .

وبضميمة ماتقدم من حكم المصاد والمتردى يعرف ان الحكم في السباع والطيور أيضاً كذلك، بل ويدل على الحكم أيضاً خبر أبي مخلد ، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، اذ دخل معتب فقال : بالباب رجلان ، فقال: ادخلهما، فقال أحدهما: اني رجل سراج أبيع جلود النمر؟ فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس.[3]

بل والاخبار المذكورة في [كتاب الصلاة] الدالة على جواز استعمال جلد السمور والثعالب، ويؤيد ذلك بل يدل عليه استمرار السيرة في جميع الاعصار والامصار على استعمال جلودها .

ومما تقدم يعلم ان القول الاخر ضعيف ، ومستنده الاصل بعد تضعيف

---

(١) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٦٨ الباب ٣٤ من كتاب الاطعمة والاشربة ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من لباس المصلي ح ٣ و٤ .
(٣) الوسائل : ج ١٢ ص ١٢٤ الباب ٣٨ مما يكتسب به ح ١ .

الروايات المذكورة سنداً كالموثقتين أو سنداً ودلالة :

كخبر أبي مخلد أو بغيرذلك ، وفيه : ان سند الاولين حجة ودلالة الاخيرة وان كانت ضعيفة الا ان حملها على الاستحباب أو التقية لا يوجب عدم دلالتها على الجواز ، ولذا قال المشهور بالطهارة بمجرد التذكية من دون حاجة الى الدبغ ، خلافاً للمحكى عن الشيخين والمرتضى (ره) حيث قالوا : لاتستعمل الا بعد الدبغ ، لخبر أبي مخلد السابق ، لكنه خلاف الاصل بعد عدم وفاء الخبر بالالزام بعد قصور سنده ، واعراض المشهور عنه .

نعم الامردائر بين جمله على الاستحباب أو التقية ، حيث ان بعض العامة يشترط الطهارة بالدبغ ، فاذا كان أحدهما أظهر عرفاً قيل به ، والا كان من باب تعارض الاحوال ، حيث لم يعلم بأن أيهما المراد ، مثل أسأل القرية ، حيث يدور أمره بين خلافي الظاهر الاضمار (بأهل) والتجوز باستعمال المحل في الحال .

والثاني : المسوخات ، ولا يخفى ، ان المسخ في اصطلاح الروايات والفقهاء غيره في اصطلاح المتكلمين في باب المعاد، اذ الاول عبارة عن تحول انسان حيواناً ، والثاني عبارة عن خروج روح الانسان ودخوله في حيوان يولد، في قبال النسخ ، وهو ان يدخل في انسان يولد، والفسخ وهو ان يدخل في شجر ، والرسخ وهو ان يدخل في حجر ، وقد ثبت بطلان كل ذلك ، و ان قال به بعض المذاهب كالبوذيين .

وكيف كان ، فهل المسوخات (غير الحشرات ؟) و (غير الخنزير والكلب؟)

و(غير الاسماك ؟) و(غير السباع ؟) قابلة للتذكية ؟ وانما استثنى المذكورات لان الثلاثة الاول غير قابلة للتذكية ، كما تقدم في نجس العين والسمك والسباع محل تعارض الدليليـن ، ان قيل بعدم تذكية المسوخ ، لان بينهما عموماً من وجه .

أما ان قيل بتذكيتها فلا كلام ، ثم المسوخ لا يراد بها انها لـم تكن قبل المسخ ، بل المراد انها صورت بصورها والا فالقرد والخنزير وغيرهما كانت موجودة قبل بني اسرائيل ، كما دل على ذلك التاريخ المتقن ، وانما صورت جماعة من بني اسرائيل على شكل تلك .

قال سبحانه : «وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت»(١).

وقد روي الصدوق (ره) : ان المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ، وان هذه مثل لها(٢) ، أمـا المسخ بمعنى مشوه الخلقة واللحم الذي لا طعم لـه ، و الطعام الذي لا ملح له وما أشبه ، فهي معاني لغوية أو عرفية .

و كيف كان ، فقد قال المستند : الحق عدم وقوع الذكاة على المسوخات وفاقاً لكل من قال بنجاستها كالشيخ والديلمي وابن حمزة وجماعة من القائلين بطهارتها كالمحقق والشهيد الثاني ـ انتهى .

وفي الجواهر : انه المشهور كما قيل ، خلافاً لاخرين ، حيث قالوا بالوقوع ونسبه كشف اللثـام الى المشهور عند ذكر القواعد الوقـوع ، ونسب عدم الوقوع الى بعض من تقدم باضافة المفيد ونهاية الشيخ ، وعن غاية المراد نسبة

---

(١) المائدة : ٦٠ .

(٢) راجع الفقيه : ج ٣ ص ٢١٣ .

هذا القول الى الاكثر، استدل القائل بالعدم بالاصل ، حيث ان التذكية أمر وجودي فاذا شك في وقوعها كان الاصل العدم .

أما القائل بالحل ، فقد استدل باصالة الحل والطهارة بعد منع ان التذكية شيء اضافي على اجراء مراسيم الذبح من الاسلام والحديد والقبلة ونحوها ، لقوله سبحانه : «الا ما ذكيتم» وهو موضوع يرجع فيه الى العرف بعد ان لم يعلم للشارع فيه اصطلاح خاص ـ باستثناء ماذكره ـ كسائر المواضيع.

ولذا قال في كشف اللثام : ليس التذكية الا الذبح ، ولا دليل على نقلها في الشرع .. وباستصحاب الطهارة، وبما دل على التذكية ليس شيئاً زائداً :

كخبر علي بن حمزة ، وقد سأل الصادق عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام ـ كما عن الكافي ـ أو الصادق عليه السلام ـ كما عن التهذيب ، عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال : لا يصلي الا فيما كان ذكياً ، فقال : أو ليس الذي ذكى بالحديد ؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ، قلت : وما لا يؤكل لحمه من غير النعم ؟ قال عليه السلام : لا بأس بالسنجاب ، فانه لا يأكل اللحم ، وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.(١)

فان ظاهره ان التذكية هو الامر العرفي ، باضافة ماشرطه الشارع كالذبح بالحديد .

ومثله في الدلالة ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن بكير: اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذابح .(٢)

وبذلك لا يمكن ان يقال : ان الميتة شاملة لكل ما زهق روحه الا اذا دل

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٧ الباب ٣ من أيواب لباس المصلي ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٣ الباب ١ من أبواب لباس المصلي ح ١ .

الشارع على شيء يخالف ذلك ، اذ الجمع بين الايتين والرواية ان كل مايزهق روحه بالشرائط المذكورة الحديد ونحوها مذكى ، والميتة بخلاف ذلك ، فالامران عرفيان الا اذا استثنى الشارع هنا أو هناك ، كما اذا زهق روحه بالشرائط وعده الشارع ميتة كالكلب أو بالعكس كالسمك، لما دل على عدم فائدة الحديد ونحوه في الكلب ، وعدم لزومه في السمك، هذا بالاضافة الى ان آخر الرواية دال على المنع عن ما يأكل اللحم ، وما كان ذا ناب ومخلب ، فمثل القرد الذي ليس بأحدهما لا دليل على حرمته ، لمكان الحصر ، ولاقول بالفصل في المسوخ بين أكل اللحم وغيره ، وبين ذا ناب ومخلب وغيره ، فقول الجواهر قد يقال : ان مقتضى الخبر المذكور حصر قبول التذكية في المأكول الا ما خرج ، محل نظر .

وصحيح علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك .[1]

فان جميع ، يشمل المسوخ خصوصاً الارنب ،حيث يكثر استعمال جلده وكذلك الفيل وغيره ، بل والثعلب ، حيث في الفقيه انه مسخ ، بل ربما نسب الى النص فانها لو لم تقبل التذكية لم يجز لبسها لكونها ميتة .

ثم انه قد يستدل لقبولها للتذكية ، بخبري محمد بن مسلم[2] ، وأبي بصير[3] الدالين على حلية القنفذ والوطواط والضب والارنب ،كماذكره الوسائل في

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ٥ من أبواب لباس المصلي ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ١٦ ص ٣٢٧ الباب ٥ من الأطعمة المحرمة ح ٦ .
(٣) المصدر : ح ٧ .

باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، بضميمة ان كلها مسوخ ، كما في الروايات بتقريب ان الحل ليس في لحمها ، فلابد ان يكون في جلدها ، وبما دل على حل عظام الفيل مع انه مسخ فقد دلت رواية عبد الحميد على حل بيع عظام الفيل وشرائها واتخاذالامشاط منها ، بل اتخاذ الامام عليه السلام منهاالمشط والامشاط وفيهما مالايخفى ، اذ الاول ظاهر فيالتقية، أو في عدم شدة الحرمة .

أما حمله على مـا ذكر فهو خلاف الظاهر ، منتهى الامر انه محتمل ، و الاحتمالالايصحح الظاهر، والثاني لادلالة فيه الا طهارة عظمالفيل، لا انه قابل للتذكية ، اذ العظم ليس محتاجاً في طهارته الـى التذكية ، ومن الكلام فـي الثـاني يعلـم الكلام في الثالث ، أي الحشرات فمقتضى مـا تقدم فيه قبولها للتذكية .

وكذا الرابع في غير مثل الجلال لمـا قد تقدم انـه نجس ، والنجس لا ينفع التذكية فيه لا طهارة ولا حلية لحم ، أمـا الموطوء فحيث لا دليل علـى نجاسته ، وانما رتب الشارع عليه بعض التكاليف كان استصحاب وقوعها عليه بل انطباق الادلة عليه محكماً ، هذا فيما لـم يأمر الشارع باحراقه كالخيل و البغال والحمير، أما ما أمر بذلك فقد تقدم الكلام فيه .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم قبول الزرافة للتذكية ، فانها بالاضافةالى الاصل والاولوية من السباع يدل عليه ما تقدم من خبري علي بن حمـزة ، و صحيح ابن يقطين ، والله سبحانه العالم .

قم المقدسة　　　　**محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى**

المحتويات

الموضوع ——— الصفحة

كتاب النذر

٥ ـ ١٩٨

فصل في مسائل الصلاة

فصل في العهد

كتاب الصيد

١٩٩ ـ ٣٢٩

كتاب الذباحة

٣٣١ ـ ٤٨٤

فصل في الذباحة

الموضوع ——— الصفحة